الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فِي التَّقْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَكَوْنِ التَّقْسِيرِ عِلْمًا

التَّقْسِيرُ مَصْدَرُ فَسَّرَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ الَّذِي هُوَ مُضَاعَفُ فَسَرَ بِالتَّخْفِيفِ، مِنْ بَابَيْ نَصَرَ وَضَرَبَ الَّذِي مَصْدُرُهُ الْفَسْرُ، وَكِلَاهُمَا فِعْلُ مُتَعَدِّ فَالتَّصْعِيفُ لَيْسَ لِلتَّعْدِيَةِ. وَالْفَسْرُ وَخِلَاهُمَا فِعْلُ مُتَعَدِّ فَالتَّصْعِيفُ لَيْسَ لِلتَّعْدِيَةِ. وَالْفَسْرُ الْفُسَرُ عِنْدَ السَّامِعِ، ثُمَّ الْإِبَانَةُ وَالْكَشْفُ لِمَدْلُولِ كَلَامٍ أَوْ لَفُظٍ بِكَلَامٍ آخَرَ هُوَ أَوْضَحُ لِمَعْنَى الْمُفَسَّرِ عِنْدَ السَّامِعِ، ثُمَّ قِيلَ الْمُصَدْرَانِ وَالْفِعْلَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَقِيلَ يَخْتَصُّ الْمُضَاعَفُ بِإِبَانَةِ قِيلَ الْمَعْدَرَانِ وَالْفِعْلَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَقِيلَ يَخْتَصُّ الْمُضَاعَفُ بِإِبَانَةِ المُعْقُولَانِ الْمَعْقُولَانِ وَلَيْكَ مُثْرَانُ المُعقولان المعقولان المعقولان المعقولان المعقولان المعقولان الله الزَّاغِبُ وَصَاحِبُ «الْبَصَائِرِ» ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَن بَيَانِ المعقولان

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّ ... نَ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

فَكَانَ تَمَامُ الْبَيْتِ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى الْأَلْمَعِيّ، وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الْمَنْطِقِيَّةُ الْمُفَسِرَةُ لِلْمَوَاهِي وَالْأَجْنَاسِ، لَا سِيمَا الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَة الْمُلَقَّبَةِ بِالْمَقُولَاتِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخَصَّ هَذَا الْبَيَانُ وَالْأَجْنَاسِ، لَا سِيمَا الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَة الْمُلَقَّبَةِ بِالْمَقُولَاتِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخَصَّ هَذَا الْبَيَانُ بِصِيغَةِ الْمُضَاعَفَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَ فَعَلَ الْمُضَاعَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْدِيَةِ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَلِيَةِ الْمُضَاعَفَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَ فَعَلَ الْمُضَاعَف إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْدِيَةِ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَالدَّلَالَةَ عَلَى النَّكْثِيرِ مِنَ الْمَصْدَرِ، قَالَ فِي «الشَّافِيَةِ» : «وَفَعَلَ لِلتَّكْثِيرِ عَنَ الْمَصْدَرِ، قَالَ فِي «الشَّافِيَةِ» : «وَفَعَلَ لِلتَّكْثِيرِ عَالِبًا

وَقَدْ يَكُونُ التَّكْثِيرُ فِي ذَلِكَ مَجَازِيًّا وَاعْتِبَارِيًّا بِأَنْ يَنْزِلَ كَدُّ الْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، ثُمَّ فِي اخْتِيَارِ أَضْبَطِ الْأَقْوَالِ لِإِبَانَتِهَا مَنْزِلَةَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَتَفْسِيرِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ الدَّقِيقَةِ، ثُمَّ فِي اخْتِيَارِ أَضْبَطِ الْأَقْوَالِ لِإِبَانَتِهَا مَنْزِلَةَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَتَفْسِيرِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ الْتَبْدِيِّ الْمَعَاوِيَةُ عَنِ الْبَلَاعَةِ فَقَالَ: «أَنْ تَقول فَلَا تخطىء، وَتُجِيبَ فَلَا (2)

. «تُبْطِئ» ثُمَّ قَالَ لِسَائِلِهِ أَقانِي: «لَا تخطىء وَلَا تُبْطِئُ

كَمَا فِي «الصِّدَاح» و «التَّهْذِيب» ، ويروى لبشر بن أبي خازم يرثي (1)

. «فضالة بن كلدة كَمَا فِي «الْعباب

صحار بضم الصَّاد وَتَخْفِيف الْحَاء الْمُهْمَلَّتَيْن، وَهُوَ ابْن عَيَّاش، بليغ من بلغاء (2)

قَبيلَة عبد الْقَيْس فِي صدر الدولة الأموية

ُ وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْناكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً [الْفرْقَان . [33]

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَعَّلَ الْمُضَاعَفُ لِلتَّعْدِيَةِ فَإِنَّ إِفَادَتَهُ التَّكْثِيرَ مُخْتَافِ فِيهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى تَعْدِيَتِهِ بِالتَّصْعِيفِ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى تَعْدِيَتِهِ بِالتَّصْعِيفِ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى تَعْدِيَتِهِ بِالتَّصْعِيفِ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَعْدِلُ لَا إِمَا فمقارِنته تِلْكَ التَّكْثِيرِ لِأَنَّ الْمُضَاعَفَ قَدْ عُرِفَ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ فعلا لَازِما فمقارِنته تِلْكَ

» الدَّلَالَةُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ لِلتَّعْدِيَةِ مُقَارَنَةَ تَبَعِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي خُطْبَةِ الْكَشَّافِ» «الْحَمْدُ سِّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كَلَامًا مُؤَلَّفًا مُنَظَّمًا، وَنَزَّلَهُ عَلَى حَسَبِ الْكَشَّافِ» «الْحَمْدُ سِّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كَلَامًا مُؤَلَّفًا مُنَظَّمًا، وَنَزَّلَ مُعَ عَلَى حَسَبِ الْمُصَالِح منجما» فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شُرَّاجِهِ: جَمَعَ بَيْنَ أَنْزَلَ وَنَزَّلَ لِمَا فِي نَزَّلَ مِنَ الْمُكَالِحَ مَنجما» فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شُرَّاجِهِ: جَمَعَ بَيْنَ أَنْزَلَ وَنَزَّلَ لِمَا فِي نَزَّلَ مِنَ الْمَكَالِحِ مَنجما اللَّهُ عَلَى التَّذُوبِ وَالتَّنْجِيمِ . الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ، الَّذِي يُنَاسِبُ مَا أَرَادَهُ الْعَلَّامَةُ مِنَ التَّذُريجِ وَالتَّنْجِيمِ

وَأَنَا أَرَى أَنَّ اسْتِفَادَةَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِ التَّضْعِيفِ لِلتَّعْدِيَةِ أَمْرٌ مِنْ مُسْتَثْبَعَاتِ الْكَلَامِ حَاصِلٌ مِنْ قَرِينَةِ عُدُولِ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ عَنِ الْمَهْمُوزِ الَّذِي هُوَ خَفِيفٌ مُسْتَثْبَعَاتِ الْكَلَامِ حَاصِلٌ مِنْ قَرِينَةِ عُدُولِ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ عَنِ الْمَهْمُوزِ الَّذِي هُوَ خَفِيفٌ الْمُنَاتُ عَلَى الْمُرَادِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي إِلَى الْمُضَعَفِ اللَّذِي هُو ثَقِيلٌ، فَذَلِكَ الْعُدُولُ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُرَادِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ كَلامِ «الْكَشَافِ» قَرِينَةٌ عَلَى إرادةِ التَّكْثِيرِ

وَعَزَا شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ فِي أَوَّلِ «أَنْوَاءِ الْبُرُوقِ» إِلَى بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ الْعَرَبَ فَرَقَ بِالتَّخْفِيفِ وَفَرَّقَ بِالتَّشْدِيدِ، فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ لِلْمَعَانِي وَالثَّانِيَ لِلْأَجْسَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ تَقْتَضِي زِيَادَةَ الْمَعْنَى أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ يُنَاسِبُهَا الْمُخَقَّفُ، عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ تَقْتَضِي زِيَادَةَ الْمَعْنَى أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ يُنَاسِبُهَا الْمُخَقَّفُ، وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ يُنَاسِبُهَا التَّشْدِيدُ، وَاسْتَشْكَلَهُ هُوَ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَهُو لَيْسَ مِنَ التَّحْرِيرِ إِلْمَحَلِّ اللَّلْنِقِ، بَلْ هُو أَشْبَهُ بِاللَّطَائِفِ مِنْهُ بِالْحَقَائِقِ، إِذْ لَمْ يُرَاعِ الْعَرَبُ فِي هَذَا

الإسْتِعْمَالِ مَعْقُولًا وَلَا مَحْسُوسًا وَإِنَّمَا رَاعَوُا الْكَثْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ أَوِ الْمَجَازِيَّةَ كَمَا قَرَّرْنَا، وَدَلَّ عَلَيْهِ السَّتِعْمَالُ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإسْتِعْمَالَيْنِ ثَابِتَانِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإسْتِعْمَالَيْنِ ثَابِتَانِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإسْتِعْمَالَيْنِ ثَابِتَانِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإسْتِعْمَالَيْنِ ثَابِتَانِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ

وَقُرْ آناً فَرَقْناهُ [الْإِسْرَاء: 106] قرىء بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً لِقَوْلِ الْوَرْ آناً فَرَقْناهُ [الْإِسْرَاء: 106] قرين رَسُلِهِ [الْبَقَرَة: 285] وَقَالَ لَبِيدٌ : الْمُؤْمِنِينَ: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [الْبَقَرَة: 285] وَقَالَ لَبِيدٌ

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً ... مِنْهُ إِذَا هِيَ عَرَّدَتْ إِقْدَامُهَا

فَجَاءَ بِفِعْلِ قَدَّمَ وَبِمَصْدَرِ أَقْدَمَ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: «إِنَّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ يَتَعَاقَبَانِ» عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ عِنْدَ مُثْبِتِهَا، تَقْرِقَةٌ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ لَا فِي حَالَةِ مَفْعُولِهِ بِالْأَجْسَامِ

وَالتَّفْسِيرُ فِي الْإصْطِلَاحِ نَقُولُ: هُوَ اسْمٌ لِلْعِلْمِ الْبَاحِثِ عَنْ بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَا يُسْتَقَادُ مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ أَوْ تَوَسُّعٍ

. وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ وَالْمَعْنَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطُويلِ

وَمَوْضُوعُ التَّفْسِيرِ: أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْبَحْثِ عَنْ مَعَانِيهِ وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، وَبِهَذِهِ

الْحَيْثِيَّةِ خَالَفَ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ لِأَنَّ تَمَايُزَ الْعُلُومِ- كَمَا يَقُولُونَ- بِتَمَايُزِ الْمَوْضُوعَاتِ

هَذَا وَفِي عَدِّ التَّفْسِيرِ عِلْمًا تَسَامُحُ إِذِ الْعِلْمُ إِذَا أُطْلِقَ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْإِدْرَاكِ، نَحْوَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ: الْعِلْمُ إِمَّا تَصَوْرٌ وَإِمَّا تَصْدِيقٌ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَلْكَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَقْلِ قَوْلِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ: الْعِلْمُ إِمَّا تَصَدِيقٌ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَلْكَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَقْلِ وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَهُوَ مُقَالِلُ الْجَهْلِ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ فِي عَدِّ الْعُلُومِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَهُوَ مُقَالِلُ الْجَهْلِ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ فِي عَدِّ الْعُلُومِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَاتُ وَهِيَ مَطْلُوبَاتُ خَبَرِيَّةٌ يُبَرُهُنُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَهِيَ مَطْلُوبَاتُ خَبَرِيَّةٌ يُبَرُهُنُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَهِيَ مَطْلُوبَاتُ خَبَرِيَّةٌ يُبَرُهُنُ عَلَيْهَا فَمَا هِيَ بِكُلِّيَةٍ، بَلْ هِيَ وَمِي قَضَايَا كُلِيَةٌ، وَمَبَاحِثُ هَذَا الْعِلْمِ لَيْسَتُ بِقَضَايَا يُبَرُهُنُ عَلَيْهَا فَمَا هِيَ بِكُلِّيَةٍ، بَلْ هِي تَصَوُرَاتٌ جُزْئِيَةٌ غَالِبًا لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ أَلْفَاظٍ أَو اسْتِنْبَاطُ مَعَانٍ. فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ فَهُو مِنْ يَعْرِيكِ التَّعْرِيفِ اللَّفَظِي وَأَمًا الْاسْتِنْبَاطُ فَمِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِرَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَضِيدَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَضِيدَةِ

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ يَوْمَ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَلِكِ يَوْمِ الدَّينِ [الْفَاتِحَة: 4] هُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَحَمْلُهُ وَفِصِالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً [الْأَحْقَاف: 15] مَعَ قَوْلِهِ: وَفِصِالُهُ فِي قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَحَمْلُهُ وَفِصِالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً [الْأَحْقَاف: 15] مَعَ قَوْلِهِ: وَفِصِالُهُ فِي عَلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَحَمْلُهُ وَفِصِالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً [الْأَحْقَاف: 15] مَعَ قَوْلِهِ: وَفِصِالُهُ فِي عَامَيْنِ [لُقُمَان: 14] يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَ أَقَلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ شَيْءُ عَلَى فَظِيّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ شَيْءُ مِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةً، بَلِ الْأَوَّلُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيّ،

وَالثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ وَلَكِنَّهُمْ عَدُّوا تَفْسِيرَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا أَرَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ

: الْأُوَّالُ

أَنَّ مَبَاحِثَهُ لِكَوْنِهَا ثُوَدِّي إِلَى اسْتِنْبَاطِ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ، نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْقُوَاعِدِ الشَّبَهِ بِهِ بِقَاعِدَةِ مَا قَارَبَ الْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهَا مَبْدَأً لَهَا وَمَنْشَأً، تَنْزِيلًا لِلشَّيْءِ مَنْزِلَةَ مَا هُوَ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِهِ بِقَاعِدَةِ مَا قَارَبَ الْكُلِّيَةِ لِأَنَّهَا مَبْدَأً لَهَا وَمَنْشَأً، تَنْزِيلًا لِلشَّيْءِ مَنْولَة مَا هُوَ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِهِ بِقَاعِدَةِ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَلَا شَكَ أَنَّ مَا تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَةُ وَالْعُلُومُ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَدَّ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَلَا شَكَ أَنَّ مَا تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَةُ وَالْعُلُومُ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَدَّ عِلْمًا مِنْ عِدِّ فَرُوعِهِ عِلْمًا، وَهُمْ قَدْ عَدُّوا تَدُولِينَ الشِّعْزِ عِلْمًا لِمَا فِي حِفْظِهِ مِنِ اسْتِخْرَاجِ عِلْمًا مِنْ عِدِّ فَرُوعِهِ عِلْمًا، وَهُمْ قَدْ عَدُّوا تَدُولِينَ الشِّعْزِ عِلْمًا لِمَا فِي حِفْظِهِ مِنِ اسْتِخْرَاجِ عَلْمًا مِنْ عِدِ قَوْواعِدَ لُغُويَةٍ

## وَ الثَّانِي

أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ قَضَايَا كُلِّيَّةً يُبَرُهُنُ عَلَيْهَا فِي الْعِلْمِ خَاصٌ بِالْعُلُومِ الْمُعْقُولَةِ، لِأَنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ فِي تَقْسِيمِ الْعُلُومِ، أَمَّا الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَدَبِيَّةُ الْمُعْقُولَةِ، لِأَنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ فِي تَقْسِيمِ الْعُلُومِ، أَمَّا الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَدَبِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مَبَاحِثُهَا مُفِيدَةً كَمَالًا عِلْمِيًّا لِمُزَاوِلِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيها ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مَبَاحِثُها مُفِيدَةً كَمَالًا عِلْمِيًّا لِمُزَاوِلِهَا، وَالتَقْسِيرُ أَعْلَاهَا فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَهُو بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ، وَهُمْ قَدْ عَدُوا وَالتَقْسِيرُ أَعْلَاهَا وَمُا هِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَهُو بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ، وَهُمْ قَدْ عَدُوا وَالنَّقُسِيرُ أَعْلَاهَا وَالْعَرُوضَ عِلْمًا وَمَا هِي إِلَّا تَعَارِيفُ لِأَلْقَابِ اصْطِلَاحِيَّةٍ

أَنْ نَقُولَ: التَّعَارِيفُ اللَّفْظِيَّةُ تَصْدِيقَاتٌ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِين فَهِيَ تؤول إِلَى قَضايَا، وَتَقَرُّ عُ الْمَعَانِي الْجَمَّةِ عَنْهَا نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْكُلِّيَّةِ، وَالإَحْتِجَاجُ عَلَيْهَا بِشِعْرِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ وَتَقَرُّعُ الْمَعَانِي الْجَمَّةِ عَنْهَا نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْكُلِّيَّةِ، وَالإَحْتِجَاجُ عَلَيْهَا بِشِعْرِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ وَتَقَرَّعُ الْمُعَانِي الْجَمَّةِ عَنْهَا نَزَلِهِ الْكُلِّيَّةِ، وَالإَحْتِجَاجُ عَلَيْهَا بِشِعْرِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ يَقُومُ مَقَامَ النُبُرْ هَانِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَشْتَرِكُ مَعَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي تَنْزِيلِ

مَبَاحِثِ التَّقْسِيرِ مَنْزِلَةَ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّ وَجْهَ التَّنْزِيلِ فِي الْأُوَّلِ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَهُنَا رَاجِعٌ إِلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَهُنَا رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ أَنَّ التَّنْزِيلَ فِي الْوَجْهِ الْأُوَّلِ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَهُنَا فِي وَهُنَا رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ أَنَّ التَّنْزِيلَ فِي الْوَجْهِ الْأُوَّلِ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَهُنَا فِي شَرْطَيْنِ، لِأَنَّ كَوْنَهَا قَضَايَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْمَنْطِقِيِّينَ ...

الرَّابِعُ

أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عِلْمَ التَّقْسِيرِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَاعِدَ كُلِّيَةٍ فِي أَنْنَائِهِ مِثْلَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِ النَّأُويلِ عِنْدَ تَقْرِيرِ وَما يَعْلَمُ تَقْسِيرِ مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ [الْبَقَرَة: 106] وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِ التَّأُويلِ عِنْدَ تَقْرِيرِ وَما يَعْلَمُ ، [تَأُويلَهُ [آل عمران: 7] وَقَوَاعِدِ الْمُحْكَمِ عِنْدَ تَقْرِيرٍ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ [آل عمران: 7 فَصَران: 7 فَصَرَان تَتَعَلَّقُ فَسُمِّيَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ وَمَا مَعَهُ عِلْمًا تَعْلِيبًا، وَقَدِ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِإِحْصَاءِ كُلِّيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ، وَجَمَعَهَا ابْنُ فَارِسٍ، وَذَكَرَهَا عَنْهُ فِي «الْإِثْقَانِ» وَعُنِيَ بِهَا أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُ

: الْخَامِسُ

السَّادِسُ

وَهُوَ الْفَصِيْلُ-: أَنَّ التَّفْسِيرَ كَانَ أَوَّلَ مَا الشَّتَعَلَ بِهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الِالشَّتِعَالِ - بِتَدُوينِ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ، وَفِيهِ كَثْرَتْ مُنَاظَرَاتُهُمْ وَكَانَ يَحْصئلُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ وَالدُّرْبَةِ فِيهِ بِتَدُوينِ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ، وَفِيهِ كَثُرَتْ مُنَاظَرَاتُهُمْ وَكَانَ يَحْصئلُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ وَالدُّرْبَةِ فِيهِ لِتَدُوينِ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ، وَفِيهِ كَثُرَتْ مُنَاظَرَاتُهُمْ وَكَانَ يَحْصئلُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ وَالدُّرْبَةِ فِيهِ لِمَاحِيهِ مَلَكَةٌ يُدْرِكُ بِهَا أَسَالِيبَ الْقُرْآنِ وَدَقَائِقَ نَظْمِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُفِيدًا عُلُومًا كُلِّيَةً لَهَا مَرْيِدُ اخْتِصَاصٍ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ عِلْمًا

وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ كَانَ مَعْدُودًا مِنْ أَصُولِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّة

الْمَحْمُودَةِ مِنْ كِتَابِ «الْإِحْيَاءِ» ، لِأَنَّهُ عَدَّ أَوْلَهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْنَى بِعِلْمِ الْكِتَابِ حِفْظُ الْفَاظِهِ بَلْ فَهُمْ مَعَانِيهَا وَبِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُعَدَّ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا وَصَفَهُ الْبَيْضَاوِيُّ بِذَلِكَ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ، وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ الَّتِي تُذْكُرُ أَيْضًا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ عُمُوم وَمَسْسُوخٍ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ الَّتِي تُذْكُرُ أَيْضًا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ عُمُوم وخصوص وَعير هما كَانَ مَعْدُودًا فِي مُثَمِّمَاتِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الضَّرْبِ وخصوص وَعير هما كَانَ مَعْدُودًا فِي مُثَمِّمَاتِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ (1) ، وَبِذَلِكَ الإعْتِبَارِ عُدَّ فِيهَا إِذْ قَالَ: «الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ (1) ، وَبِذَلِكَ الإعْتِبَارِ عُدَّ فِيهَا إِذْ قَالَ: «الضَّرْبُ الرَّابِعُ عِلْم

الْقُرْآنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ، كَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى كَالتَقْسِيرِ فَإِنَّ الْقُرْآنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ، كَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِ، اعْتِمَادَهُ أَيْضًا عَلَى النَّقُلِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِ، اعْتَمَادَهُ أَيْضًا عَلَى النَّقُلِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِ وَالْخَاصِ، وَعُورَ الْعِلْمُ اللَّهُ عَلَى النَّقُلِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِ وَالْخَاصِ، وَهُو الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى النَّقُلِ، وَإِلَى مَا الْبَعْضِ وَهُو الْعِلْمُ اللَّذِي يُسْمَى أَصُولَ الْفِقْهِ» وَهُو وَكُيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْبَعْضِ مِنْهُ مَعَ الْبَعْضِ وَهُو الْعِلْمُ اللَّذِي يُسْمَى أَصُولَ الْفِقْهِ» وَهُو وَكُيْفِيَةٍ اسْتِعْمَالِ الْبَعْضِ مِنْهُ مَعَ الْبَعْضِ وَهُو الْعِلْمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّوْقَهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عُضِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمَالِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمَعْلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُعْلَى الْعَلَى الْمَعْلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعُولِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَ

وَالتَّفْسِيرُ أَوَّلُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ظُهُورًا، إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْخَوْضُ فِيهِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى النَّفُوشُ فِيهِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ سَأَلَ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ سَأَلَ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ

رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ الشَّنُهِرَ فِيهِ بَعْدُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قَوْلًا فِي التَّقْسِيرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، وَكَثْرَ الْخَوْضُ فِيهِ، حِينَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ اللّهِ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، وَكَثْرَ الْخَوْضُ فِيهِ، حِينَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيَ السَّحِيَّةِ، فَلَزِمَ التَّصَدِّي لِبَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُمْ، وَشَاعَ عَنِ التَّابِعِينَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيَ السَّحِيَّةِ، فَلْزِمَ التَّصَدِّي لِبَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُمْ، وَشَاعَ عَنِ التَّابِعِينَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيَ السَّحِيَّةِ، فَلْزِمَ التَّصَدِّي لِبَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُمْ، وَشَاعَ عَنِ التَّابِعِينَ وَأَشْهُرُهُمْ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَهُو أَيْضًا أَشْرَفُ الْخُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرَأَسُهَا عَلَى التَّحْقِيق

وَأَمَّا تَصْنِيفُهُ فَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ الْمَوْلُودُ سَنَةَ 80 هـ وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ 149 هـ. صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي تَفْسِيرٍ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَجَمَعَ فِيهِ آثَارًا وَغَيْرَهَا وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ 149 هـ. صَنَّف كِتَابَهُ فِي تَفْسِيرٍ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَجَمَعَ فِيهِ آثَارًا وَغَيْرَهَا وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَصُنِّقَتْ تَفَاسِيرُ وَنُسِبَتْ أَكْثر رَوَايَتَهُ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَصُنِّقَتْ تَفَاسِيرُ وَنُسِبَتْ رَوَايَتُهُا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

حَيْثُ قسم الْعُلُوم إِلَى شَرْعِيَّة وَغَيرها، وقسم الشَّرْعِيَّة إِلَى محمودة ومذمومة، (1) وقسم المحمودة مِنْهَا إِلَى أَضْرب أَرْبَعَة: أَصُول وفروع ومقدمات ومتممات، فالأصول المُعتاب و السَّنة وَالْإِجْمَاع و آثار الصَّحَابَة، وَالثَّانِي الْفُرُوع وَهُوَ مَا فهم من الْأُصُول،

وَهُوَ الْفِقْه وَعلم أَحْوَال الْقُلُوب، وَالتَّالِث الْمُقدمَات كالنحو واللغة، وَالرَّابِع المتممات لِلْقُرْآنِ وللسنة وللآثار وَهِي الْقرَاءَات وَالتَّفْسِير وَالْأُصنُول وَعلم الرِّجَال وَلَيْسَ فِي لِلْقُرْآنِ وللسنة وللآثار وَهِي الْقرَاءَات وَالتَّفْسِير وَالْأُصنُول وَعلم الرِّجَال وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وللسنة وللآثار وَهِي الْقرَاءَات وَالتَّفْسِير وَالْأُصنُول وَعلم الرِّجَال وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وللسنة مَدْمُوم إلَّا عرضا، كبعض أَحْوَال علم الْكَلَام، وَبَعض الْفِقْه الَّذِي يقْصد [....] للتحيل وَنَحْوه

لَكِنَّ أَهْلَ الْأَثَرِ تَكَلَّمُوا فِيهَا وَهِيَ «تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

. طَالِبٍ، وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ ادَّعَى إلهية عَليّ

وَ هِذَا لَكَ رُوَايَةُ مُقَاتِلٍ وَرُوَايَةُ الضَّحَّاكِ، وَرُوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ كُلُّهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصَحُّهَا رُوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ «صَحِيحِهِ» فِيمَا يَصْدُرُ بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْلِيقِ، وَقَدْ خَرَّجَ فِي «الْإِتْقَانِ» ، جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَرَّجَ فِي «الْإِتْقَانِ» ، جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَدِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرَتَّبَةً عَلَى سُورِ الْقُرْآنِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَدِ اتَّذَهَا الْوَضَاعُونَ وَالْمُدَلِّسُونَ مَلْجَأً لِتَصْحِيحِ مَا يَرْوُونَهُ كَدَأْبِ النَّاسِ فِي نِسْبَةِ كُلِّ أَمْدٍ اتَّذَهَا الْوَضَاعُونَ وَالْمُدَلِّسُونَ مَلْجَأً لِتَصْحِيحِ مَا يَرْوُونَهُ كَدَأْبِ النَّاسِ فِي نِسْبَةِ كُلِّ أَمْدٍ . مَحْهُولِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، لِأَشْهَرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَقْصِد

وَهنا لَك رِوَايَاتٌ تُسْنَدُ لِعَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكْثَرُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، إِلَّا مَا رُوِيَ بِسَنَدٍ وَهنا لَك رِوَايَاتٌ تُسْنَدُ لِعَلِيّ اللهُ عَنْهُ، أَكْثَرُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، إِلَّا مَا رُوِيَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِثْلَ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ لِعَلِيّ أَفْهَامًا فِي الْقُرْآنِ كَمَا

وَرَدَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا «يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآن

ثُمَّ تَلا حق الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَسَلَكَ كُلُّ فَرِيقٍ مَسْلَكًا يَأْوِي إِلَيْهِ وَذَوْقًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَسْلَكًا يَأُوي إِلَيْهِ وَذَوْقًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَا يُهِ مَا يُهِ عَلَيْهِ . عَلَيْه

فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ نَقْلِ مَا يُؤْثَرُ عَنِ السَّلَفِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَالِكُ

بْنُ أَنَسٍ، وَكَذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ تِلْمِيذُ السَّيُوطِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ» ، وَذَكَرَهُ عِيَاضٌ فِي الْمَانِسِ، وَكَذَلِكَ الدَّافِ الْمُفَسِّرِينَ» ، وَذَكَرَهُ عِيَاضٌ فِي الْمَدَارِكِ» إِجْمَالًا. وَأَشْهَرُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِيمَا هُوَ بِأَيْدِي النَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ» المَّلَرِيُّ . والطَّبَرِيُ

. «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيّ» (1)

(2) «الإتقان» .

وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ النَّظَرِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ وَأَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيّ، وَشُغِفَ كَثِيرٌ

بِنَقْلِ الْقِصَصِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَكَثْرَتْ فِي كُتُبِهِمُ الْمَوْضُوعَاتُ، إِلَى أَنْ جَاءَ فِي

عَصْرٍ وَاحِدٍ عَالِمَانِ جَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ، وَهُوَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودٌ

الزَّ مَخْشَرِيُّ، صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» ، الآخر بِالْمَغْرِبِ بِالْأَنْدَلُسِ وَهُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقّ

بْنُ عَطِيَّةَ، فَأَلَّفَ تَفْسِيرَهُ الْمُسَمَّى بِ «الْمُحَرِرِ الْوَجِيزِ» ، كلا هما يَغُوصُ عَلَى مَعانِي

الْآيَاتِ، وَيَأْتِي بِشَوَاهِدِهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَيَذْكُرُ كَلَامَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَّا أَنَّ مَنْحَى الْبَلَاغَةِ

وَالْعَرَبِيَّةِ بِالزَّمَخْشَرِيِّ أَخَصُّ، وَمَنْحَى الشَّرِيعَةِ عَلَى ابْنِ عَطِيَّة أغلب، وكلا هما

عِضَادَتًا الْبَابِ، ومرجع من بعد هما مَنْ أُولِي الْأَلْبَابِ

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفَسِّرِينَ بِالْخَوْضِ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّأُويلِ، وَهَلْ هُوَ مُسَاو لِاتَّقْسِيرِ

أَوْ أَخَصُّ مِنْهُ أَوْ مُبَايِنٌ ؟ وَجِمَاعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَهُمَا مُتَسَاوِبَيْن، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ تَعْلَبٌ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَة، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّاغِب، وَمِنْهُمْ مَنْ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ تَعْلَبُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَة، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّاغِب، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّأُويلُ صَرْفُ اللَّفْظِ جَعَلَ التَّقْسِيرَ لِلْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَالتَّأُويلُ لِلْمُتَشَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّأُويلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُحْتَمَلٍ لِدَلِيلٍ فَيَكُونُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ، فَإِذَا فُسِرَ عَنْ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُحْتَمَلٍ لِدَلِيلٍ فَيَكُونُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ، فَإِذَا فُسِرَ عَنْ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُحْتَمَلٍ لِدَلِيلٍ فَيَكُونُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ، فَإِذَا فُسِرَ

يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَتِبَ [الرّوم: 19] بِإِخْرَاجِ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ، فَهُوَ التَّقْسِيرُ، أَوْ بِإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَهُوَ التَّأُويل، وَهنا لَكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَهذِهِ كُلُهَا لِإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَهُوَ التَّأُويل، وَهنا لَكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَهذِهِ كُلُهَا السَّطِلَاحَاتُ لَا مُشَاحَةً فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّغَةَ وَالْأَثَارَ تَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ التَّأُويل مَصْدر وَ السَّطِلَاحَاتُ لَا مُشَاحَةً فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّغَةَ وَالْأَثَارَ تَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ التَّأُويل مَصْدر وَ السَّفَعُ وَالْأَثَارَ تَشْهُدُ لِلْقَوْلِ الْأُولِل مَعْنَاهُ وَمَا أَرَادَهُ مِنْهُ أَوْلَ الْأَوْلِ الْمُعَانِي قَلَا الْمَعَانِي قَسَاوَى التَّقْسِيرَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ تَقْصِيلُ مَعْنَى الْمُعَانِي قَسَاوَى التَّقْسِيرَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ تَقْصِيلُ مَعْنَى الْمُعَانِي قَلَا الْأَعْشَى خَوْلِ قَالَ الْأَعْشَى

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَأَوَّلُ حُبَّهَا ... تَأَوُّلَ رِبْعِيِّ السِّقَابِ فَأَصْحَبَا

أَيْ تَبْيِينُ تَفْسِيرٍ حُبِّهَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَشِبُّ حَتَّى صَارَ كَبِيرًا كَهَذَا

السَّقْبِ أَيْ وَلَدِ النَّاقَةِ، الَّذِي هُوَ مِنَ السِّقَابِ الرَّبِيعِيَّةِ لَمْ يَزَلْ يَشِبُّ حَتَّى كَبِرَ وَصَارَ لَهُ 53 [وَلَدٌ يَصْحَبُهُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ [الْأَعْرَاف: 53 [وَلَدٌ يَصْحَبُهُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأُويلَهُ [الْأَعْرَاف: 53 أَيْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا بَيَانَهُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ،

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ «التَّأُويِلَ «التَّأُويِلَ

، أَيْ فَهْمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ،

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُ

ج1 ص 16

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ»:

«اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

أَيْ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النَّصْر: 3] فَلِذَلِكَ جَمَعَ فِي دُعَائِهِ النَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ وَذِكْرَ لَفْظِ الرَّبِّ وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةِ فَقَوْلُهَا «يَتَأُوّلُ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَّرَ النَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ وَذِكْرَ لَفْظِ الرَّبِّ وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةِ فَقَوْلُهَا «يَتَأُوّلُ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَّرَ النَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ وَذِكْرَ لَفْظِ الرَّبِّ وَطَلَبَ الْمُغْفِرَةِ فَقَوْلُهَا «يَتَأُولُ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَرَ الْآيَةَ بِالظَّاهِرِ مِنْهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى مَا تُشْيِرُ إِلَيْهِ مِنِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الرِّسَالَةِ وَقُرْبِ انْتِقَالِهِ الْآيَةَ بِالظَّاهِرِ مِنْهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى مَا تُشْيرُ إلَيْهِ مِنِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الرِّسَالَةِ وَقُرْبِ انْتِقَالِهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهَا عُمَلُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهَا عُمَلُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهَا عُمَلُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللّذِي فَهِمَهُ مِنْهَا عُمَلُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَلْمَا الْمَعْمَالِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْعَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسِلَا عَلَيْهِ وَسَلَّامَ الْعَلَمُ الْمُ الْمَالَةِ وَقُولُهُ الْعَلَيْهِ وَسَلَيْهِ اللّهِ الْمِنْهُ الْمَالِمُ الْمُعْمَالِهِ الْمُعْمَلِي اللهُ الْمِنْ الْقَالِمِ الْمُعْلَقِيْمَ الْمُ الْمِنْ الْعَلَيْهِ الللهُ اللّهُ عَلَيْهِ الْمَلْمَ اللّهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَلِ الللهُ عَلَيْهِ الْمُعْمَالِي الْمَعْمَا اللهُ اللهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَلُ الْمُعْلِي اللهُ الْمُعْلَمُ اللّهُ اللهِ الْمُعْلَقِيْمِ الللهُ اللهُ الْمُعْمَالِهُهُ الْمُعْلِي الْمُعْلِيْمُ الْمُعْلَقِيْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فِي اسْتِمْدَادِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

اسْتِمْدَادُ الْعِلْمِ يُرَادُ بِهِ تَوَقُّفُهُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ سَابِقٌ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْعِلْمِ عِنْدَ مُدَوّنِيهِ لِتَكُونَ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى إِثْقَان تَدُوين ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَسُمِّى ذَلِكَ فِي الإصبطلاح بِالْاسْتِمْدَادِ عَنْ تَشْبِيهِ احْتِيَاجِ الْعِلْمِ لِتِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ بِطَلَبِ الْمَدَدِ، وَالْمَدَدُ الْعَوْنُ وَالْغُوَاثُ، فَقَرَنُوا الْفِعْلَ بِحَرْفَى الطَّلَبِ وَهُمَا السِّينُ وَالتَّاءُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُذْكَرُ فِي الْعِلْمِ مَعْدُودًا مِنْ مَدَدِهِ، بَلْ مَدَدُهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَقَوُّمُهُ، فَأَمَّا مَا يُورَدُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مَسَائِلِ عُلُومِ أُخْرَى عِنْدَ «الْإِفَاضَةِ فِي الْبَيَانِ، مِثْلُ كَثِيرِ مِنْ إِفَاضَاتِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي «مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ فَلَا يُعَدُّ مَدَدًا لِلْعِلْمِ، وَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ وَلَا يَنْضَبِطْ، بَلْ هُوَ مُتَفَاوِتٌ عَلَى حَسَبِ مَقَادِير تَوَسُّع الْمُفَسِّرينَ وَمُسْتَطْرَ دَاتِهِمْ، فَاسْتِمْدَادُ عِلْم التَّفْسِيرِ لِلْمُفَسِّرِ الْعَرَبِيّ، وَالْمُوَلَّدِ، مِنَ : الْمَجْمُوع الْمُلْتَئِمِ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِ الْآثَارِ، وَمِنْ أَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ قِيلَ وَ عِلْمِ الْكَلَامِ وَ عِلْمِ الْقِرَ اءَاتِ

أَمَّا الْعَرَبِيَّةُ فَالْمُرَادُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَأَدَبِ لُغَتِهِمْ سَوَاءٌ حَصَلَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ بِالسَّجِيَّةِ وَالسَّلِيقَةِ، كَالْمَعْرِفَةِ الْحَاصِلَةِ لِلْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ،

أَمْ حَصَلَتْ بِالتَّلَّقِي وَالتَّعَلُّمِ كَالْمَعْرِ فَةِ الْحَاصِلَةِ لِلْمُوَلَّدِينَ الَّذِينَ شَافَهُوا بَقِيَّةَ الْعَرَبِ وَمَارَسُوهُمْ، وَالْمُوَلَّدِينَ الَّذِينَ دَرَسُوا عُلُومَ اللِّسَانِ وَدَوَّنُوهَا. إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ عَرَبيٌّ فَكَانَتْ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ طَرِيقًا لِفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَقَعُ الْغَلَطُ وَسُوءُ الْفَهْمِ لِمَنْ لَيْسَ بعربي بالسليقة، وَيَعْنِي بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ مَجْمُوعَ عُلُومِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيّ، وَهِيَ: مَثْنُ اللَّغَةِ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالنَّحْوُ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانُ. وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ الْمُتَّبَعَ مِنْ أَسَالِيبِهِمْ فِي خُطَبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَتَرَاكِيبِ بُلَغَائِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّمْثِيلِ وَالْإسْتِنْنَاسِ لِلتَّفْسِيرِ مِنْ أَفْهَامِ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنْفُسِهِمْ لِمَعَانِي آيَاتٍ غَيْرٍ وَاضِحَةٍ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْمُوَلَّدِينَ، قَالَ فِي «الْكَشَّافِ»: «وَمِنْ حَقّ مُفَسِّر كِتَابِ اللَّهِ الْبَاهِر، وَكَلَامِهِ الْمُعْجِزِ أَنْ يَتَعَاهَدَ فِي مَذَاهِبِهِ بَقَاءَ النَّظْمِ عَلَى حُسْنِهِ وَالْبَلَاغَةِ عَلَى كَمَالِهَا، وَمَا وَقَعَ بِهِ التَّحَدِّي سَلِيمًا مِنَ الْقَادِح، فَإِذَا لَمْ يَتَعَاهَدْ أَوْضَاعَ اللُّغَةِ فَهُوَ مِنْ تَعَاهُدِ النَّظْمِ وَالْبَلَاغَةِ

## . (عَلَى مَرَاحِلَ» (1

وَلِعِلْمَي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي مَزيدُ اخْتِصَاصٍ بِعِلْمِ التَّقْسِيرِ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَةٌ لِإِظْهَار خَصَائِصِ وَلِعِلْمَي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي مَزيدُ اخْتِصَاصٍ بِعِلْمِ التَّقْسِيرِ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَةٌ لِإِظْهَارِ وَجْهِ الْإعْجَازِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْ آنِيَّةِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ مِنْ تَقَاصِيلِ الْمَعَانِي وَإِظْهَارِ وَجْهِ الْإعْجَازِ

: «وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الْعِلْمَانِ يُستمَيَانِ فِي الْقَدِيمِ عِلْمَ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ قَالَ فِي «الْكَشَافِ عِلْمُ التَّقْسِيرِ الَّذِي لَا يَبْمُ لِتَعَاطِيهِ وَإِجَالَةِ النَّظَرِ فِيهِ كُلُّ ذِي عِلْمٍ، فَالْفَقِيهُ وَإِنْ بَرَزَ عَلَى» عِلْمُ التَّقْسِيرِ الَّذِي لَا يَبْمُ لِتَعَاطِيهِ وَإِجَالَةِ النَّظَرِ فِيهِ كُلُّ ذِي عِلْمٍ، فَالْفَقِيهُ وَإِنْ بَرَرَ عَلَى» الْأَقْرَانِ فِي عِلْمِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ، والمتكلم وَإِن بز أَهْلَ الدُّنْيَا فِي صِنَاعَةِ الْكَلَامِ، وَحَافِظُ الْأَقْرَانِ فِي عِلْمِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ، والمتكلم وَإِن بز أَهْلَ الدُّنْيَا فِي صِنَاعَةِ الْكَلَامِ، وَحَافِظُ الْقُورَانِ فِي عِلْمَ الْمَوْلِي وَإِنْ كَانَ مِن البُن الْقُرْيَةِ أَحْفَظَ، وَالْوَاعِظُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَسَنِ الْبُولِي بَلْكَ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاكِ اللَّعَاتِ بِقُومِ اللَّعَلِيمِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ مِقْوَةِ اللَّعَلَاتِ بِقُومِ اللَّعَلَاتِ مِنْ اللَّعَلِيمِ الللَّعَلِيمِ الللَّعَمِيلِ اللَّعَلِيمِ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلِيمِ اللَّهُ اللَّعَاتِ مِنْ اللَّعَلَاتِ مِنْ اللَّهُ اللَّعَلِيمِ اللْمُ الْفَوْلِيمِ اللَّهُ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلَاتِ وَاللَّعَوْمِ الْمُعَلِيمِ اللَّهُ اللَّعَلَاتِ اللَّعَلَاتِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّعَلِيمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلِ اللَّعَلَاتِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيمِ الْمُعَلِيمِ الللَّهُ اللَّيْنِ اللَّهُ الْمَعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِيلِ الْمُولِي اللْمُعَلِيمِ الْمُعَلِيلِ اللَّعُولِ اللْمُعَلِيلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّيَانِ وَالْمُعَاتِيلِ اللْمُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الللَّهِ الللَّهُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلُ الللَّهُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعَلِيلِ اللْمُعَلِيلِ اللْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِيلُولِ اللْمُعَلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُع

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ [67] عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ

وَكَمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ التَّنْزِيلِ وَحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، قَدْ ضِيمَ وَسِيمَ الْخَسْف، » بِالتَّأُولِيلَاتِ الْعَلْمِ عِيرٍ وَلَا تَفِيرٍ، وَلَا بِالتَّأُولِيلَاتِ الْعَثَّةِ، وَالْوُجُوهِ الرَّثَّةِ، لِأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَهَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ عِيرٍ وَلَا تَفِيرٍ، وَلَا يَالتَّأُولِيلَاتِ الْعَثَّةِ، وَالْوُجُوهِ الرَّثَّةِ، لِأَنَّ مَنْ تَأُولَهَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ عِيرٍ وَلَا تَفِيرٍ، وَلَا يَعِرْفُ قَبِيلًا مِنْهُ مِنْ دَبِيرٍ » يُرِيدُ بِهِ عِلْمَ الْبَيَانِ

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ «الْمِفْتَاحِ»: «وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُنَبِّهُ

عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ الْحَكِيمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مِنْ كَلَامِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ «لَوَاقِفَ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ الْحَكِيمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مِنْ كَلَامِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ وَهُوَ فِيهِمَا رَاجِلٌ) «الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ) كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَعَاطَى التَّفْسِيرَ وَهُوَ فِيهِمَا رَاجِلٌ)

.

قَالَ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» : «وَلَا شَكَ أَنَّ خَوَاصَّ نَظْمِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ عَيْرِ هَا فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلِيغًا سَلِيقَةً، مِنْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ. وَقَدْ غَيْرِ هَا فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلِيغًا سَلِيقَةً، مِنْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ. وَقَدْ أَصَابَ (السَّكَّاكِيُّ) بِذِكْرِ الْحَكِيمِ الْمَحَزِّ، أَيْ أَصَابَ الْمَحَزَّ إِذْ خَصَّ بِالذِّكْرِ هَذَا الإسْمَ مِنْ بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، لَا بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، لَا بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، لَا بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، لَا يَدْصُلُلُ الْإَطِّلَاعُ عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ مُعْظَمِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَرُسِ بِقَوَاعِدِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ الْمُقْرَعَةِ لِيكَةِ الْمُؤْرَعَةِ وَلَهِ يُنَبِهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ،

أنْظُرْهُ عِنْد قَوْله تَعَالَى: وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ فِي سُورَة الْبَقَرَة (1)

[15].

. «ديباجة «الْكَشَّاف (2)

وَقَوْلُهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ تَنْفِيلٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ إِذَا شَرَعَ فِي تَفْسِيرِ

الْقُرْ آنِ وَاسْتِخْرَاجِ لَطَائِفِهِ

. «أَخْطَأَ غَالِبًا، وَإِنْ أَصنابَ نَادِرًا كَانَ مُخْطِئًا فِي إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ اهـ

وَقَوْلُهُ تَمَامَ مُرَادِ الْحَكِيمِ، أَى الْمَقْصُودُ هُوَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ مُرَادِ اللَّهِ مِنْ قُرْآنِهِ، وَذَلِكَ إمَّا لِيَكْثُرَ الطَّلَبُ وَاسْتِخْرَاجُ النُّكَتِ، فَيَدْأَبُ كُلُّ أَحَدٍ لِلِاطِّلَاعِ عَلَى غَايَةٍ مُرَادِ اللّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الَّذِي نُصِبَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ بَلَاغِيَّةٌ وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ بِحَسَبِ التَّتَبُّع، وَالْكُلُّ مُظِنَّةُ عَدَمِ التَّنَاهِي وَبَاعِثٌ لِلنَّاظِرِ عَلَى بَذْلِ غَايَةِ الْجُهْدِ فِي مَعْرِ فَتِهِ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي هَذَا الإطِّلَاعِ عَلَى قَدْرِ صَفَاءِ الْقَرَائِحِ وَوَفْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ : وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رشد فِي جَوَابِ لَهُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ مَا نَصُّهُ هَذَا جَاهِلٌ فَلْيَنْصَرِفْ عَنْ ذَلِكَ وَلْيَتُبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ» وَالْإِسْلَامِ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بِلِسانِ عَرَبِيّ مُبِينِ [الشُّعَرَاء: 195] إلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِخُبْثٍ فِي دِينِهِ فَيُؤَدِّبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَى فَقَدْ قَالَ . «عَظيمًا اهـ

وَمُرَادُ السَّكَّاكِيِّ مِنْ تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعَانِي الْخُصُوصِيَّةِ، فَمَنْ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ [الْفَاتِحَة: 5] بِإِنَّا نَعْبُدُكَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى تَمَامِ الْمُرَادِ لِأَنَّهُ أَهْمَلَ مَا وَقَالَ فِي آخِرِ فَنَ الْبَيَانِ مِنَ «الْمِفْتَاحِ» : «لَا أَعْلَمُ فِي بَابِ التَّقْسِيرِ بَعْدَ عِلْمِ الْأُصُولِ أَقْرَأَ عَلَى الْمَرْءِ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ عِلْمَي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَلَا أَعْوَنَ الْأُصُولِ أَقْرَأً عَلَى الْمَرْءِ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ عِلْمَي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَلَا أَعْوَنَ عَلَى تَعَاطِي تَأْوِيلِ مُتَشَابِهَاتِهِ، وَلَا أَنْفَعَ فِي دَرْكِ لَطَائِفِ نُكَتِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَلَا أَكْشَفَ عَلَى تَعَاطِي تَأْوِيلِ مُتَشَابِهَاتِهِ، وَلَا أَنْفَعَ فِي دَرْكِ لَطَائِف نُكَتِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَلَا أَكْشَفَ عَلَى تَعَاطِي تَأْوِيلِ مُتَشَابِهَاتِهِ، وَلَا أَنْفَعَ فِي دَرْكِ لَطَائِف نُكَتِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَلَا أَكْشَف لِلْقَوْآنِ تَرَاهَا قَدْ ضِيمَتْ حَقَّهَا وَاسْتُلِبَتْ لِلْقُونَانِ تَرَاهَا قَدْ ضِيمَتْ حَقَّهَا وَاسْتُلِبَتْ مَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ، فَأَخَذُوا بِهَا فِي مَآخِذَ مَرْدُودَةٍ، مَا عَلَى مَحَامِلَ عَيْرِ مَقْصُودَةٍ إِلَحْ

زوقالَ الشَيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ». فِي آخِر فَصْلُ الْمَجَازِ الْحُكْمِيّ وَمِنْ عَادَةِ قَوْمٍ مِمَّنْ يَتَعَاطَى التَّفْسِيرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَلْبَابَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ» عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ أَنَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا (أَيْ عَلَى الْحَقِيقَةِ)، فَيُفْسِدُوا الْمَعْنَى بِذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ أَنَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا (أَيْ عَلَى الْحَقِيقَةِ)، فَيُفْسِدُوا الْمَعْنَى بِذَلِكَ وَيُبْطِلُوا الْغَرَضَ وَيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَالسَّامِعَ مِنْهُمُ الْعَلِمَ بِمَوْضِعِ الْبَلَاعَةِ وَبِمَكَانِ الشَّرَفِ، وَيُبْطِلُوا الْغَرَضَ وَيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَالسَّامِعَ مِنْهُمُ الْعَلِمَ بِمَوْضِعِ الْبَلَاعَةِ وَبِمَكَانِ الشَّرَفِ، وَيُعْفِلُوا يُكْثِرُونَ فِي غير طائل، هُنَا لَك تَرَى مَا وَنَاهِيكَ بِهِمْ إِذَا أَخَذُوا فِي ذِكْرِ الْوُجُوهِ وَجَعَلُوا يُكْثِرُونَ فِي غير طائل، هُنَا لَك تَرَى مَا . «شِنْتَ مِنْ بَابِ جَهْلٍ قَدْ فَتَحُوهُ، وَزَنْدِ ضَلَالَةٍ قَدْ قَدَحُوا بِهِ وَالْمَعْرَبِ، فَهُو التَّمَلِي مِنْ أَسَالِيهِمْ فِي خُطَبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ وَعَوائِدِهِمْ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ، فَهُو التَّمَلِي مِنْ أَسَالِيبِهِمْ فِي خُطَبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ وَعَوائِدِهِمْ

وَمُحَادَثَاتِهِمْ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ لِمُمَارَسَةِ الْمُوَلَّدِ ذَوْقٌ يَقُومُ عِنْدَهُ مَقَامَ السَّلِيقَةِ وَالسَّجِيَّةِ عِنْدَ «الْعَرَبِيّ الْقُحِّ «وَالذَّوْقُ كَيْفِيَّةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا تُدْرِكُ الْخَوَاصَّ وَالْمَزَايَا الَّتِي لِلْكَلَامِ الْبَلِيغِ الْعَرَبِيِّ الْقُحِّ «وَالذَّوْقُ كَيْفِيَّةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا تُدْرِكُ الْخَوَاصَّ وَالْمَزَايَا الَّتِي لِلْكَلَامِ الْبَلِيغِ قَالَ شَيْخُنَا الْجَدُّ الْوَزِيرُ «وَهِي نَاشِئَةٌ عَنْ تَتَبُعِ اسْتِعْمَالِ الْبُلَغَاءِ فَتَحْصُلُ لِغَيْرِ الْعَرَبِيِ قَالَ شَيْخُنَا الْجَدُّ الْوَزِيرُ «وَهِي نَاشِئَةٌ عَنْ تَتَبُعِ اسْتِعْمَالِ الْبُلَغَاءِ فَتَحْصُلُ لِغَيْرِ الْعَرَبِيِ الْعَرَبِيِ الْعَرَبِيِ الْعَرَبِيِ الْعَرَبِيِ الْعَرَبِي الْعَرْبِي الْعَلْمُ الْمَقْطُوعِ بِبُلُوغِهِ عَايَةَ الْبَلَاعَةِ، فَدَعْوَى مَعْرِفَةِ لِللَّاسِةِ مُولِولِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْخَاصَةِ وَهُو يَضْعُفُ وَيَقُوى بِحَسَبِ مُثَافَقَةِ ذَلِكَ التَّدَبُّرِ » اهـ الذَّوقِ لَا تُقْبَلُ إِلَا مُن الْخَاصَةِ وَهُو يَضْعُفُ وَيَقُوى بِحَسَبِ مُثَافَقَةِ ذَلِكَ التَّدَبُرِ » الْحَاصَةِ وَهُو يَضْعُفُ وَيَقُوى بِحَسَبِ مُثَافَقَةِ ذَلِكَ التَّذَالِ اللَّهُ الْوَلِي الْوَقِي الْعَلْمُ عَلَيْهَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُصُلُ لِعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمُ الْمُعْتَى الْعَلْمُ الْمَلْمُ الْمَالِقُونَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُؤْمِ لَلْهُ الْمُؤْمِ لَلْمَالِهُ الْمَلْمُ الْمُؤْمِ لِلْهُ الْمُؤْمِ الْمَلْمُ الْمُؤْمِ لِلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْم

وَ لِلَّهِ دَرُّهُ فِي قَوْلِهِ الْمَقْطُوعِ بِبُلُوغِهِ غَايَةَ الْبَلَاغَةِ الْمُشِيرِ إِلَى وُجُوبِ اخْتِيَارِ الْمُمَارِسِ لِمَا » يُطَالِعُهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْبَلَاغَةِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، نَحْوَ

» المعلقات» و «الحماسة» وَنَحْوَ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَ «مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ» وَ

. «رَسَائِلِ بَدِيعِ الزَّمَانِ

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» قُبَيْلَ الْكَلَامِ عَلَى اعْتِبَارَاتِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ «لَيْسَ مِنَ الْوَاحِبِ فِي صِنَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي أُصُولِهَا وَتَفَارِيعِهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، أَنْ يَكُونَ الْوَاحِبِ فِي صِنَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي أُصُولِهَا وَتَفَارِيعِهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، أَنْ يَكُونَ الْوَاحِبِ فِي صِنَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي أَصُولِهَا وَتَفَارِيعِهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، أَنْ يَكُونَ الدَّخِيلِ فِي عَلْمِ الصِّنَاعَةُ مُسْتَنِدَةً الدَّوْقِ مِنْهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الصِّنَاعَةُ مُسْتَنِدَةً إِلَى تَحْكِيمَاتٍ وَضْعِيَّةٍ وَاعْتِبَارَاتٍ إِلْفِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ عَلَى الدَّخِيلِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، أَنْ يُقَلِّد

صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ إِنْ فَاتَهُ الذَّوْقُ هُنَاكَ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ لَهُ عَلَى مَهْلِ مُوجِبَاتُ ذَلِكَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ إِنْ فَاتَهُ الذَّوْقُ هُنَاكَ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ لَهُ عَلَى مَهْلِ مُوجِبَاتُ ذَلِكَ . «الذَّوْقِ اهـ

وَلِذَلِكَ- أَيْ لِإِيجَادِ الذَّوْقِ أَوْ تَكْمِيلِهِ- لَمْ يَكُنْ غِنَى لِلْمُفَسِّرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمُرَادِ فِي الْآيَةِ بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لِتَكْمِيلِ مَا الْاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمُرَادِ فِي الْآيَةِ بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لِتَكْمِيلِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الذَّوْقِ، عِنْدَ خَفَاءِ الْمَعْنَى، وَلِإِقْتَاعِ السَّامِعِ والمتعلم الَّذين لَمْ يَكُمُلْ لَهُمَا الذَّوْقُ . فِي الْمُشْكِلَاتِ

وَهَذَا- كَمَا قُلْنَاهُ آنِفًا- شَيْءٌ وَرَاءَ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِلْمُ الْبَلَاغَةِ بِهِ يَحْصُلُ انْكِشَافُ بَعْضِ الْمَعَانِي وَاطْمِنْنَانُ النَّفْسِ لَهَا، وَبِهِ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْأَخَرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى تَفْسِيرٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ الْقُرْآنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى تَفْسِيرٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ [الحجرات: 11] ، وَعَرَضَ لَدَيْهِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ قَوْلِهِ: وَلا نِسَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ: قَوْمٌ عطف مباين، أَوْ عَطْفَ كَدَيْهِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ قَوْلِهِ: فَوْمٌ عَلَى قَوْلِهِ: قَوْمٌ عطف مباين، أَوْ عَطْفَ :خَاصِ عَلَى عَامٍ فَاسْتَشْهُدَ الْمُفَسِّرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ زُهَيْدٍ

كَيْفَ تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ لِإحْتِمَالِ عَطْفِ الْمُبَايِنِ دُونَ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ، وَكَذَلِكَ

إِذَا رَأَى تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ [الْمَائِدَة: 6] وَتَرَدَّدَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْبَاءَ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِلْأَلَةِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ غَيْرَ مُطْمَئِنَّةٍ لِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ إِذْ كَانَ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِلْأَلَةِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ غَيْرَ مُطْمَئِنَّةٍ لِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ إِذْ كَانَ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِلْأَلَةِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ غَيْرَ مُطْمَئِنَّةٍ لِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ إِذْ كَانَ عَمْدُ فَولُ النَّابِغَةِ عَلَى ذَلِكَ بقَوْلِ النَّابِغَةِ

لَكَ الْخَيْرُ إِنْ وَارَتْ بِكَ الْأَرْضُ وَاحِدًا ... وَأَصْبَحَ جَدُّ النَّاسِ يَظْلَعُ عَاثِرًا

وَقَوْلِ الْأَعْشَى

فَكُلُّنَا مُغْرَمٌ يَهْوَى بِصَاحِبِهِ ... قَاصٍ وَدَانِ وَمَحْبُولٍ وَمُحْتَبَلِ

رَجَحَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ التَّأْكِيدِ وَظَهَرَ لَهُ أَنَّ دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ لِلتَّأْكِيدِ طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ في الإسْتِعْمَالِ

: رَوَى أَنِمَّةُ الْأَدَبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَوْلَهُ تَعَالَى

أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ [النَّحْل: 47] ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِيهَا أَيْ فِي مَعْنَى التَّخَوُف، فَقَامَ شَيْخٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: هَذِهِ لُغَثْنَا، التَّخَوُف التَّنَقُّصُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ شَيْخٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: هَذِهِ لُغَثْنَا، التَّخَوُف التَّنَقُّصُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ شَيْخٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو كَبِيرِ الْهُذَلِيُ

(تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ (1

فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَيْكُمْ بِدِيوَانِكُمْ لَا تَضِلُوا، هُوَ شِعْرُ الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرُ كِتَابِكُمْ وَمَعَانِي كَلَامِكُمْ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ كَلَامِكُمْ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الشِّعْرُ دِيوَانِهِمْ فَالْتَمَسْنَا مَعْرِ فَةَ ذَلِكَ مِنْهُ» وَكَانَ كَثِيرًا مَا الَّذِي أَنْزَلَهُ الله بِلْغَتِهِمْ رَجَعْنَا إِلَى دِيوَانِهِمْ فَالْتَمَسْنَا مَعْرِ فَةَ ذَلِكَ مِنْهُ» وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّنَةِ يُنْشِدُ الشِّعْرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّنَةِ يَعْلَى

: لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ [الْبَقَرَة: 255] فَقَالَ النُّعَاسُ وَأَنْشَدَ قَوْلَ زُهَيْرِ

لَا سِنَةَ فِي طُوَالِ اللَّيْلِ تَأْخُذُهُ ... وَلَا يَنَامُ وَلَا فِي أَمْرِهِ فَنَدُ

: وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ مَا مَعْنَى الزَّنِيمِ؟ فَقَالَ هُوَ وَلَدُ الزِّنَى وَأَنْشَدَ

زَنِيمٌ لَيْسَ يَعْرِفُ مَنْ أُبُوهُ ... بَغِيُّ الْأُمِّ ذُو حَسَبٍ لَئِيمُ ٥

-التامك: السنام، وقرد بِفَتْح الْقَاف وَكسر الرَّاء: كثير القراد، والسفن- بِفَتْحَتَيْنِ (1) المبرد

فَمِمَّا يُؤْثَرُ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحِمَهُ اللّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَمَثُّلِ الرَّجُلِ بِبَيْتِ شِعْدٍ فَمِمَّا يُؤْثَرُ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحِمَهُ اللّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَمَثُّلِ الرَّجُلِ بِبَيْتِ شِعْدٍ لِيَكُ لِيكِ لَئِينَانِ مَعْنَى فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي» فَهُوَ عَجِيبٌ، وَإِنْ صَبَحَّ عَنْهُ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ لَبْبَيَانِ مَعْنَى فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي» فَهُو عَجِيبٌ، وَإِنْ صَبَحَ عَنْهُ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ كَرَاهَةً أَنْ يَذْكُرَ

الشِّعْرَ لِإِثْبَاتِ صِحَّةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ كَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ، رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الرَّاوَنْدِيِّ «وَكَانَ يُزَنُّ بِالْإِلْحَادِ) قَالَ لِإبْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «أَتَقُولُ الْعَرَبُ لِبَاسُ التَّقْوَى) (2) فقالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَا بَاسَ، وَإِذَا أَنْجَى اللهُ النَّاسَ، فَلَا نَجَى ذَلِكَ الرَّاسَ، هَبْكَ يَا فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَا بَاسَ لَا بَاسَ، وَإِذَا أَنْجَى اللهُ النَّاسَ، فَلَا نَجَى ذَلِكَ الرَّاسَ، هَبْكَ يَا . «بن الرَّاوَنْدِيِّ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا أَفَتُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ فَصِيحًا عَرَبِيًّا؟

وَيَدْخُلُ فِي مَادَّةِ الْإسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ مَا يُؤْثَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي فَهْمِ مَعَانِي بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَهْمِ مَعَانِي بَعْضِ الْمُولِّ فِي مَادَّةِ الْإسْتِعْمَالِهِمْ، كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَيَاتِ عَلَى قَوَانِينِ اسْتِعْمَالِهِمْ، كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ :قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ- وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ»

، [شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَفَ بِهِما [الْبَقَرَة: 158
فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا

وَأَمَّا الْأَثَارُ فَالْمَعْنِيُّ بِهَا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِ الْإِشْكَالِ وَالْإِجْمَالِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَةً عَنْ عَائِشَةَ «مَا الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِ الْإِشْكَالِ وَالْإِجْمَالِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيّةً عَنْ عَائِشَةَ «مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ يُقَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَ جِبْرِيلُ» ، وقَالَ مَعْنَاهُ فِي مُغَيِّبَاتِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِ مُجْمَلِهِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بتوقيف، قلت: أو كَانَ تَقْسِيرًا لَا قُو فِي مُغَيِّبَاتِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِ مُجْمَلِهِ مِمَّا لَا سَبِيلَ النَّيْهِ إِلَّا بتوقيف، قلت: أو كَانَ تَقْسِيرًا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، كَمَا بَيْنَ لِعَدِي بُنِ حَاتِمٍ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ وَوَقِيفَ فِيهِ، كَمَا بَيْنَ لِعَدِي بُنِ حَاتِمٍ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ هُوَيْقِفَ فِيهِ، كَمَا بَيْنَ لِعَدِي بُنِ حَاتِمٍ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ هُو إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَقَا هُو إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَقَا وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّعَابَةِ الَّذِينَ

ذكره الألوسي (1)

شَاهَدُوا نُزُولَ الْوَحْيِ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ النُّزُولِ، وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَتَقْسِيرِ مُبْهَمٍ، وَتَوْضِيحِ وَاقِعَةٍ مِنْ كُلِّ مَا طَرِيقُهُمْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ الرَّأُي وَاقِعَةٍ مِنْ كُلِّ مَا طَرِيقُهُمْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ الرَّأُي وَاقِعَةٍ مِنْ كُلِّ مَا طَرِيقُهُمْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ الرَّأُولِ وَمِنَ الضَّالِينَ النَّصَارَى، وَمِثْلُ كُونِ وَذَلِكَ مِثْلُ كُونِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودِ وَمِنَ الضَّالِينَ النَّصَارَى، وَمِثْلُ كُونِ الْمُرَادِ مِنْ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودِ وَمِنَ الضَّالِينَ النَّصَارَى، وَمِثْلُ كُونِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً [المدثر: 11] الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ أَبَا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً وَالمدثر: أَفَرَ أَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآياتِنا وَقالَ لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً [مَرْيَم : وَكُوْنِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَرَ أَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآياتِنا وَقالَ لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً [مَرْيَم الْآيَة، الْمُوردِ مِنْ قَوْلِهِ السَّهْمِيَّ فِي خُصُومَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِ كَمَا [77 الْآيَة، الْعَاصِي بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيَّ فِي خُصُومَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِ كَمَا [77 الْقَيْمَ هُورية الْمُدَّيِّر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَكَثْتُ سِنِينَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْ أَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا مَهَابَتُهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هُمَا حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. وَمَعْنَى كَوْنِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، أَنَّهَا تُعِينَ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ، وَعَائِشَةُ. وَمَعْنَى كَوْنِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ مَادَّةِ التَفْسِيرِ، أَنَّهَا تُعِينَ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَقْصُرُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا يُخَصَّصُ، قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ

السُّبْكِيُّ: وَكَمَا أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا يُخَصَّصُ، كَذَلِكَ خُصُوصُ غَرَضِ الْكَلَامِ لَا يُخَصَّصُ، كَأَنْ يَرِدَ خَاصٌّ ثُمَّ يَعْقُبُهُ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ فَلَا يُقْتَضَى تَخْصِيصُ الْعَامّ، نَحْوَ فَلا جُناحَ عَلَيْهما أَنْ يُصِيْلِحا بَيْنَهُما صِلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النِّسَاء: 128] وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ فِي سَبَبِ النُّزُول مُبَيِّنًا وَمُؤَوِّلًا لِظَاهِر غَيْر مَقْصُودِ، فَقَدْ تَوَهَّمَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُون مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا [الْمَائِدَة: 93] فَاعْتَذَرَ بِهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شُرْبِ قُدَامَةَ خَمْرًا، رُويَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُون عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ الْجَارُودُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، فَقَالَ عُمَرُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ الْجَارُودُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ عَلَى مَا أَقُولُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عُمَرُ يَا قُدَامَةُ إِنِّي جَالِدُكَ، قَالَ وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ إِلَحْ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. وَفِي روَايَةٍ فَقَالَ لِمَ تَجْلِدُنِي! بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْرًا وَأَحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلْنَ عُذْرًا

لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ،

فَعُذْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [الْمَائِدَة: 90] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ

. «قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ. الْحَدِيثَ

وَتَشْمَلُ الْأَثَارُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ مَعْنَى، إذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ كَإِجْمَاعِهمْ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُخْتِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى هِيَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ

الصَّلَاةِ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ بِالضَّرُورَةِ كُلُّهَا كَكُوْن

الصَّلَاةِ مُرَادًا مِنْهَا الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصِنَةُ دُونَ الدُّعَاءِ، وَالزَّكَاةِ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ

الْمَدْفُوغ

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي حِينِ الْإسْتِدْلَالِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا وَأَمَّا الْقِرَاءَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْآيَةِ أَوْ لِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَعْنَى، فَذِكْرُ

الْقِرَاءَةِ كَذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً، فَلَا جَرَمَ أَنَّهَا تَكُونُ حُجَّةً لْغَويَّةً، وَإِنْ كَانَتْ شَاذَّةً فَحُجَّتُهَا لَا مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَة الرّوَايَةِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَارِئَهَا مَا قَرَأَ بِهَا إِلَّا اسْتِنَادًا لِاسْتِعْمَالِ عَرَبِيّ صنجيح، إذْ لَا يَكُونُ ] الْقَارِئُ مُعْتَدًّا بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ سَلَامَةُ عَرَبِيَّتِهِ، كَمَا احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَمْدُ لِلَهِ الْفَاتِحَة: 2] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِقِرَاءَةِ هَارُونَ الْعَتَكِيّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِالنَّصْبِ كَمَا فِي «الْكَشَّافِ» وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُعَدُّ تَفْسِيرًا مِنْ حَيْثُ هِيَ . طَرِيقٌ فِي أَدَاءِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا شَاهِدٌ لُغَويٌّ فَرَجَعَتْ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ وَأُمَّا أَخْبَارُ الْعَرَبِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَدبِهِمْ وَإِنَّمَا خَصَصْتُهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا لِمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِهَا مِنَ اللَّغْوِ فَهِيَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ مَا أَوْجَزَهُ الْقُرْآنُ فِي سَوْقِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ إنَّمَا يَذْكُرُ الْقِصِيصَ وَالْأَخْبَارَ لِلْمَوْعِظَةِ وَالْإعْتِبَارِ، لَا لِأَنْ يَتَحَادَثَ بِهَا النَّاسُ فِي الْأَسْمَارِ، فَهِمَعْرِ فَهِ الْأَخْبَارِ يُعْرَفُ مَا أَشَارَتْ لَهُ الْآيَاتُ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً [النَّحْل: 92] وَقَوْلِهِ: قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ [البروج: 4] يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَخْبَارِ هِمْ عِنْدَ الْعَرَبِ

وَ أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِر

فَعُذْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ فَعُذْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [الْمَائِدَة: 90] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [الْمَائِدَة: 90] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ اللَّهَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا الْحَدِيثَ الْمَائِدَةُ لَهُ اللَّهُ الللللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَهُ اللَّهُ اللللِهُ اللللللللللِهُ اللللَ

وَتَشْمَلُ الْآثَارُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ مَعْنَى، إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُخْتِ فِي آيةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى هِيَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُخْتِ فِي آيةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى هِيَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُحْدَةِ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ بِالصَّرُورَةِ كُلُّهَا كَكُونِ الصَّلَاةِ في سُورَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ بِالصَّرُورَةِ كُلُّهَا كَكُونِ الصَّلَاةِ مُرَادًا مِنْهَا الْهَيْنَةُ الْمَخْصُوصَةُ دُونَ الدُّعَاءِ، وَالزَّكَاةِ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ . الْمَدْفُوغُ

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي حِينِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْآيَةِ أَوْ لِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَعْنَى، فَذِكْرُ يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْآيَةِ أَوْ لِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَعْنَى، فَذِكْرُ الْقَرَاءَةِ كَذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً، فَلَا جَرَمَ أَنَهَا تَكُونُ حُجَّةً الْقِرَاءَةِ كَوْنً حَيْثُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةَ الرِّوَايَةِ، لَمُعَويَةً، وَإِنْ كَانَتْ شَاذَةً فَحُجَّتُهَا لَا مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةَ الرِّوَايَةِ،

وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَارِئَهَا مَا قَرَأَ بِهَا إِلَّا اسْتِنَادًا لِاسْتِعْمَالٍ عَرَبِيِّ صَحِيح، إذْ لَا يَكُونُ ] الْقَارِئُ مُعْتَدًّا بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ سَلَامَةُ عَرَبِيَّتِهِ، كَمَا احْتَجُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَمْدُ لِلهِ الْفَاتِحَة: 2] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِقِرَاءَةِ هَارُونَ الْعَتَكِيّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِالنَّصْئِبِ كَمَا فِي «الْكَشَّافِ» وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُعَدُّ تَفْسِيرًا مِنْ حَيْثُ هِيَ . طَرِيقٌ فِي أَدَاءِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا شَاهِدٌ لُغَويٌّ فَرَجَعَتْ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ وَأُمَّا أَخْبَارُ الْعَرَبِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَدَبِهِمْ وَإِنَّمَا خَصَصْتُهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا لِمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِهَا مِنَ اللَّغْوِ فَهِيَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ مَا أَوْجَزَهُ الْقُرْآنُ فِي سَوْقِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْقِصِيصَ وَالْأَخْبَارَ لِلْمَوْعِظَةِ وَالِإعْتِبَارِ ، لَا لِأَنْ يَتَحَادَثَ بِهَا النَّاسُ فِي الْأَسْمَارِ، فَبِمَعْرِ فَةِ الْأَخْبَارِ يُعْرَفُ مَا أَشَارَتْ لَهُ الْآيَاتُ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً [النَّحْل: 92] وَقَوْلِهِ: قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ [البروج: 4] يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَخْبَارِ هِمْ عِنْدَ الْعَرَبِ

وَأَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِرِ :تَنْبِيهُ

ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» ، فِي حَرْفِ لَا، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ وَجَوَابُهُ فِي سُورَةٍ وَجَوَابُهُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، نَحْوَ يَكُلُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِهَذَا يُذْكُرُ الشَّيْءُ فِي سُورَةٍ وَجَوَابُهُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، نَحْوَ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكُرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الْحجر: 6] وَجَوَابُهُ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكُرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الْحجر: 6] وَجَوَابُهُ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [الْقَلَم: 2] هـ. وَهَذَا كَلَامٌ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يُحْمَلُ بَعْضُ آبَتِهِ

عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ يَسْتَقِلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، إِذْ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي عَلَى بَعْضٍ الْآيَاتِ مَقْصُودًا فِي جَمِيع نَظَائِرِهَا، بَلْهَ مَا يُقَارِبُ غَرَضَهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِمْدَادَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِّ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ كَوْنَهُ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْلُ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ قَدَّمَ، لِأَنَّ كَوْنَهُ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْلُ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ فَأَمًا اسْتَمْدَادُ أَقُصْدِ تَقْصِيلِ التَقْسِيرِ عَلَى وَجْهِ فَأَمًا اسْتَمْدَادُ أَقُصْدِ تَقْصِيلِ التَقْسِيرِ عَلَى وَجْهِ أَمَا اسْتُمِدَ مِنْهُ لِاحْتِبَارِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِي صِحَةِ التَقْسِيرِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ وَمَعْنَى التَقْسِيرِ بِالرَّأْمِ وَنَحْوِهِ الْمُقَدِّمَةُ التَّاسِيرِ بِعَيْرِ الْمَأْثُورِ وَمَعْنَى التَقْسِيرِ بِالرَّأْمِ وَنَحْوِهِ

إِنْ قُلْتَ أَثُرَاكَ بِمَا عَدَدْتَ مِنْ عُلُومِ التَّقْسِيرِ ثُنْبِتُ أَنَّ تَقْسِيرًا كَثِيرًا لِلْقُرْآنِ لَمْ يَسْتَبَدْ إِلَى مَأْتُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصِحَابِهِ، وَتُبِيحُ لِمَنِ اسْتَجْمَعَ مِنْ تِلْكَ مَأْتُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصِحَابِهِ، وَتُبِيحُ لِمَنِ اسْتَجْمَعَ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ حَظًّا كَافِيًا وَذَوْقًا يَنْفَتِحُ لَهُ بِهِمَا مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفَتِحُ عَلَيْهِ، أَنْ يُفَسِّرَ مِنْ آيِ الْعُلُومِ حَظًّا كَافِيًا وَذَوْقًا يَنْفَتِحُ لَهُ بِهِمَا مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفَتِحُ عَلَيْهِ، أَنْ يُفَسِّرَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مِا لَمُعُومُ الَّتِي يَسْتَمِدُ مِنْهَا عِلْمُ الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يُؤْثَر عَنْ هَوُ لَاءٍ، فَيُفَسِّرُ بِمَعَانٍ تَقْتَضِيهَا الْعُلُومُ الَّتِي يَسْتَمِدُ مِنْهَا عِلْمُ اللَّقُومُ اللَّهِ يَسْتَمِدُ مِنْهَا عِلْمُ اللَّهُ مِنْ اللهُ وَقَعِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي «الْقُرْ آنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

«وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار

وَ الْحَدِيثُ الَّذِي .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي «الْقُرْ آنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطأً

وَكَيْفَ مَحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ تَحَاشِي بَعْضِ السَّلُفِ عَنِ التَّفْسِيرِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ؟ فَقَدْ رُوِي وَكَيْفَ مَحْمَلُ مَا رُوي مِنْ تَحَاشِي بَعْضِ السَّلُفِ عَنِ التَّفْسِيرِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ؟ فَقَدْ رُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصّديق أَنه سَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَبِّ فِي قَوْلِهِ: وَفاكِهَةً وَأَبًّا [عبس: 31 [عبن أبي بكرٍ الصّديق أنه سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْبِي» وَيُرْوَى عَنْ فَقَالَ: «أَيُّ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِي إِحْجَامُهُمَا عَنْ ذَلِكَ

قُلْتُ: أَرَانِي كَمَا حَسِبْتَ أُنْبِتُ ذَلِكَ وَأُبِيحُهُ، وَهَلِ اتَّسَعَتِ التَّفَاسِيرُ وَتَفَتَّتُ مُسْتَنْبَطَاتُ مَعَانِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا رُزِقَهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ فَهْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهَلْ يَتَحَقَّقُ قَوْلُ مَعَانِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا رُزِقَهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ فَهْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهَلْ يَتَحَقَّقُ قَوْلُ عُلْمَائِنَا «إِنَّ الْقُرْآنِ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ» إِلَّا بِازْدِيَادِ الْمَعَانِي بِاتِسَاعِ التَّقْسِيرِ؟ وَلَوْلَا عُلْمَائِنَا «إِنَّ الْقُرْآنِ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ» إِلَّا بِازْدِيَادِ الْمُعَانِي بِاتِسَاعِ التَّقْسِيرِ؟ وَلَوْلَا غَلْمَائِنَا «إِنَّ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا فِي وَرَقَاتٍ قَلِيلَةٍ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَهُ: «مَا كَانَ رَسُولُ ذَلِكَ لَكَانَ تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا فِي وَرَقَاتٍ قَلِيلَةٍ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَهُ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهُ يُقَسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ إِيَّاهُنَّ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ اللَّهُ يُفْسِرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ إِيَّاهُنَّ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ

ثُمَّ لَوْ كَانَ التَّفْسِيرُ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مَعَانِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَكَانَ التَّفْسِيرُ نَزْرًا، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ كَثْرَةَ أَقُوالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ يَلِيهِمْ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ التَقْسِيرُ نَزْرًا، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ كَثْرَةَ أَقُوالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ يَلِيهِمْ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَمَا أَكْثَرَ ذَلِكَ الاسْتِنْبَاطَ بِرَأْبِهِمْ وَعِلْمِهِمْ. قَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: لَا يَصِحُّ أَنْ الْقُرْآنِ وَمَا أَكْثَرَ ذَلِكَ الاسْتِنْبَاطَ بِرَأْبِهِمْ وَعِلْمِهِمْ. قَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: لَا يَصِحُّ أَنْ الْقُرْآنِ وَمَا أَكْثَرَ ذَلِكَ السَّاعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُنُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُثُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ إِلَّا تَقْسِيرُ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُثُ عَنْهُ مِنَ التَّقْسِيرِ إِلَّا تَقْسِيرُ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُثُ عَنْهُ مِنَ التَّقْسِيرِ إِلَّا تَقْسِيرُ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ وَمَا لَنَ النَّانِي أَنَّهُمُ اخْتَلَقُوا

فِي التَّفْسِيرِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَسَمَاعُ جَمِيعِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَثُرِكَ الْآخَرُ، أَيْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَثُرِكَ الْآخَرُ، أَيْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَثُرِكَ الْآخَرُ، أَيْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَثُولِ اللهِ مَنْ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَقَالَ قَائِلُهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مَنْ بَعْضُهُا مَسْمُوعًا لَقَالَ قَائِلُهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مَنْ . خَالْفَهُ، فَتَبَيَّنَ عَلَى اللهُ لِاللهِ إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ بِاسْتِنْبَاطِهِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَة قَالَ: قُلْتُ لَعَلِيِّ: هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهُمًا الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهُمًا «يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ إِلَحْ

دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ «وَعَلِّمْهُ التَّأُويلَ

وَاتَّقَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَ الْمُرَادَ بِالتَّاوِيلِ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاوُنَا فِي آدَابِ قِرَاءَةِ وَاتَّقَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَ النَّقَهُم مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَقَهُم، قَالَ الْعُزَالِيُّ فِي الْأَيْةِ وَالتَّقَهُمُ أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ الْإِحْيَاءِ» : «التَّدَبُرُ فِي قِرَاءَتِهِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْآيَةِ وَالتَّقَهُمُ أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ الْإِحْيَاءِ» : «التَّدَبُرُ فِي قِرَاءَتِهِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْآيَةِ وَالتَّقَهُمُ أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ الْإِحْيَاءِ» : «التَّدَبُرُ فِي قِرَاءَتِهِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْآيَةِ وَالتَّقَهُمُ أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ : وَالتَّفَهُمُ أَنْ يَسُتُوضِحَ مِنْ كُلِّ اللَّمُونَ قَدْ قَرَأَ تَقْسِيرًا وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا مَعْنَى لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا » وَمِنْ مَوَانِعِ الْفَهُمِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ تَقْسِيرًا وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا مَعْنَى لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا» وَمِنْ مَوَانِعِ الْفَهُم أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ تَقْسِيرًا وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا مَعْنَى لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا عَنَالَ لَكُونَ قَدْ قَرَأَ تَقْسِيرًا وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا مَعْنَى لِكُلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا مَنْ عَنَى الْبُنِ عَبَاسٍ وَابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَقْسِيرٌ بِالرَّأْنِي فَهَذَا مِنَ . «النَّذِي مُنَا الْمَا يَقُلُ عَنِ الْنِ عَبْلِهِ وَالْمَالِي الْقَلْ عَنِ الْمَالِدَ الْقَلْ عَنِ الْمَالِي الْمَعْلِيمَةِ فَي الْمُعْلِيمَةِ فَي الْمَالِي الْمَالِولَةُ فَا الْمَالِقُولُ مَنْ الْمَالِقَالُ عَلَى الْمُعْلِيمَةِ لَالْمَالِي الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ عَلَى الْمُؤْلِقَالَ اللْمَلَالَةُ الْمَلْولِ الْقَالَ الْمَالِي الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمَلْولِي الْمَالِي الْمَلْولِ الْمَلْمُ الْمَلْولِ الْمَلْولُ الْمُقَالِقُولُ الْمَعْلَى الْمَلْمَاتِ الْمُولِي الْمُ الْمَالِقُولُ مَنْ الْمِلْمُ الْمَلْمُ الْمُولَ الْمُولُولُ الْمُولِي الْمُعْتَقُولُ الْمُلْمَاتِ الْمُعَلِي الْمُولُولُ الْمُلْمَالِي الْمُولُولُ الْمُلْفُلُولُ الْمُعُلِي الْمُولُولُ الْمُولِي الْمُولِقُولُ الْمُلْالِي الْمُعْلِي الْمُول

[وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [19 وَقَدْ ثَبَتَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَكَرُوا وَجْهًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَذَلِك لَا يمنه» الْمُتَأَخِّرِينَ مِنِ اسْتِخْرَاجٍ وَجْهٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَا وَإِلَّا لَصَارَتِ الدَّقَائِقُ الَّتِي يَسْتَنْبِطُهَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِي التَّفْسِيرِ مَرْدُودَةً، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُقَلِّدُ خُلْفٍ - بِضَمِّ الْخَاءِ» وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي التَّفْسِيرِ مَرْدُودَةً، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُقَلِّدُ خُلْفٍ - بِضَمِّ الْخَاءِ» وَقَالَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَ الله غافِلًا عَمًا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ [إِبْرَاهِيم هِيَ تَسْلِيةٌ لِلْمَظْلُومِ وَتَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهُ [42 هِيَ تَسْلِيةٌ لِلْمَظْلُومِ وَتَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهُ [42 مَنْ عَلَى سُورَةِ مَنْ عَلَى سُورَةٍ مَنْ عَلَى عَلَى سُورَةٍ فِي «الْعَوَاصِمِ» إِنَّهُ أَمْلَى عَلَى سُورَةِ مَنْ عَلَمَهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكُرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ» إِنَّهُ أَمْلَى عَلَى سُورَةِ مَنْ عَلِمَهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكُرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ» إِنَّهُ أَمْلَى عَلَى سُورَةِ مَسْمَانَةِ مَسْأَلَةٍ وَعَلَى قَصَة مُوسَى ثمامائة مَسْأَلَةٍ

وَ هَلِ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي خِلَالِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ قُرُونِ الْقُرُونِ الثَّلَامِ إِلَّا مِنْ قَبِيلِ التَّقْسِيرِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ تَقْسِيرُ هَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَ هَذَا الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ قَبِيلِ التَّقْسِيرِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ تَقْسِيرُ هَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَ هَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: تَطَلَّبْتُ دَلِيلًا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ فَظَفِرْتُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: تَطَلَّبْتُ دَلِيلًا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ فَظَفِرْتُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى

قَالَ شَرَفَ الدِّينِ الطِّيدِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَّافِ» فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: «شَرْطُ التَّقْسِيرِ الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ

، «أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ، سَلِيمًا مِنَ التَّكَلُّفِ عَرِيًّا مِنَ التَّعَسُّفِ

. وَصَاحِبُ «الْكَشَّافِ» يُسمِّي مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِدَعَ التَّفَاسِيرِ

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ :بالرَّأْي فَمَرْجِعُهُ إِلَى أَحَدِ خَمْسَةِ وُجُوهِ

## :أُوَّلُهَا

أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأْيِ هُوَ الْقَوْلُ عَنْ مُجَرَّدِ خَاطِر دُونَ اسْتِنَادٍ إِلَى نَظَر فِي أَدِلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَصَارِيفِهَا، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ وَسَبَبِ النُّزُولِ فَهَذَا لَا مَحَالَةَ إِنْ أَصِبَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَصِبُورِهِ بِلَا عِلْمٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونَ الصَّوَابِ كَقَوْلِ الْمَثَلِ: «رَمْيَةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ» وَهَذَا كَمَنْ فسر الم [الْبَقَرَة: 1]! إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا رُويَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُمْ لَهُ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ فِي مَوَاضِعَ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّفْسِيرِ فِيهَا، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْكَلَالَةِ فِي آيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَقُول فِيهَا برأيي فَإنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ إِلَخْ وَعَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدٍ، أَيْ أَنَّهُمَا تَبَاعَدَا عَمَّا يُوقِعُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ عَلَى احْتِمَالٍ بِعِيدٍ مُبَالَغَةً فِي الْوَرَعِ وَدَفْعًا لِلاحْتِمَالِ الضَّعِيفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ وَيَ ذَلِكَ وَلَوْ عَلَى احْتِمَالِ الضَّعِيفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَ ظَنِّ الْإصنابَةِ

. تَعَالَى مَا تَعَبَّدَنَا فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا بِبَذْلِ الْوُسْعِ مَعَ ظَنِّ الْإصنابَةِ

:ثَانِيهَا

أَنْ لَا يَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ حَقَّ تَدَبُّرِهِ فَيُفَسِّرُهُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ من بادىء الرَّأْيِ دُونَ إِحَاطَةٍ بِجَوَانِبِ الْآيَةِ وَمَوَادِّ التَّفْسِيرِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَجْوَانِبِ الْآيَةِ وَمَوَادِّ التَّفْسِيرِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَجُوانِبِ الْآيَةِ وَمَوَادِّ التَّفْسِيرِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَطْ، كَمَنْ يُفسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ النِّسَاء

الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهَا يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مَنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ بِقَطْعِ [79 النَّظَرِ عَلَى الْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا سَبَقَ مِنْ النَّظَرِ عَلَى الْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (1) [النِّسَاء: 78] أَوْ بِمَا يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ اللَّغَةِ دُونَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً [الْإسْرَاء: 59 [السِّتِعْمَالِ الْعَرَبِ كَمَنْ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً [الْإسْرَاء: 59 قَوْلِهِ بَعَالَى: وَآتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً [الْإسْرَاء: 59

تَكُنْ عَمْيَاءَ، فَهَذَا مِنَ الرَّأْي الْمَذْمُومِ لِفَسَادِهِ

هَذَا النَّمْثِيلِ للغزالي على أحد تفسيرين، والمثال يَكْفِي فِيهِ الْفَرْض. وَذكر (1) الْفَخر فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: مَا أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ [النِّسَاء: 79] أنه جرى على معنى التَعْلِيم للتأدب مَعَ الْخَالِق وَقُوله: قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ [النِّسَاء: 78] جرى على معنى التَعْلِيم للتأدب مَعَ الْخَالِق وَقُوله: قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ [النِّسَاء: 78] جرى مجرى بيان الْحَقِيقة جلا ص 30 جلا ص 30

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَيْلٌ إِلَى نَزْعَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نِحْلَةً فَيَتَأُوّلُ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَيَصْرِفُهُ عَلَى تَحَمُّلِهِ مَا لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ، فَيُجْرِ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ عَنْ الْمُرَادِ وَيُرْغِمُهُ عَلَى تَحَمُّلِهِ مَا لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ، فَيُجْرِ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لِتَقْرِيرِ رَأْيِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنْ فَهُم الْقُرْآنِ حَقَّ فَهْمِهِ مَا قَيَّدَ عَقْلَهُ مِنَ التَّعَصَّب، عَنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ لِتَقْرِيرِ رَأْيِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنْ فَهُم الْقُرْآنِ حَقَّ فَهْمِهِ مَا قَيَّدَ عَقْلَهُ مِنَ التَّعَصَّب، عَنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْطُر بِبَالِهِ عَيْرُ مَذْهَبِهِ حَتَّى إِنْ لَمَعَ لَهُ بَارِقُ حَقِّ وَبَدَا لَهُ مَعْنَى يُبَايِنُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْطُر بَبَالِهِ عَيْرُ مَذْهَبِهِ حَتَّى إِنْ لَمَعَ لَهُ بَارِقُ حَقِّ وَبَدَا لَهُ مَعْنَى يُبَايِنُ مَدْهُ مَلُ عَيْرُ مَذْهَبِهِ حَتَّى إِنْ لَمَعَ لَهُ بَارِقُ حَقِّ وَبَدَا لَهُ مَعْنَى يُبَايِنُ مَدْهُ مَلُ كَيْف يَخْطُرُ هَذَا بِبَالِكَ، وَهُو خِلَافُ مَذْهَبَهُ حَمَلَ عَلَيْهِ شَيْطَانُ التَّعَصِّ حَمْلَةً وَقَالَ كَيْف يَخْطُرُ هَذَا بِبَالِكَ، وَهُو خِلَافُ مُعْتَقِدِكَ؟

كَمَنْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْإسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ التَّمَكُّنَ وَالْإسْتِقْرَارَ، فَإِنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ

تَعَالَى: الْقُدُّوسُ [الْحَشْر: 23] أَنَّهُ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ حَجَبَهُ تَقُلِيدُهُ عَنْ أَنْ لَيْ تَعَلَى: الْقُدُوسُ [الْحَشْر: 23] أَنَّهُ الْمُنزَّهُ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ حَجَبَهُ تَقُلِيدُهُ عَنْ وَلَكِنَّهُ يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ تَقَرَّرَ لَتَوَصَّلُ فَهُمُهُ فِيهِ إِلَى كَشْفِ مَعْنَى ثَانٍ أَوْ ثَالِتٍ، وَلَكِنَّهُ يُسَارِعُ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنْ خَاطِرِهِ لِمُنَاقَضَتِهِ مَذْهَبَهُ. وَجُمُودُ الطَّبْعِ عَلَى الظَّاهِرِ مَانِعٌ مِنَ النَّوصَالُ لِلْعُوْرِ. كَذَلِكَ تَقْسِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلَهُ: إلى رَبِّها ناظِرَةُ [الْقِيَامَة: 23] بِمَعْنَى أَنَّهَا الشَّاهِرِ وَعَنِ الظَّاهِرِ وَعَنِ الْمُأْثُورِ وَعَنِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْآيَةِ

وَقَالَتِ الْبَيَانِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا بَيانٌ لِلنَّاسِ [آل عمرَان: 138] إِنَّهُ بَيَانُ ابْن سَمْعَانَ كَبِيرُ مَذْهَبِهِمْ (1). وَكَانَتِ الْمَنْصُورِيَّةُ أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورٍ الْكِسْفِ (2) يَزْعُمُونَ أَنَّ كَبِيرُ مَذْهَبِهِمْ (1). وَكَانَتِ الْمَنْصُورِيَّةُ أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورٍ الْكِسْفِ (2) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ [الطّور :الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ [الطّور :الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ مَنْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُلْصَقَاتِ [44 . ]

أَنَّ الْكِسْفَ إِمَامَهُمْ نَازِلٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا إِنْ صَتَعَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُلْصَقَاتِ [44 . ]

زَابِعُهَا:

أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيٍ مُسْتَنِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ دُونَ غَيْرِهِ

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّصْبِيقِ عَلَى الْمُتَأَوِّلِينَ

:خَامِسُهَا

أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنَ التَّحْذِيرِ أَخْذَ الْحِيطَةِ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّأُولِلِ وَنَبْذَ النَّسَرُّع

إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَقَامٌ تَفَاوَتَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَاشْتَدَّ الْعُلُوُّ فِي الْوَرَعِ بِبَعْضِهِمْ حَتَّى كَانَ لَا يَذْكُرُ اللَّهِ فَلِكَ، وَهَذَا مَقَامٌ تَقَاوَتَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَاشْتَدَّ الْعُلُوُ فِي الْوَرَعِ بِبَعْضِهِمْ حَتَّى كَانَ لَا يَدْكُرُ تَقْسِيرَ شَيْءٍ غَيْرَ عَازِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُفَسِّرُ كَلِمَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَقْسِيرَ شَيْءٍ غَيْرَ عَازِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُفَسِّرُ كَلِمَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَتُ وَاقِعَةً فِي الْقُرْآنِ،

وَهُوَ بَيَان بن سمْعَان التَّمِيمِي، والبيانية من غلاة الشِّيعَة، يَقُولُونَ بالحلول (1)

وبالهية عَلَيّ وَالْحسن وَالْحُسَيْن وَمُحَمّد بن الْحَنَفِيّة. صلب خَالِد بن عبد الله الْقَسرِي

بَيَانا هَذَا سنة 119 هـ بِالْكُوفَةِ

هُوَ أَبُو مَنْصُورِ الْعجلِيِّ الملقب بالكشف- بِكَسْرِ الْكَاف وَسُكُونِ السِّين- زعم أَنه (2)

خَليفَة الباقر وَزعم أنه عرج إِلَى السَّمَاء وتلقى من الله الْإِذْن بِأَن يبلغ عَنهُ وَأَنه المُرَاد

بقوله تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ [الطّور: 44] قتله

يُوسئف بن عمر الثَّقَفِيِّ أَمِيرِ الْعرَاقِ بَينِ سنة 120 و 126 هـ

ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «الْمُزْهِرِ» فَأَبَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَنْ سَرَى وَأَسْرَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ أَسْرَى فُكِرَ ثَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي أَنَّ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَأَعْصَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ، فُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي أَنَّ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَأَعْصَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا أَنِيدُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ وَقَالَ: الَّذِي سَمِعْتُهُ فِي مَعْنَى الْخَلِيلِ أَنَّهُ أَصْفَى الْمَودَّةِ وَأَصَمَّهَا وَلَا أَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ وَقَالَ: اللَّذِي سَمِعْتُهُ فِي مَعْنَى الْخَلِيلِ أَنَّهُ أَصْفَى الْمَودَّةِ وَأَصَمَّهَا وَلَا أَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ

فَهَذَا ضَرَبٌ مِنَ الْوَرَعِ يَعْتَرِي بَعْضَ النَّاسِ لِخَوْفٍ، وَإِنَّهُ قَدْ يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجِدُ مَنْ وَالْفَضْلِ، وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجِدُ مَنْ يَعْتَرِيهِ فِي الْعَقْلِ، وَقَدْ تَجِدُ الْعَكْسَ، وَالْحَقُ أَنَّ اللَّهَ مَا كَلَّفَنَا فِي يَعْتَرِيهِ فِي الْعَقْلِ، وَقَدْ تَجِدُ الْعَكْسَ، وَالْحَقُ أَنَّ اللَّهَ مَا كَلَّفَنَا فِي غَيْرٍ أُصُولِ الإعْتِقَادِ بِأَكْثَرَ مِنْ حُصُولِ الظَّنِّ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْأَدِلَةُ مُتَنَوِّعَةٌ عَلَى غَيْرٍ أُصُولِ الإعْتِقَادِ بِأَكْثَرَ مِنْ حُصُولِ الظَّنِّ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْأَدِلَةِ وَالْأَدِلَةُ مُتَنَوِّعَةٌ عَلَى . حَسَبِ أَنْوَاع الْمُسْتَذِد فِيهِ. وَأَدِلَة فَهُم الْكَلَامِ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ بَيَّنَاهَا

أَمَّا الَّذِينَ جَمُدُوا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْدُوَ مَا هُوَ مَأْتُورٌ فَهُمْ رَمَوْا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى عَوَاهِنِهَا وَلَمْ يَضْبُطُوا مُرَادَهُمْ مِنَ الْمَأْتُورِ عَمَّنْ يُؤْثَرُ، فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى عَوَاهِنِهَا وَلَمْ يَضْبُطُوا مُرَادَهُمْ مِنَ الْمَأْتُورِ عَمَّنْ يُؤْثَرُ، فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا وَرِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْسِيرٍ بَعْضِ آيَاتٍ إِنْ كَانَ مَرْ وِيًّا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْسِيرٍ بَعْضِ آيَاتٍ إِنْ كَانَ مَرْ وِيًّا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ مِنْ تَفْسِيرٍ بَعْضِ آيَاتٍ إِنْ كَانَ مَرْ وِيًّا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ مِنْ تَفْسِيرٍ بَعْضِ آيَاتٍ إِنْ كَانَ مَرْ وِيًّا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ مِنْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ، فَإِذَا الْتَزَمُوا هَذَا الظَّنَّ بِهِمْ فَقَدْ ضَيَقُوا سَعَةَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَيَنَابِيعَ

مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ عُلُومِهِ، وَنَاقَضُوا أَنْفُسَهُمْ فِيمَا دَوَّنُوهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ، وَغَلَّطُوا سَلَفَهُمْ فِيمَا تَأْوَّلُوهُ، إذْ لَا مَلْجَأَ لَهُمْ مِنَ الإعْتِرَافِ بِأَنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُقْصِرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْوُوا مَا بَلَغَهُمْ مِنْ تَفْسِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ مَعَانِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْوُوا لَهُ بَلْغَهُمْ فِي تَفْسِيرِ هَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَرَادُوا بِالْمَأْثُورِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ الصَّحَابَةِ خَاصَّةً وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ السُّيُوطِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ «الدُّرّ الْمَنْثُورِ» ، لَمْ يَتَّسِعْ ذَلِكَ الْمُضَيَّقُ إِلَّا قَلِيلًا وَلَمْ يُغْنِ عَنْ أَهْلِ النَّفْسِيرِ فَتِيلًا، لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ لَا يُؤْثَرُ عَنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ سِوَى مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ صَحِيح وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوع، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدِي مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ إِلَّا فَهُمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ. وَمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَس وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاس فَكَانَ أَكْثُرُ مَا يُرْوَى عَنْهُ قَوْلًا برَأْيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَ رُوَاتِهِ. وَإِنْ أَرَادُوا بِالْمَأْثُورِ مَا كَانَ مَرْوِيًّا قَبْلَ تَدْوِينِ التَّفَاسِيرِ الْأُولِ مِثْلَ مَا يُرْوَى عَنْ أَصْحَابِ ابْن عَبَّاسِ وَأَصْحَابِ ابْن مَسْعُودٍ، فَقَدْ أَخَذُوا يَفْتَحُونَ الْبَابَ مِنْ شِقِّهِ، وَ يُقَرِّ بُونَ مَا

بَعُدَ مِنَ الشُّقَّةِ. إِذْ لَا مَحِيصَ لَهُمْ مِنَ الإعْتِرَافِ بِأَنَّ التَّابِعِينَ قَالُوا أَقْوَالًا فِي مَعَانِي الْقُرْآن لَمْ يُسْنِدُو هَا وَلَا ادَّعَوْا أَنَّهَا مَحْذُوفَةُ الْأَسَانِيدِ، وَقَدِ اخْتَافَتْ أَقْوَ الْهُمْ فِي مَعَانِي آياتٍ كَثِيرَة اخْتِلَافا ينبيء إنْبَاءً وَاضحا بِأَنَّهُم إِنَّمَا تَأَوَّلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ أَفْهَامِهِمْ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ » عِلْمٌ بِأَقْوَ الهِمْ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيّ» وَنُظَرَ ائِهِ، وَقَدِ الْتَزَمَ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِير » أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا هُوَ مَرُويٌّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ لَا يَلْبَثُ فِي كُلّ آية أن يتلخص ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ مِنْهَا وَتَرْجِيح بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِشَوَاهِدَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَحَسْبُهُ بِذَلِكَ تَجَاوُزًا لِمَا حَدَّدَهُ مِنَ الْإقْتِصَارِ عَلَى التَّقْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَذَلِكَ طَرِيقٌ لَيْسَ بِنَهْج، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى «تَفْسِيرِهِ» ، وَشَاكَلَ الطَّبَرِيُّ فِيهِ مُعَاصِرُوهُ، مثل ابْن أبي (1) حَاتِم وَابْن مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِم، فَلِلَّهِ دَرُّ الَّذِينَ لَمْ يَحْبسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ على مَا هُوَ مَأْثُورٌ مِثْلَ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالزَّجَّاج . وَ الرُّمَّانِيّ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ سَلَكُوا طَرِيقَهُمْ مِثْلَ الزَّمَخْشَرِيّ وَابْنِ عَطِيَّةَ

وَإِذْ قَدْ تَقَصَّيْنَا مَثَارَاتَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ وَبِينا لَكُم الْأَشْبَاه وَالْأَمْثَالَ، بِمَا لَا يَبْقَى

مَعَهُ لِلاَسْتِبَاهِ مِنْ مجَال، فَلَا تجَاوِز هَذَا الْمَقَامَ مَا لَمْ نُنَبِّهْكُمْ إِلَى حَالِ طَائِفَةٍ الْتَزَمَتْ تَفْسِيرَ الْقُرْآن بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، وَصَرَفُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَوَاهِرِ هَا بِمَا سَمَّوْهُ الْبَاطِنَ، وَزَ عَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ مُتَضَمِّنًا لِكِنَايَاتٍ وَرُمُونِ عَنْ أَغْرَاضٍ، وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ عُرفُوا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَاطِنِيَّةِ فَلَقَّبُوهُمْ بِالْوَصْفِ الَّذِي عَرَفُوهُمْ بِهِ، وَهُمْ يُعْرَفُونَ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ مَذْهَبَهُمْ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ إسْمَاعِيلَ الصَّادِق، وَيَعْتَقِدُونَ عِصْمَتَهُ وَإِمَامَتَهُ بَعْدَ أَبِيهِ بِالْوصِمَايَةِ، وَيَرَوْنَ أَنْ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامِ هُدًى مِنْ آلِ الْبَيْتِ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الدِّينَ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَ اللّهِ. وَلَمَّا تَوَقَّعُوا أَنْ يُحَاجَّهُمُ الْعُلَمَاءُ بِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ رَأَوُا أَنْ لَا مَحِيصَ لَهُمْ مِنْ تَأْويلِ تِلْكَ الْحُجَج الَّتِي تَقُومُ فِي وَجْهِ بِدْعَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَصُّوهَا بِالتَّأْوِيلِ وَصَرْفِ اللَّفْظِ إِلَى الْبَاطِنِ اتَّهَمَهُمُ النَّاسُ بِالتَّعَصُّبِ وَالتَّحَكُّمِ فَرَأُوا صَرْفَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَبَنَوْهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ رُمُوزٌ لِمَعَان خَفِيَّة فِي صُورَةِ أَلْفَاظِ تُفِيدُ مَعَانِيَ ظَاهِرَةً لِيَسْتَغِلَ بِهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَزَ عَمُوا أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْحُكَمَاءِ، فَمَذْهَبُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ الْإِشْرَاقِيَّةِ وَمَذْهَبِ التَّنَاسُخ وَ الْحُلُولِيَّةِ فَهُوَ خَلِيطٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ طُقُوسِ الدِّيَانَاتِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَ انِيَّةٍ وَ بَعْضِ طَرَ ائِقِ الْفَلْسَفَةِ وَدِينِ زَرَ ادَشْتَ - وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي كُلِّ رَسُولٍ وَإِمَامٍ وَفِي الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخَلْقَ تَعَالَى

وَتَقَدَّسَ- وَكُلُّ عَلَوي يَحِلُّ فِيهِ الْإِلَهُ. وَتَكَلَّفُوا لِتَفْسِيرِ الْقُرْآن بِمَا يُسَاعِدُ

إِذِيَادَة من الْمُصَحَح (1)
الْأُصُولَ الَّتِي أَسَسُوهَا. وَلَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ تَكَلُّفَاتٌ تَقِيلَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَعَلَى الْأَصُولَ الَّتِي أَسَسُوهَا. وَلَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ تَكَلُّفَاتٌ تَقِيلَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُمْ أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها [مَرْيَم: 71] أَيْ لَا اللَّذِينَ يُعْرَفُونَ كُلَّا بِسِيمَاهُمْ. وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها [مَرْيَم: 71] أَيْ لَا اللَّذِينَ يُعْرَفُونَ كُلَّا بِسِيمَاهُمْ. وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها [مَرْيَم: 71] أَيْ لَا اللَّذِينَ يُعْرَفُونَ كُلَّا بِسِيمَاهُمْ. وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها [مَرْيَم: 71] أَيْ لَا يَعْدَ جَوَازِهِ عَلَى الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ إِمَّا فِي أَيَّام صِبَاهُ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ جَوَازِهِ عَلَى الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ إِمَّا فِي أَيَّام صِبَاهُ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّ بَعْدَ جَوَازِهِ عَلَى الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ إِمَّا فِي أَيَّام صِبَاهُ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَشَاءُ. وَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَعْى [طَه: 43] أَرَادَ بِفُونَ الْقَلْبَ

وَقَدْ تَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمُ الْغَزَ الِيُّ فِي كِتَابه الملقب ب «المستظهري». وَقَالَ إِذَا قُلْنَا بِالْبَاطِنِ فَالْبَاطِنِ فَالْبَاطِنُ لَا ضَبْطَ لَهُ بَلْ تَتَعَارَضُ فِيهِ الْخَوَاطِرُ فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوهٍ بِالْبَاطِنِ فَالْبَاطِنُ لَا شَبْطَ لَهُ بَلْ تَتَعَارَضُ فِيهِ الْخَوَاطِرُ فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوهٍ شَتّى اه. يَعْنِي وَالَّذِي يَتَّخِذُونَهُ حُجَّةٌ لَهُمْ يُمْكِنُ أَنْ نَقْلِبَهُ عَلَيْهِمْ وَنَدَّعِيَ أَنَّهُ بَاطِنُ الْقُرْآنِ

فَإِن قلت فَمَا

«رُويَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَمَطْلَعًا

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا. قُلْتُ لَمْ يَصِحَّ مَا رُويَ عَن النَّبِي.

صلًى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الْمَرْوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَنْ هُوَ الْمُتَصَدِّي لِروايَتِهِ عَنْهُ؟

«عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنْ بَقِيَّةٍ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَظَهْرُهُ التَّلَاوَةُ وَبَطْنُهُ التَّأُولِيلُ فَقَدْ أَوْضَعَ مُرَادَهُ إِنْ صَحَ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّهْرَ هُوَ اللَّفْظُ وَالْبَطْنَ هُوَ الْمَعْنَى. وَمِنْ تَقْسِيرِ فَقَدْ أَوْضَعَ مُرَادَهُ إِنْ صَحَ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّهْرَ هُوَ اللَّفْظُ وَالْبَطْنَ هُوَ الْمَعْنَى. وَمِنْ تَقْسِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ «تَقْسِيرُ الْقَاشَانِيِّ» وَكَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَبْثُوثٌ فِي «رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ

.

أمًّا مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِشَارَاتِ مِنَ الصَّوفِيَّةِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ مَعَانٍ لَا تَجْرِي عَلَى أَلْفَاظ الْقُرْآنِ ظَاهِرا وَلَكِنْ بِتَأْوِيلٍ وَنَحْوِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَ عَلَى أَلْفَاظ الْقُرْآنِ ظَاهِرا وَلَكِنْ بِتَأْوِيلٍ وَنَحْوِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ تَقْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، بَلْ يَعْنُونَ أَنَّ الْآيَةَ تَصِعْلُحُ لِلتَّمَثُّلِ بِهَا فِي الْغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ تَقْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، بَلْ يَعْنُونَ أَنَّ الْآيَةَ تَصِعْلُحُ لِلتَّمَثُلُ بِهَا فِي الْغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِشَارَاتٍ وَلَمْ يُسَمُّوهَا مَعَانِيَ، فَبِذَلِكَ فَارَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ فِيهِ، وَحَسْبُكُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِشَارَاتٍ وَلَمْ يُسَمُّوهَا مَعْانِيَ، فَبِذَلِكَ فَارَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ الْبَاطِنِيَّةِ. وَلِعُلَمَاءِ الْحَقِّ فِيهَا رَأْيَانٍ: فَالْغَزَ الِيُّ يَرَاهَا مَقْبُولَةً، قَالَ

فِي كِتَابٍ مِنَ «الْإِحْيَاءِ» (1): إِذَا قُلْنَا فِي

قَوْلِهِ صَلَّى

ج 1/ 49- دَار الْمعرفَة- «كتاب الْعلم» . الْبَاب الْخَامِس: فِي آدَاب (1)

المتعلم والمعلم. انْظُر أَيْضا: «إتحاف الزبيدِيّ» 1/ 306 «الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَوْ إِسْارَتُهُ أَنَّ الْقَلْبَ بَيْتٌ وَهُوَ مَهْبِطُ الْمَلائِكَةِ وَمُسْتَقَرُّ آثَار هِمْ، وَالصِّفَاتُ الرَّدِيئَةُ كَالْغَضَب وَ الشَّهُوَةِ وَ الْحَسَدِ وَ الْحِقْدِ وَ الْعَجَبِ كِلَابٌ نَابِحَةٌ فِي الْقَلْبِ فَلَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْكِلَابِ، وَنُورُ اللَّهِ لَا يَقْذِفُهُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا بِوَ اسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَلْبُ كَهَذَا لَا يُقْذَفُ فِيهِ النُّورُ. وَقَالَ وَلست أَقْوَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ الْقَلْبُ وَبِالْكَلْبِ الصِنَّفَةُ الْمَذْمُومَةُ وَلَكِنْ أَقُولُ هُو تَنْبِيهٌ عَلَيْهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ تَغْبِيرِ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْبَوَاطِن مِنْ ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ اهد فَهِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ فَارَقَ نَزْعَةَ الْبَاطِنِيَّةِ. وَمِثْلُ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ تَفْسِيرِ لَفْظٍ عَامِّ فِي آيَةٍ بِخَاصٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمَعَازِي مِنْ صَحِيح الْبُخَارِيّ» عَنْ عَمْرِو بْن عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا» نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً [إِبْرَاهِيم: 28] قَالَ هُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، وَمُحَمَّدٌ نِعْمَةُ اللَّهِ: وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبُوارِ [إبْرَاهِيم: 28] قَالَ يَوْمَ بَدْرِ

وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ» يَرَى إِبْطَالَ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ كُلِّهَا حَتَّى إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نِحْلَةَ الْبَاطِنِيَّةِ وَذَكَرَ «رَسَائِلَ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ» أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي إِبْطَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ نِحْلَةَ الْبَاطِنِيَّةِ وَذَكَرَ «رَسَائِلَ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ» أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي إِبْطَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْقُرْآنِ بَاطِنٌ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ مَا نَوَّهَ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْغَزَ الِيِّ فِي تَصَدِّيهِ لِلرَّدِّ عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ أَبُو حَامِدٍ بَدْرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيَالِي، وَعِقْدًا فِي لُبَّةِ عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ أَبُو حَامِدٍ بَدْرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيَالِي، وَعِقْدًا فِي لُبَّةِ الْمَعَالِي، حَتَّى أَوْ عَلَ فِي التَّصَوُّفِ، وَأَكْثَرَ مَعَهُمُ التَّصَرُّفَ، فَخَرَجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَحَادَ فِي الْمَعَالِي، حَتَّى أَوْ عَلَ فِي التَّصَوُّفِ، وَأَكْثَرَ مَعَهُمُ التَّصَرُّفَ، فَخَرَجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَحَادَ فِي . «أَكْثَر أَقْوَ الِهِ عَن الطَّرِيقَةِ اهـ

الْحَالَةِ كَالنُّطْقِ بِلَفْظِ الْمَثَلِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ

«فِي حَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَ الِيِّ

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ التَّفَاؤُلِ فَقَدْ يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ مَعْنَى يَسْبِقُ مِنْ صُورَتِهَا إِلَى السَّمْعِ هُوَ عَنْدَهُ وَالَّذِي غَيْرُ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ انْصِرَافِ ذِهْنِ السَّامِعِ إِلَى مَا هُوَ الْمُهِمُّ عِنْدَهُ وَالَّذِي عَيْرُ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ انْصِرَافِ ذِهْنِ السَّامِعِ إِلَى مَا هُوَ الْمُهِمُّ عِنْدَهُ وَالَّذِي يَجُولُ فِي خَاطِرِهِ

وَهَذَا كَمَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ [الْبَقَرَة: 255] مَنْ ذَلَّ ذِي إِشَارَةُ

لِلنَّفْسِ يَصِيرُ من المقربين الشفعاء، فَهَذَا يَأْخُذُ صَدَى مَوْقِعِ الْكَلَامِ فِي السَّمْعِ وَيَتَأَوَّلُهُ

عَلَى مَا شُغِلَ بِهِ قَلْبُهُ. وَرَأَيْت الشَّيْخ مُحي الدِّينِ يُسَمِّي هَذَا النَّوْعَ سَمَاعًا وَلَقَدْ أَبْدَعَ

الثَّالِثُ: عِبَرٌ وَمَوَاعِظُ وَشَأْنُ أَهْلِ النُّفُوسِ الْيَقْظَى أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَأْخُذُوا

الْحِكْمَةَ حَيْثُ وَجَدُوهَا فَمَا ظَنُّكَ بهم إِذا قرأوا الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرُوهُ فَاتَّعَظُوا بِمَوَاعِظِهِ فَإِذَا

[أَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَعَصى فِرْ عَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلًا [المزمل: 16

اقْتَبَسُوا أَنَّ الْقُلْبَ الَّذِي لَمْ يَمْتَثِلْ رَسُولَ الْمَعَارِفِ الْعُلْيَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ وَبَالًا

وَمِنْ حِكَايَاتِهِمْ فِي غَيْرِ بَابِ التَّفْسِيرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ لِآخَرَ: هَذَا الْعُودُ لَا ثَمَرَةَ

فِيهِ فَلَمْ يَعُدْ صَالِحًا إِلَّا لِلنَّارِ. فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: إِذَنْ فَالْقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِر لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهِ فَلَمْ يَعُدْ صَالِحًا إِلَّا لِلنَّارِ. فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: إِذَنْ فَالْقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: إِذَنْ فَالْقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا اللَّهُ وَيَعُولُ: إِنَّا لَا يَعْدُدُ مِنَالِحًا إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: إِذَنْ فَالْقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: إِذَنْ فَالْقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْدُونُ وَلَا يَعْرُونُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ لَذِنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّذِي اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّ

فَيسْبَةُ الْإِشْارَةِ إِلَى لَفْظِ الْقُرْآنِ مَجَازِيَّةٌ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْبِيرُ لِمَن اسْتَعَدَّتْ عُقُولُهُمْ وَتَدَبُّرُهُمْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْتَعَعُ بِهَا عَيْرُ أُولَئِكَ، فَلَمَّا كَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ قَدْ أَنَارَتْ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْتَعَعُ بِهَا عَيْرُ أُولَئِكَ، فَلَمَّا كَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ قَدْ أَنَارَتْ تَدَبُّرَهُمْ وَأَثَارَتِ اعْتِبَارَهُمْ نَسَبُوا تِلْكَ الْإِشَارَةَ لِلْآيَةِ. فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْإِشَارَةُ هِي حَقَّ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَةِ وَالإسْتِعْمَالِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ وَتَوَابِعِهِ كَمَا قَدْ نَبَيَّنَ. وَكُلُّ إِشَارَةٍ لَلْفَظِيَّةِ وَالإسْتِعْمَالِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ وَتَوابِعِهِ كَمَا قَدْ نَبَيْنَ. وَكُلُّ إِشَارَةٍ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ إِلَى مَا عَدَاهَا فَهِي تَقْتَرَبُ إِلَى قَوْلِ الْبَاطِنِيَّةِ رُويْدًا لِللْفَظِيَةِ وَالْإِسْتَعْمَالِيَّةِ مُؤْلِ الْبَاطِنِيَّةِ رُويْدًا إِلَى أَنْ تَبَلَّعَ عَيْنَ مَقَالَاتِهِمْ وَقَدْ بَصَّرْنَاكُمْ بِالْحَدِّ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَاطَهُ وَيُولِ الْبَاطِنِيَةِ وَلَا الْمَقِ فَدونكم اخْتِواطه مَا مُنْ اللَّهُ مُنْ فَلُولُ الْمَالَةُ فَا الْفُولُ الْمَالَةُ وَلَا الْمَالِقُ مَنْ مَقَالَاتِهِمْ وَقَدْ بَصَرْنَاكُمْ بِالْحَدِّ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَاطَهُ وَلَا اللَّوْلُولُ مُنْ اللْفَارِقُ مَنْ اللْمُهُ مُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُسْلِكُ اللْفَالِقُ مَنْ الْمُعْلِلْ الْمُسْلِقُ الْمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْعُمْ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْفُولُ الْمُؤْلِقُ مُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤُلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْل

وَلَيْسَ مِن الْإِشْارَةِ مَا يُعْرَفُ فِي الْأَصُولِ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَفَهْمِ الْإِسْتِغْرَاقِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الْمَقَامِ الْخَطَابِيِّ، وَدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا أَخَذَ الْإِسْتِغْرَاقِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الْمَقَامِ الْخَطَابِيِّ، وَدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَنْبِيهَاتِ الْقُرْآنِ اسْتِدْلَالًا لِمَشْرُوعِيَّةِ أَشْيَاءَ، كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَنْبِيهَاتِ الْقُرْآنِ اسْتِدْلَالًا لِمَشْرُوعِيَّةِ أَشْيَاءَ، كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ الْوَكَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ [الْكَهْف: 19] وَمَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ

مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يُوسُف: 72] وَمَشْرُوعِيَّةِ الْقيَاسِ مِن وَله: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ [النِّسَاء

وَلَا بِمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ نَحْوَ يَا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ [سبأ: 10]- فَقَالَ لَها [100 وَلَا بِمَا هُوَ مِنْ تَنْزِيلِ وَلِلْأَرْضِ انْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ [فصلت: 11] وَلَا مَا هُوَ مِنْ تَنْزِيلِ وَلِلْأَرْضِ انْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ [فصلت: 11] وَلَا مَا هُوَ مِنْ تَنْزِيلِ وَلِلْأَرْضِ انْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ إفصلت: 11] وَلَا مَا هُوَ مِنْ تَنْزِيلِ إِلَا لَيْسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ وَالْمِسْرَاء

لِأَنَّ جَمِيعَ هَذَا مِمَّا قَامَتْ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْعُرْفِيَّةُ مَقَامَ الْوَضْعِيَّةِ وَاتَّحَدَتْ فِي إِدْرَاكِهِ [44

. أَفْهَامُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَكَانَ مِنَ الْمَدْلُولَاتِ التَّبَعِيَّةِ

قَالَ فِي «الْكَثْنَافِ» : وَكُمْ مِنْ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي شَأْنِ الْكَافِرِينَ وَفِيهَا أَوْفَرُ نَصِيبٍ

لِلْمُؤْمِنِينَ تَدَبُّرًا لَهَا وَاعْتِبَارًا بِمَوْرِدِهَا. يَعْنِي أَنَّهَا فِي شَأْنِ الْكَافِرِينَ مِنْ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ وَفِي . شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَلَالَةِ الْاشَارَة

هَذَا وَإِنَّ وَاجِبَ النُّصْحِ فِي الدِّينِ وَالتَّنْبِيهِ إِلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَإِنَّ وَاجِبَ النُّصْحِ فِي الدِّينِ وَالتَّنْبِيهِ إِلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَالْمُونَ مِمَّا يَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُو عِنْدُ اللَّهِ عَظِيمٌ قَضَى عَلَىً أَنْ أُنَيِّهَ إِلَى خَطَرٍ أَمْرٍ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالْقَوْلِ فِيهِ دُونَ وَهُو عِنْدُ اللَّهِ عَظِيمٌ قَضَى عَلَىً أَنْ أُنَيِّهَ إِلَى خَطَرٍ أَمْرٍ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالْقَوْلِ فِيهِ دُونَ

مُسْتَنَدٍ مِنْ نَقْلٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسَاطِينِ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ إِبْدَاءِ تَفْسِيرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ مِنْ قَائِلِهِ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الضَّلَاعَةِ فِي الْعُلُومِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ رَ أَيْنَا تَهَافُتَ كَثِيرِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَصَدَّى لِبَيَانِ مَعْنَى الْآيَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ كُتُبِ التَّقْسِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ الْآيَةَ ثُمَّ يَرْكُضُ فِي أَسَالِيبِ الْمَقَالَاتِ تَارِكًا مَعْنَى الْآيَةِ جَانِبًا، جَالِبًا مِنْ مَعَانِي الدَّعْوَةِ وَالْمَوْ عِظَةِ مَا كَانَ جَالِبًا، وَقَدْ دَلَّتْ شَوَاهِدُ الْحَالِ عَلَى ضَعْفِ كِفَايَةِ الْبَعْضِ لِهَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيّ الْجَلِيلِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ، وَأَنْ لَا يَتَعَدَّى طَوْرَهُ، وَأَنْ يَرُدَّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَرْبَابِهَا، كَيْ لَا يَخْتَلِطَ الْخَاتِرُ بِالزُّبَّادِ، وَلَا يَكُونَ فِي حَالِكِ سَوَادٍ، وَإِنَّ سُكُوتَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْوَرْطَةِ، وَإِفْحَاشٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الْغَلْطَةِ، فَمَنْ يَرْكَبُ مَثْنَ عَمْيَاءَ، وَيَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ، فَحَقٌّ عَلَى أَسَاطِينِ الْعِلْمِ تَقْوِيمُ اعْوِجَاجِهِ، وَتَمْبِينُ كُلُوهِ مِنْ أُجَاجِهِ، تَحْذِيرًا لِلْمُطَالِع، وَتَنْزِيلًا فِي الْبُرْجِ وَالطَّالِعِ الْبُرْجِ الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَا يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ غَرَضَ الْمُفَسِّر

كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدْ مَرَّ عَلَى أَسْمَاعِكُمْ وَوَعَتْ أَلْبَابُكُمْ مَا قَرَّرْتُهُ مِنِ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ صِحَّةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ، وَمِنِ الْإِنْحَاءِ عَلَى مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَدَّعِيهِ بَاطِنًا يُنَافِي مَقْصُودَ الْقُرْآنِ، وَمِنَ التَّقْرِقَةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِشَارَاتِ، تَتَطَلَّعُونَ بَعْدُ إِلَى الْإِفْصَاحِ عَنْ عَايَةِ الْمُفَسِّرِ مِنَ التَّقْسِيرِ، وَعَنْ مَعْرِقَةِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِبَيَانِهَا حَتَّى عَنْ عَايَةُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّقْسِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَائِقِهِمْ، وَحَتَّى تَعْلَمُوا عِنْدَ تَسْتَبِينَ لَكُمْ عَايَةُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّقْسِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَائِقِهِمْ، وَحَتَّى تَعْلَمُوا عِنْدَ مُطَالَعَةِ التَّقَاسِيرِ مَقَادِيرَ اتِّصَالِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، بِالْغَايَةِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فَتَرَنُوا مُطَالَعَةِ التَّقَاسِيرِ مَقَادِيرَ اتِّصَالِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، بِالْغَلِيةِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فَتَرَنُوا مُطَالَعَةِ التَقَاسِيرِ مَقَادِيرَ اتِصَالِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، بِالْغَلِيةِ النِّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فَتَرَنُوا بِمِنَ الْمُقَرِيرِ الْمُولِينِ الْمُولِي إِلَى التَّقْرِقُ مَا اللَّعْرَامِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مَعَانِيَهُ بَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مَعَانِيهُ وَبَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مُعَانِيهُ لَيْ اللَّقُولُ إِلَى نَمُودَجٍ مِمَا اسْتَخْرَجَهُ الْعُلْمَاءُ مِنْ مُسْتَنْبَطَاتِ الْقُرْآنِ فِي . كَثِيرِ مِنَ الْعُلُومِ

إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاحٍ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ لِتَبْلِيغِهِمْ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَزَّ لَٰنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَزَّ لَٰنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُمْلِمِينَ [النَّحْل: 89] فَكَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى مِنْهُ صَلَاحَ الْأَحْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَةِ، وَالْجَمَاعِيَةِ، وَالْجُمَاعِيَةِ، وَالْجُمَاعِيَةِ، وَالْجُمَاعِيَةِ، وَالْعُمْرَ انِيَّةٍ، فَالصَّلَاحُ الْفَرْدِيُّ يَعْتَمِدُ تَهْذِيبَ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتَهَا، وَرَأْسُ الْأَمْرِ فِيهِ صَلَاحُ الْعَرْبِرَةِ الْخَاصَيَةِ، وَهِي اللَّهُ مِنْ الْاعْتِقَادِ لِإِنَّ الْاعْتِقَادِ لِإِنَّ الْاعْتِقَادَ مَصْدَرُ الْآدَابِ وَالتَّفْكِيرِ، ثُمَّ صَلَاحُ السَّريرَةِ الْخَاصَيَةِ، وَهِي

الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ كَالصَّلَاةِ، وَالْبَاطِنَةُ كَالتَّخَلُّق بِتَرْكِ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ وَالْكِبْرِ. وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْجَمَاعِيُّ فَيَحْصُلُ أَوَّلًا مِنَ الصَّلَاحِ الْفَرْدِيّ إِذِ الْأَفْرَادُ أَجْزَاءُ الْمُجْتَمَع، وَلَا يَصْلُحُ الْكُلُّ إِلَّا بِصِلَاحِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ضَبْطُ تَصِرُّفِ النَّاسِ بَعْضِهمْ مَعَ بَعْضِ عَلَى وَجْهٍ يَعْصِمُهُمْ مِنْ مُزَاحَمَةِ الشَّهَوَاتِ وَمُوَاثَبَةِ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُعَامَلَاتِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ. وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْعُمْرَ انِيُّ فَهُوَ أَوْسَعُ من ذَلِك إذا هُوَ حِفْظُ نِظَامِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِي، وَضَبْطُ تَصرَرُفِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بَعْضِهمْ مَعَ بَعْضِ عَلَى وَجْهٍ يَحْفَظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْئُ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحِفْظُ الْمَصْلَحَةِ الْجَامِعَةِ عِنْدَ مُعَارَضَيةِ الْمَصْلَحَةِ الْقَاصِرَةِ لَهَا، وَيُسَمَّى هَذَا بعِلْم الْعُمْرَ إن وَعِلْم الإجْتِمَاع فَمُرَادُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ هُوَ بَيَانُ تَصَارِيفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْدَعَ ذَلِكَ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا خِطَابًا بَيِّنًا وَتَعَبَّدَنَا بِمَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَالإطِّلَاع عَلَيْهِ فَقَالَ:

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ [ص: 29] سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ [ص: 29] سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَالْمَشَائِخِيِّ وَالسَّكَّاكِيِّ وَهُمَا يُمْكِنُ الْإِطِّلَاعُ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَالْمَشَائِخِيِّ وَالسَّكَّاكِيِّ وَهُمَا يُمْكِنُ الْإِطِّلَاعُ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَالْمَشَائِخِيِّ وَالسَّكَّاكِيِّ وَهُمَا

وَقَدِ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ مُظْهِرًا لِوَحْيِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِمُرَادِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَرَبُ هُمُ الْمُتَلَقِينَ أَوَّلًا لِشَرْعِهِ وَإِبْلَاغ مُرَادِهِ لِحِكْمَةٍ عَلَمِهَا: مِنْهَا كُونُ لِسَانِهِمْ أَفْصَحَ الْأَلْسُن وَأَسْهَلَهَا انْتِشَارًا، وَأَكْثَرَهَا تَحَمُّلًا لِلْمَعَانِي مَعَ إِيجَازٍ لَفْظِهِ، وَلِتَكُونَ الْأُمَّةُ الْمُتَاقِيَّةُ لِلتَّشْرِيعِ وَالنَّاشِرَةُ لَهُ أُمَّةً قَدْ سَلِمَتْ مَنْ أَفْنِ الرَّأْيِ عِنْدَ الْمُجَادَلَةِ، وَلَمْ تَقْعُدْ بِهَا عَنِ النُّهُوضِ أَغْلَالُ التَّكَالُبِ عَلَى الرَّفَاهِيَةِ، وَلَا عَنْ تَلَقِّى الْكَمَالِ الْحَقِيقِيّ إِذْ يُسَبِّبُ لَهَا خَلْطُهُ بِمَا يَجُرُ ۚ إِلَى اضْمِحْلَالِهِ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا قَطْعًا أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ خِطَابِ الْعَرَب بِالْقُرْ آنِ أَنْ يَكُونَ التَّسْرِيعُ قَاصِرًا عَلَيْهِمْ أَوْ مُرَاعِيًا لِخَاصَّةِ أَحْوَالِهِمْ، بَلْ إنَّ عُمُومَ الشَّريعَةِ وَدَوَامَهَا وَكَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى تَعَاقُبِ السِّنينَ يُنَافِي ذَلِكَ، نَعَمْ إِنَّ مَقَاصِدَهُ تَصْفِيَةُ نُفُوسِ الْعَرَبِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ كَمَا قُلْنَا لِتَلَقِّى شَرِيعَتِهِ وَبَثِّهَا وَنَشْرِهَا، فَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ الْبَتِدَاءً قَبْلَ بَقِيَّةِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ فَكَانَتُ أَحْوَالُهُمْ مَرْ عِيَّةً لا مَحَالَةَ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَقْصُودًا بِهِ خِطَابُهُمْ خَاصَّةً، وَإصْلاَحُ أَحْوَالِهِمْ قَالَ تَعَالَى: مَا كُنْتَ تَعْلَمُها أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَقَالَ: أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلى طائِقَتَيْنِ مِنْ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَقَالَ: أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلى طائِقَتَيْنِ مِنْ إِلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَقَالَ: أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدى مِنْهُمْ إِلَا أَنْ فَا أَنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدى مِنْهُمْ إِلْأَنْعَام: 156، 157] لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَجْه الْاقْتِصَارِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي

أَلَيْسَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْآخِذِ فِي هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَعْلَمَ الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ النُّيْسَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْآخِذِ فِي هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الْتَبِي جَاءَ الْقُرْآنُ الْقُورِ الْتَبْيَانِهَا فَلْنُلِمَّ بِهَا الْآنَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ اسْتِقْرَاؤُنَا وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ اللَّقَلُ الْأَقَلُ اللَّاقَالُ اللَّاقَالُ الْمُقَالِمَ عَلَى الْلَّالَ الْقَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُقَالِمَ اللَّهُ اللْلَّقُ لَلْهُ اللَّهُ الْمُسَالِكُ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ اللللْمُولِ اللْمُعُلِيْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

إصْلَاحُ الإعْتِقَادِ وَتَعْلِيمُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا أَعْظَمُ سَبَبٍ لِإصْلَاحِ الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَنِ النَّقْسِ عَادَةً الْإِدْعَانَ لِغَيْرِ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْأَوْهَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّقْسِ عَادَةً الْإِدْعَانَ لِغَيْرِ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْأَوْهَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّقْسِ عَادَةً الْإِدْعَانَ لِغَيْرِ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْأَوْهَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّاشِئَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَما أَغْنَتُ عَنْهُمْ الْإِشْرَاكِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَما أَغْنَتُ عَنْهُمُ اللَّيْ يَدُعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَما زادُوهُمْ غَيْرَ

هود: 101] فَأَسْنَدَ لِآلِهَتِهِمْ زِيَادَةَ تَتْبِيبِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْآلِهَةِ وَلَكِنَّهُ مِنْ آثَار]

الإعْتِقَادِ بِالْآلِهَةِ

:الثَّانِي

تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [الْقَلَم: 4] وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ قَالَ تُعَالَى عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ . يَعَالَى عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» بَلَاغًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

«وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَّمِّمَ مَكَارِمَ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ

وَ هَذَا الْمَقْصِدُ قَدْ فَهِمَهُ عَامَّةُ الْعَرَبِ بَلْهَ خَاصَّةَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ أَبُو خِرَاشِ الْهُذَلِيُّ مُشِيرًا إِلَى مَا دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِأَحْسَنِ تَعْبِيرٍ

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرِّقَابِ السَّلَاسِلُ

وَ عَادَ الْفَتَى كَالْكَهْلِ لَيْسَ بِقَائِلٍ ... سِوَى الْعَدْلِ شَيْئًا فَاسْتَرَاحَ الْعَوَاذِلُ

أَرَادَ بِإِحَاطَةِ السَّلَاسِلِ بِالرِّقَابِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ وَعَادَ الْفَتَى كَالْكَهْلِ

التَّشْرِيعُ وَهُوَ الْأَحْكَامُ خَاصَةً وَعَامَةً. قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهِ [النِّسَاء: 105] وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله [الْمَائِدَة: 48] وَلَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ جَمِيعَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله [الْمَائِدَة: 48] وَلَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ جَمِيعَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله [الْمَائِدَة: 8] وَلَقَدْ بَعْمَا لِكُلِّ شَيْءٍ [النَّحْل: 89 وَقَوْلُهُ يَبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ [النَّمْلِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُولِيقِيقِ الْمُولِيقِ الْمُؤْلِيقَةُ الْمُؤْلِيقِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقُ الْمُؤْلِيقِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقُ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقُ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِ الْمُؤْلِيقِيقِ الْمُؤْلِيقُولُ

## :الرَّابِعُ

سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ وَهُو بَابٌ عَظِيمٌ فِي الْقُرْآنِ الْقَصِدُ مِنْهُ صَلَاحُ الْأُمَّةِ وَحِفْظُ نِظَامِهَا كَالْإِرْشَادِ اللهِ تَعْرِينِ الْجَامِعَةِ بِقَوْلِهِ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ مَنْها [آل عمرَان: 103] وَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ

[مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ [الْأَنْعَام: 159

وَقَوْلِهِ: وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [الْأَنْفَال: 46] وَقَوْلِهِ: وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ

. [الشورى: 38]

: الْخَامِسُ

الْقِصَصَ وَأَخْبَارُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ لِلتَّأُسِّي بِصَالِحِ أَحْوَالِهِمْ قَالَ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْعٰافِلِينَ [يُوسُف

: أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهُ [الْأَنْعَام: 90] وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْ مَسَاوِيهِمْ قَالَ [3

وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ [إِبْرَاهِيم: 45] وَفِي خِلَالِهَا تَعْلِيمٌ، وَكُنَّا أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ

الثَّانِيَةِ

:السَّادِسُ

التَّعْلِيمُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَةَ عَصْرِ الْمُخَاطَبِينَ، وَمَا يُوَ هِلْهُمْ إِلَى تَلَقِّي الشَّرِيعَةِ وَنَشْرِهَا وَذَلِكَ عِلْمَ مُخَالِطِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَعِلْمُ الْأَخْبَارِ وَكَانَ ذَلِكَ مَبْلَغَ عِلْمِ مُخَالِطِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَعِلْمُ الْأَخْبَارِ وَكَانَ ذَلِكَ مَبْلَغَ عِلْمٍ مُخَالِطِي الْعَرب مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ زَادَ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيمَ حِكْمَةِ مِيزَانِ الْعُقُولِ وَصِحَةِ الْإسْتِدْلَالِ فِي أَفَانِين مُجَادَلَاتِهِ

لِلصَّالِينَ وَفِي دَعُوتِهِ إِلَى النَّظَرِ، ثُمَّ نَوَه بِسْأَنِ الْحِكْمَةِ فَقَالَ: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَسْاءُ وَمَنْ يُوْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [الْبَقَرَة: 269] وَهَذَا أَوْسَعُ بَابٍ انْبَجَسَتُ مِنْهُ عُيُونُ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [الْبَقَرَة: 269] وَهَذَا أَوْسَعُ بَابٍ انْبَجَسَتُ مِنْهُ عُيُونُ الْأُمِّيِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ لَحِقَ بِهِ التَّنْبِيهُ الْمُتَكَرِّرُ عَلَى فَائِدَةِ الْمَعَارِفِ، وَانْفَتَحَتْ بِهِ عُيُونُ الْأُمِّيِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ لَحِقَ بِهِ التَّنْبِيهُ الْمُتَكَرِّرُ عَلَى فَائِدَةِ الْمُعْلِي وَلَيْكَ شَيْءٌ لَمْ يَطُرُقُ أَسْمَاعَ الْعَرَبِ مِنْ قَبْلُ، إِنَّمَا قُصَارَى عُلُومِهِمْ أُمُورٌ تَجْرِيبِيَّةٌ، الْعِلْمُونَ وَكُانَ حُكَمَاؤُهُمْ أَفْرَادًا اخْتُصُوا بِقَرْطِ ذَكَاءٍ تُضَمُّ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ وَهُمُ الْعُرَفَاءُ فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَكَانَ حُكَمَاؤُهُمْ أَفْرَادًا اخْتُصُوا بِقَرْطِ ذَكَاءٍ تُضَمُّ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ وَهُمُ الْعُرَفَاءُ فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَكَانَ حُكَمَاؤُهُمْ أَفْرَادًا اخْتُصُوا بِقَرْطِ ذَكَاءٍ تُضَمُّ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ وَهُمُ الْعُرَفَاءُ فَجَاءَ الْقُرْآنُ لِمَا عَيْقُلُها إِلَّا الْعالِمُونَ [العنكبوت: 43] هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا مُنْ اللهُ الْعَلِمُونَ [الزمر: 9] وَقَالَ: ن وَالْقَلَمِ [الْقَلَم: 1] فَنَبَّهَ إِلَى مَزِيَّةِ الْكِتَابَةِ

## :السَّابِعُ

الْمَوَاعِظُ وَالْإِنْذَارُ وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّبْشِيرُ، وَهَذَا يَجْمَعُ جَمِيعَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمَوَاعِظُ وَالْإِنْذَارُ وَالتَّرْشِيرِ، وَهَذَا بَابُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

## :الثَّامِنُ

الْإِعْجَازُ بِالْقُرْآنِ لِيَكُونَ آيَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذِ التَّصْدِيقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ الْإِعْجَازُ بِالْقُرْآنِ لِيَكُونَ آيَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذِ التَّصْدِيقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ بِالْفُظِهِ وَمُتَحَدَّى لِأَجْلِهِ بِمَعْنَاهُ وَالتَّحَدِّي الْمُعْجِزَةِ بَعْدَ التَّحَدِّي، وَالْقُرْآنُ جَمَعَ كَوْنَهُ مُعْجِزَةً بِلَفْظِهِ وَمُتَحَدَّى لِأَجْلِهِ بِمَعْنَاهُ وَالتَّحَدِّي

فَغَرَضُ الْمُفَسِّرِ بَيَانُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِأَتَمِّ بَيَانٍ يَعْتَمِلُهُ الْمُغْنَى وَلَا يَأْبُاهُ اللَّفْظُ مِنْ كُلِّ مَا يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنَ، أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُهُ أَكْمَلَ فَهْمٍ، أَوْ يَخْدِمُ الْمَقْصِدَ تَقْصِيلًا وَتَقْرِيعًا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ خَفَاءٌ، أَوْ لِتَوَقُّعِ مُكَابَرَةٍ مِنْ مُعَانِدٍ أَوْ جَاهِلٍ، وَلَا مَلَا مَنْ رَائِدُ الْمُفَسِّرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى الْإَجْمَالِ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ مِمَّا جَاءَ لِأَجْلِهِ، وَيَعْرِفُ الْمُفَسِّرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى الْإِجْمَالِ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ مِمَّا جَاءَ لِأَجْلِهِ، وَيَعْرِفُ

المعسر بي ديك ال يعرف على الإجمال المعالم الموال المعالم المع

فَطَرَائِقُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ ثَلَاثٌ، إِمَّا الْإقْتِصَارُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَصلِيِّ لِلتَّرْكِيبِ مَعَ بَيَانِهِ وَإِيضَاحِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِمَّا اسْتِنْبَاطُ مَعَانِ مِنْ وَرَاءِ الظَّاهِرِ تُقْتَضِيهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ أَوِ الْمُقَامِ وَلَا يُجَافِيهَا الْإسْتِعْمَالُ وَلَا مَقْصِدُ الْقُرْآنِ، وَيَلْكَ هِي مُسْتَثْبَعَاتُ التَّرَاكِيبِ وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا فِي عِلْمِ الْبَلَاعَةِ مُسْتَثْبَعَاتُ التَّرَاكِيبِ وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا فِي عِلْمِ الْبَلَاعَةِ كَكُونِ التَّلْكِيدِ يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ أَوْ تَرَدُّدِهِ، وَكَفَحْوَى الْخِطَابِ وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ كَكُونِ التَّلْكِيدِ يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ أَوْ تَرَدُّدِهِ، وَكَفَحْوَى الْخِطَابِ وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَاحْتِمَالُ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْلِبَ الْمَسَائِلَ وَيَبْسُطَهَا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْقُورْ آنِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى، أَوْ لِإِنَّ وَيَادَةَ قَهُم الْمُعْنَى مُثَوقِقَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُعْنَى الْقُوْآنِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْقُورْآنِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْقُورِ التَّامِنِ الْمُعْنَى الْقُورِ آنِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْفُورِ مِمَّا لَهُ تَعَلُقٌ بِمَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ النَّشْرِيعِ لِزِيَادَةِ تَنْبِيهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِرَدِ مَطَاعِنِ مَنْ يَرْعُمُ اللَّهُ يُنَافِيهِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِمَا لَهُ مَا اللَّهِ فِي الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فَى الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فِي الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فِي الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فَى الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فَى الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فِي الْمُقَدِمةِ النَّانِيةِ فَى الْمُولِ اللْعَلَى الْمُقَلِمة وَلَا اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْتَى الْمُقَامِلِهِ الْمُقَامِلِيةِ الْمُؤْمِةِ اللْمُنْ الْمُنْ الْمَلِلَةُ الْمُنْ الْمُلْمَالِي الْمُقَامِلِهِ الْمُؤْمِةِ الْمُنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلِي الْمُقَامِلِهِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُقَلِي الْمُقَامِ اللْمُقَامِ الْمُلْلِقُولِ الْمَثَامِ الْمُعْتَى الْمُؤْمِ ال

فَفِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ فَرَعَ الْعُلَمَاءُ وَفَصَلُوا فِي الْأَحْكَامِ، وَخَصُّوهَا بِالتَّالِيفِ الْوَاسِعَةِ، » وَكَذَلِكَ تَفَارِيعُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الَّتِي أَكْثَرَ مِنْهَا حُجَّةُ الْإسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ » فَلَا يُلَامُ الْمُفَسِّرُ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْعُلُومِ مِمَّا لَهُ خِدْمَةٌ لِلْمَقَاصِدِ الْإُحْيَاءِ » فَلَا يُلَامُ الْمُفَسِّرُ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْعُلُومِ مِمَّا لَهُ خِدْمَةٌ لِلْمَقَاصِدِ الْقُرْآنِيَةِ، وَلَهُ مَزِيدُ تَعَلَّقٍ بِالْأُمُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا نَفْرِضُ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً [النِّسَاء: 164] بِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْحُجَجِ

لِذَلِكَ، وَالْقَوْلِ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا أَنْ يُفَسَّرَ مَا حَكَاهُ النَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِر بِكَثِيرٍ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ كَمَا فَعَلَ الْغَزَالِيُّ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهَا ثَمَانِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ. وَكَذَلِكَ تَقْرِيرُ مَسَائِلَ مِنْ عِلْمِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهَا ثَمَانِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ. وَكَذَلِكَ تَقْرِيرُ مَسَائِلَ مِنْ عِلْمِ إِلَّا النَّشْرِيعِ لِزِيَادَةِ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ [الْحَج: 5 [التَّشْرِيعِ لِزِيَادَةِ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ [الْحَج: 5 [الْآيَاتِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَقْصِدِ وَهُوَ مَزِيدُ تَقْرِيرٍ عَظَمَةِ الْقُدْرَةِ الْإِلْهِيَّةِ

وَفِي الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ تُجْلَبُ مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ مِنْ عُلُومٍ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِمَقْصِدِ الْآيَةِ: إِمَّا عَلَى أَن بَعْضهَا يومىء إلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَوْ بِتَلُويحٍ مَا كَمَا يُفَسِّرُ أَحَدٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْتَ بَعْضهَا يومىء إلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَوْ بِتَلُويحٍ مَا كَمَا يُفَسِّرُ أَحَدٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [الْبَقَرَة: 269] فَيَذْكُرُ تَقْسِيمَ عُلُومٍ الْحِكْمَةِ وَمَنَافِعَهَا مُدْخِلًا لَكِكُمة قَوْلِهِ: خَيْراً كَثِيراً الْبَقَرَة: وَكَا إِنْ مَا اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى الْآيَةِ إِلّا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ اللّهُ الْمَعْنَى لِلْآيَةِ إِلّا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ اللّهُ الْمَعْنَى لِلْآيَةِ إِلّا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْآيَةِ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّ

الْأَصْلِيَّ لَا يَفُوتُ وَتَفَارِيعُ الْحِكْمَةِ تُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَيْ لَا الْأَصْلِيَ لَا يَفُوتُ وَتَفَارِيعُ الْحِكْمَةِ تُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْذِياءِ مِنْكُمْ [الْحَشْر: 7] تَفَاصِيلَ مِنْ عِلْمِ الْإِقْتِصِمَادِ السِّيَاسِيِّ وَتَوْزِيعِ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْذِياءِ مِنْكُمْ [الْحَشْر: 7] تَفَاصِيلَ مِنْ عِلْمِ الْإِقْتِصِمَادِ السِّيَاسِيِّ وَتَوْزِيعِ الثَّرُوةِ الْعَامَّةِ وَنُعَلِّلَ بِذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةَ الزَّكَاةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمُعَامَلاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ رَأْسِ التَّرْوَةِ الْعَامَةِ وَنُعَلِّلَ الْعُلُومِ قَدْ تَكُونُ أَشَدَ مَالٍ وَعَمَلٍ عَلَى أَن ذَلِك تومىء إلَيْهِ الْآيَةُ إِيمَاءً. وَأَنَّ بَعْضَ مَسَائِلِ الْعُلُومِ قَدْ تَكُونُ أَشَدَ

تَعَلُّقًا بِتَفْسِيرِ آيِ الْقُرْآنِ كَمَا نَفْرِضُ مَسْأَلَةً كَلامِيَّةً لِتَقْرِيرِ دَلِيلٍ قُرْآنِي مِثْلَ بُرْهَان

[التّمَانُعِ لِتَقْرِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلّا اللهُ لَفَسَدَتا [الْأَنْبِيَاء: 22 : وَكَتَقْرِيرِ مَسْأَلَةِ الْمُتَشَابِهِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ [الذاريات : وَكَتَقْرِيرِ مَسْأَلَةِ الْمُتَشَابِهِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ [الذاريات فَهَذَا كَوْنُهُ مِنْ غَايَاتِ التّقسيرِ وَاضِحٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَامْ يَنْظُرُوا إِلَى السّماءِ [47 فَهَذَا كَوْنُهُ مِنْ غَايَاتِ التّقسيرِ وَاضِحٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَامْ يَنْظُرُوا إِلَى السّماءِ وَمَا لَها مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الإعْتِبَالُ بِالْحَالَةِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاها وَزَيَّنَاها وَما لَها مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الإعْتِبَالُ بِالْحَالَةِ وَبَيْنَ أَسْرَارَهَا وَعَلَلَهَا بِمَا هُوَ مُبَيِّنٌ فِي علم الْمُشْاهَدَةِ فَلُو زَادَ الْمُفَسِّرُ فَفَصَلَلَ تِلْكَ الْحَالَةَ وَبَيْنَ أَسْرَارَهَا وَعَلَلَهَا بِمَا هُو مُبَيِّنٌ فِي علم الْهِامِ كَانَ قَد زَاد الْمُفْسِرُ وَهُمَامُ وَ خَدْمَةً

وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ النَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْعِلْمِ حَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ. وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ الاسْتِرْوَاحِ مِنَ الْآيَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ. وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ الاسْتِرْوَاحِ مِنَ الْآيَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ] الْحِبالَ [الْكَهْف: 47] أَنَّ فَنَاءَ الْعَالَمِ يَكُونُ بِالرَّلَازِلِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ التَّكُوير: 1] الْآيَةَ أَنَّ نِظَامَ الْجَاذِبِيَّةِ يَخْتَلُّ عِنْدَ فَنَاءِ الْعَالَمِ. وَشَرْطُ كَوْنِ ذَلِكَ مَقْبُولًا أَنْ التَكوير: 1] الْآيَةَ أَنَّ نِظَامَ الْجَاذِبِيَّةِ يَخْتَلُّ عِنْدَ فَنَاءِ الْعَالَمِ. وَشَرْطُ كَوْنِ ذَلِكَ مَقْبُولًا أَنْ يَسْلُكُ فِيهِ مَسْلَكَ الْإِيجَازِ فَلَا يَجْلِبُ إِلَّا الْخُلَاصَةَ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَا يَصِيرُ الإسْتِطْرَادُ يَسُلُكُ فِيهِ مَسْلَكَ الْإِيجَازِ فَلَا يَجُلِبُ إِلَّا الْخُلَاصَةَ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَا يَصِيرُ الإسْتِطْرَادُ وَلَا يَصِيرُ الْمُقَصُودِ لَهُ لِنَا لَيْ يَكُونَ كَقَوْلِهِمُ السِيِّ بِالسِيِّى يُذْكُرُ (1

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ آرَاءٌ، فَأَمَّا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَيَرَوْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ وَآلَاتِهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَرَوْنَ الْقُرْآنَ الْحَسَنِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْعُلُومِ عَيْرِ الدِّينِيَّةِ وَآلَاتِهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَرَوْنَ الْقُرْآنَ الْحُسْنِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْعُلُومِ عَيْرِ الدِّينِيَّةِ وَآلَاتِهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَرَوْنَ الْقُرْآنَ مُشْيِرًا إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ فِي «فَصْلِ الْمَقَالِ» : «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مُشْيِرًا إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ فِي «فَصْلِ الْمَقَالِ» : «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى غَلَى ظَاهِرِ هَا، وَلَا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّهَا عَنْ عَلَى ظَاهِرِ هَا، وَلَا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّهَا عَنْ عَلَى ظَاهِرِ هَا بِالتَّأُويلِ، وَالسَبَبُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ هُوَ اخْتِلَافُ نَظَرِ النَّاسِ ظَاهِرِهَا بِالتَّأُويلِ، وَالسَبَبُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ هُوَ اخْتِلَافُ نَظَرِ النَّاسِ هُو بَالْفِرِهُ فِي التَّصْدِيق

السي: بسين مُهْمَلَة مَكْسُورَة وتحتية مُشَدَدة النظير والمثيل (1) وتخلّص إلى الْقُول بِأَنَّ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ اتِّصَالًا. وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ وَتَخلّص إلى الْقُول بِأَنَّ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ اتِّصَالًا. وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ قُطْبُ الدِّينِ الشّبِيرَازِيُّ فِي «شَرْح حِكْمَةِ الْإِشْرَاقِ» ، وَهَذَا الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُ وَأَمْتَالُهُمْ صَنِيعُهُمْ يَقْتَضِي التَّبَسُّطَ وَتَوْفِيقَ الْمَسَائِلِ العلمية، فقد وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَأَمْتَالُهُمْ صَنِيعُهُمْ يَقْتَضِي التَّبَسُّطَ وَتَوْفِيقَ الْمَسَائِلِ العلمية، فقد ملأوا كُنْبَهُمْ مِنَ الإسْتِدُلَالِ عَلَى الْمَعَانِي الْقُرْ إنبِيَّةٍ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ وَعَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ ملأوا كُنْبَهُمْ مِنَ الإسْتِدُلَالِ عَلَى الْمَعَانِي الْقُرْ أَنِيَّةٍ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ وَعَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْفُوتُ مَن الْاسْتِدُلَالِ عَلَى الْمُعَانِي الْقُرْ أَنِيَّةٍ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ وَعَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُعَانِي وَالزَّجَاجُ وَأَبُو حَيَّانَ قَدْ أَشْبُعُوا الْفُقَاعُ فِي كُنْبُ مِ وَقِصَّةِ الْخَضِرِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جَنِي وَالزَّجَاجُ وَأَبُو حَيَّانَ قَدْ أَشْبُعُوا الْقَوْاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا شَلَكَ أَنُ الْكَلَامُ الصَالِرَ عَلَى عَلَى

الْغُيُوبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَا تُبْنَى مَعَانِيهِ عَلَى فَهْمِ طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ مَعَانِيَهُ تُطَابِقُ الْغُيُوبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَا تُبْنَى مَعَانِيهِ عَلَى فَهْمِ طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ مَعَانِيَهُ تُطَابِقُ الْخُيُوبِ عَلَم مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي عِلْمٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي عِلْمٍ مِنَ

الْعُلُومِ وَكَانَتِ الْآيَةُ لَهَا اعْتِلَاقٌ بِذَلِكَ فَالْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ مُرَادَةٌ بِمِقْدَار مَا الْآيَةُ لَهَا اعْتِلَاقٌ بِذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ وَيُبْنَى عَلَى تَوَقُّر الْفَهْمِ، الْبَشَر وَبِمِقْدَار مَا سَتَبْلُغُ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ وَيُبْنَى عَلَى تَوَقُّر الْفَهْمِ، الْبَشَر وَبِمِقْدَار مَا سَتَبْلُغُ إلَيْهِ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ وَيُبْنَى عَلَى تَوَقُّر الْفَهْمِ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَمَّا يَصِلْحُ لَهُ اللَّفْظُ عَرَبِيَّةً، وَلَا يَبْعُدُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَكُونُ تَكُلُفًا بَيِّنًا وَلَا خُرُوجًا عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَتَفَاسِيرٍ يَكُونُ تَكُلُفًا بَيِّنًا وَلَا خُرُوجًا عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِي حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَتَفَاسِيرٍ . الْبَاطِنِيَةِ

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فَقَالَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: «لَا يَصِحُ فِي مَسْئَلَكِ الْفَهْمِ وَالْإِفْهَامِ إِلَّا مَا يَكُونُ عَامًا لَجَمِيعِ الْعَرَبِ، فَلَا يَتكلّف فِيهِ فَوْقَ مَا يَقْدِرُونَ مَسْئَلَكِ الْفَهْمِ وَالْإِفْهَامِ إِلَّا مَا يَكُونُ عَامًا لَجَمِيعِ الْعَرَبِ، فَلَا يتكلّف فِيهِ فَوْقَ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ» وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي: «مَا تَقَرَّرَ مِنْ أُمِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَهَا عَلَيْهِ مَا يَعْرَبُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ جَارِيَةٌ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِهَا وَهُمُ الْعَرَبُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ جَارِيَةٌ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِهَا وَهُمُ الْعَرَبُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَجَاوَزُوا فِي الدَّعْوَى عَلَى الْقُرْآنِ الْحَدَّ فَأَصْلَقُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمٍ يُذْكَرُ لِلْمُنَقَدِمِينَ أَو الْمُنْطِق وَ عِلْمِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا وَهُمَ الْعَلِيمِ وَالْمَنْطِق وَ عِلْمِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا وَهَذَا إِذَا الْمُلَا عَلَى مَنْ عُلُومِ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالتَّعَالِيمِ وَالْمَنْطِق وَ عِلْمِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا وَهُذَا إِذَا إِنَّ مَنْ عُلُومِ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالتَّعَالِيمِ وَالْمَنْطِق وَ عِلْمِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا وَهَذَا إِذَا

عَرَضْنَاهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ وَبِعُلُومِهِ وَمَا أُودِعَ فِيهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا سِوَى مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ فِيهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا سِوَى مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ. نَعَمْ تَضَمَّنَ عُلُومًا مِنْ جِنْسِ عُلُومِ الْعَرَبِ وَمَا هُوَ عَلَى مَعْهُودِهَا مِمَّا وَأَحْكَامِ الْآلِحِدَةِ إِلَجْ . «يَتَعَجَّبُ مِنْهُ أُولُو الْأَلْبَابِ وَلَا تَبْلُغُهُ إِدْرَاكَاتُ الْعُقُولِ الرَّاحِدَةِ إِلَجْ

وَ هَذَا مَبْنِيٌ عَلَى مَا أَسَّسَهُ مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ لَمَّا كَانَ خِطَابًا لِلْأُمِّيِّينَ وَهُمُ الْعَرَبُ فَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ فِي مَسْلَكِ فَهْمِهِ وَإِفْهَامِهِ عَلَى مَقْدِرَتِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ أُمِّيَّةٌ. وَهُوَ أَسَاسٌ وَاهِ لِوُجُوهٍ سِتَّةٍ: الْأُوَّلُ أَنَّ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ انْتِقَالُ الْعَرَبِ مِنْ حَالِ إِلَى حَالِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيها إلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُها أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] . الثَّانِي أَنَّ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ ج1 ص 44 رَاجِعَةٌ إِلَى عُمُومِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ تَتَنَاوَلَهُ أَفْهَاهُ مَنْ يَأْتِي مِنَ النَّاسِ فِي عُصُورِ انْتِشَارِ الْعُلُومِ فِي الْأُمَّةِ. الثَّالِثُ أَنَّ السَّلفَ قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ يَعْنُونَ مَعَانِيَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الشاطبي لَا نقضت عَجَائِبُهُ بِانْحِصَارِ أَنْوَاع مَعَانِيهِ. الرَّابِعُ أَنَّ مِنْ تَمَامِ إعْجَازِهِ أَنْ يَتَضَمَّنَ مِنَ الْمَعَانِي مَعَ إيجَازِ

لَفْظِهِ مَا لَمْ تَفِ بِهِ الْأَسْفَارُ الْمُتَكَاثِرَةُ

الْخَامِسُ أَنَّ مِقْدَارَ أَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ ابْتِدَاءً لَا يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ فَفُهُومًا لَدَيْهِمْ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْمُعَانِي الْأَسَاسِيَّةِ فَقَدْ يَتَهَيَّأُ لِفَهْمِهِ أَقْوَامٌ، وَتُحْجَبُ عَنْهُ مَفْهُومًا لَدَيْهِمْ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْمُعَانِي الْأَسَاسِيَّةِ فَقَدْ يَتَهَيَّأُ لِفَهْمِهِ أَقْوَامٌ، وَتُحْجَبُ عَنْهُ أَقْوَامٌ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. السَّادِسُ أَنَّ عَدَمَ تَكَلُّمِ السَّلَفِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ أَقْوَامٌ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ. السَّادِسُ أَنَّ عَدَمَ تَكَلُّمِ السَّلَفِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَا نُسَلِّمُ فِيمَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى مَقَاصِدِهِ فَنَحْنُ نُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَا نُسَلِّمُ وَقُوفَهُمْ فِيهَا عِنْدَ

ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ بَلْ قَدْ بَيَنُوا وَفَصَلُوا وَفَرَ عُوا فِي عُلُومٍ عُنُوا بِهَا، وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِك أَن نقفي عَلَى آثَارِهِمْ فِي عُلُومٍ أُخْرَى رَاجِعَةٍ لِخِدْمَةِ الْمَقَاصِدِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ لِبَيَانِ سَعَةِ الْعُلُومِ عَلَى آثَارِهِمْ فِي عُلُومٍ أُخْرَى رَاجِعَةٍ لِخِدْمَةِ الْمَقَاصِدِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ لِبَيَانِ سَعَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ لِإِيضَاحِ الْمَعْنَى فَذَلِكَ تَابِعٌ لِلتَّقْسِيرِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعُقْلِيَّةَ إِنَّمَا تَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ إِنَّمَا تَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ إِنَّمَا تَبْحَثُ عَنْ أَحُوالِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَقْسِيرِ لَكِنَّهُ تَكُمِلَةٌ لِلْمُبَاحِثِ الْعِلْمِيَّةِ وَاسْتِطْرَادٌ فِي الْعِلْمِ لِمُنَاسَبَةِ فَقَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَقْسِيرِ لَكِنَّهُ تَكُمِلَةٌ لِلْمُبَاحِثِ الْعِلْمِيَةِ وَاسْتِطْرَادٌ فِي الْعُلُومِ لَذَى مُنَاسَبَةِ لِكُونَ مُتَعَاطِي التَقْسِيرِ أَوْسَعَ قَرِيحَةً فِي الْعُلُومِ

وَذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ» إِلَى إِنْكَارِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْعُلُومِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَذَهَبَ ابْنُ الْعُلُومِ وَلْكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَحْقِيرِ الْفَلْسَفَةِ لِأَجْلِ مَا الْقُرْآنِيَّةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى عَيْرِ هَاتِهِ الْعُلُومِ وَذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَحْقِيرِ الْفَلْسَفَةِ لِأَجْلِ مَا

خُولِطَتْ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ الإعْتِقَادِيَّةِ وَهُوَ مُفْرِطٌ فِي ذَلِكَ مُسْتَخِفٌّ بِالْحُكَمَاءِ

: وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ عَلَاقَةَ الْعُلُومِ بِالْقُرْ آنِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ

:الْأُولَى

عُلُومٌ تَضمَّنَهَا الْقُرْآنُ كَأَخْبَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمْمِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَالْفِقْهِ وَالتَّشْرِيع

. وَالْإعْتِقَادِ وَالْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ

:الثَّانِيَةُ

عُلُومٌ تَزِيدُ الْمُفَسِّرَ علما كالحكمة والهيأة وَخَوَاصِّ الْمَخْلُوقَاتِ

:الثَّالِثَةُ

عُلُومٌ أَشَارَ إِلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُؤَيِّدَةً لَهُ كَعِلْمِ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ وَالطِّبِّ وَالْمَنْطِق

:الرَّابِعَةُ

عُلُومٌ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِهِ إِمَّا لِبُطْلَانِهَا كَالزَّجْرِ وَالْعِيَافَةِ وَالْمِيثُولُوجْيَا، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تُعِينُ

عَلَى خِدْمَتِهِ كَعِلْمِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي

أَوْلَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِتَطَلُّبِ أَسْبَابِ ثُزُولِ آي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَوَادِثُ يُرْوَى أَنَّ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتُ لِأَجْلِهَا لِبَيَانِ حُكْمِهَا أَوْ لِحِكَايَتِهَا أَوْ إِنْكَارِهَا أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَأَغْرَبُوا فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُوا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ عَلَى سَبَبِ، وَحَتَّى رَفَعُوا الثِّقَةَ بِمَا ذَكَرُوا، بَيْدَ أَنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى نُزُولِهَا وَنَجِدُ لِبَعْضِ الْآي أَسْبَابًا ثَبَتَتْ بِالنَّقْلِ دُونَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأْيَ النَّاقِلِ، فَكَانَ أَمْرُ أَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ دَائِرًا بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْإسْرَافِ، وَكَانَ فِي غَضّ النَّظَرِ عَنْهُ وَإِرْسَالِ حَبْلِهِ عَلَى غَارِبِهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ. فَذَلِكَ الَّذِي دَعَانِي إلَى خَوْضِ هَذَا الْغَرَضِ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّفْسِيرِ لِظُهُورِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى تَمْحِيصِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّفْسِيرِ، وَلِلاسْتِغْنَاءِ عَنْ إِعَادَةِ الْكَلامِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُرُوضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، غَيْرُ مُدَّخِر مَا أَرَاهُ فِي ذَلِكَ رَأْيًا يَجْمَعُ شَتَاتَهَا

وَأَنَا عَاذِرٌ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ فَاسْتَكْثَرُوا مِنْهَا، بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي مَوْضُوعِ غَيْرٍ مُشْبَعِ تَمْتَلِكُهُ مَحَبَّةُ التَّوَسُّعِ فِيهِ فَلَا يَنْفَكُ يَسْتَزيدُ مِنْ لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي مَوْضُوعِ غَيْرٍ مُشْبَعِ تَمْتَلِكُهُ مَحَبَّةُ التَّوَسُّعِ فِيهِ فَلَا يَنْفَكُ يَسْتَزيدُ مِنْ

مُلْتَقَطَاتِهِ لِيُذْكِيَ قَبَسَهُ، وَيَمُدَّ نَقَسَهُ، فَيَرْضَى بِمَا يَجِدُ رِضَى الصَّبَّ بِالْوَعْدِ، وَيَقُولُ زِدْنِي مِنْ حَدِيثِكَ يَا سَعْدُ، غَيْرَ هَيَّابٍ لِعَاذِلٍ، وَلَا مُتَطَلِّبِ مَعْذِرَةِ عَاذِرٍ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْوَلَعِ إِذَا امْتَلَكَ الْقَلْبَ، وَلَكِنِّي لَا أَعْذِرُ أَسَاطِينَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ تَلَقَّقُوا الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ فَاتْبُتُوهَا امْتَلَكَ الْقَلْبَ، وَلَكِنِّي لَا أَعْذِرُ أَسَاطِينَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ تَلَقَّقُوا الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ فَاتْبُتُوهَا فِي كُثُبُوهُ وَلَمْ يُنَبِّهُوا عَلَى مَرَاتِبِهَا قُوَّةً وَضَعْفًا، حَتَّى أَوْهَمُوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ لَلْقُرْآنَ لَلْقُولُ الْوَهُمُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ هَادِيًا إِلَى لَا تَنْزِلُ آيَاتُهُ إِلَّا لِأَجْلِ حَوَادِثَ تَدْعُو إِلَيْهَا، وَبِنْسَ هَذَا الْوَهُمُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ هَادِيًا إِلَى لَا تَنْزِلُ آيَاتُهُ إِلَّا لِأَجْلِ حَوَادِثَ تَدْعُو إِلَيْهَا، وَبِنْسَ هَذَا الْوَهُمُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ هَادِيًا إِلَى مَا بِهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ فِي أَصْنَافِ الصَّلَاحِ فَلَا يَتَوْقَفُ نُذُولُهُ عَلَى حُدُوثِ الْحَوَادِثِ الدَّاعِيةِ اللَّيْ يَعْتَالِهِ اللَّلِي تَشْرِيع الْأَحْكَامِ عَلَى تَشْرِيع الْأَحْكَامِ

نَعْمُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ تَوَجَّسُوا مِنْهَا فَقَالُوا إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا يُخَصَّصُ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَاذَةٌ ادَّعَتِ النَّخْصِيصَ بِهَا، وَلَوْ أَنَّ أَسْبَابَ النُّزُولِ كَانَتْ كُلُّهَا مُتَعَلِّفَةً بِآيَاتٍ عَامَّةٍ لَمَا دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ ضُرُّ عَلَى عُمُومِهَا إِذْ قَدْ أَرَاحَنَا أَئِمَّةُ الْأُصُولِ حِينَ قَالُوا: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا ذَلِكَ ضُرُّ عَلَى عُمُومِهَا إِذْ قَدْ أَرَاحَنَا أَئِمَّةُ الْأُصُولِ حِينَ قَالُوا: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابًا كَثِيرَةً رَامَ رُواتُهَا تَعْبِينَ مُرَادٍ مِنْ تَخْصِيصِ عَامٍّ أَوْ يَخْصُيصِ عَامٍ أَوْ يَقْبِيدِ مُطْلَقٍ أَوْ إِلْبَاءٍ إِلَى مَحْمَلٍ، فَتِلْكَ هِيَ الَّتِي قَدْ تَقِفُ عُرْضَةً أَمَامَ مَعَانِي التَّقْسِيرِ قَبْلَ التَّيْدِيهِ عَلَى ضَعْفِهَا أَوْ تَأُوبِلِهَا،

وَقَدْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ»: «أَمَّا الْيَوْمَ فَكُلُّ أَحَدٍ

«يَخْتَرِ عُ لِلْآيَةِ سَبَبًا، وَيَخْتَلِقُ إِفْكًا وَكَذِبًا، مُلْقِيًا زِمَامَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ، غَيْرَ مُفَكِّرٍ فِي الْوَعِيدِ وَقَالَ: «لَا يَجِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا وَقَالَ: «لَا يَجِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا ...

.التَّنْزِيلَ» اهـ

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا لَيْسَ الْمُفَسِّرُ بِغِنِّي عَنْ عِلْمِهِ لِأَنَّ فِيهَا بَيَانُ مُجْمَلِ أَوْ إيضَاحُ خَفِيّ وَمُوجَزٍ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَحْدَهُ تَفْسِيرًا، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ الْمُفَسِّرَ عَلَى طَلَبِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي بِهَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ. فَفِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ» أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم أَرْسَلَ إِلَى ابْن عَبَّاسِ يَقُولُ: «لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئِ فَرحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لْنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ » يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ : يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ [آل عمران فَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسِ قَائِلًا: «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيءُ الْيَهُودَ فَسَأَلَهَمُ عَلَى شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ [188 إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسِ: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّئُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِ هِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لا تَحْسَبَنَّ . «الَّذِينَ يَفْرَحُونَ [آل عمرَان: 187، 188] الْآيَاتِ وَفِي «الْمُوطَّأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَنَذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ
اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِما [الْبَقَرَة: 158] فَمَا عَلَى
اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِما [الْبَقَرَة: 158] فَمَا عَلَى
الرَّجُلِ شَيْءٌ أَلَا يَطَوَفَ بِهِمَا، قَالَتُ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتُ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِ
الرَّجُلِ شَيْءٌ أَلَا يَطَوَف بِهِمَا، قَالَتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا
أَنْ لا يَطَوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا
يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ
يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ
فَأَنْذَلَ اللّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ

وَمِنْهَا مَا يُنَدِّهُ الْمُفَسِّرَ إِلَى إِدْرَاكِ خُصُوصِيَّاتٍ بَلَا غِيَّةٍ تَتْبَعُ مُقْتَضَى الْمَقَامَاتِ فَإِنَّ مِنْ أَمْنَا مَا يُعِينُ عَلَى تَصْويرِ مَقَامِ الْكَلَامِ كَمَا سَنُنَدِّهُكَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمُقَدِّمَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا يُعِينُ عَلَى تَصْويرِ مَقَامِ الْكَلَامِ كَمَا سَنُنَدِّهُكَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمُقَدِّمَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا يُعِينُ عَلَى تَصْويرِ مَقَامِ الْكَلَامِ كَمَا سَنُنَدِّهُكَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمُقَدِّمَةِ الْمُعَاشِرَة

وَقَدْ تَصَفَّحْتُ أَسْبَابَ النُّزُولِ الَّتِي صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَقْسَام

هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ يَتَوَقَّفُ فَهُمُ الْمُرَادِ مِنْهَا عَلَى عِلْمِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ لِلْمُفَسِّرِ، وَهَذَا مِنْهُ تَقْسِيرُ مُبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي

، [زَوْجِها [المجادلة: 11

وَنَحْوَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا [الْبَقَرَة: 104] وَمِثْلَ بَعْضِ

. [الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا: وَمِنَ النَّاسِ [الْبَقَرَة: 8

وَالثَّانِي:

هُو حَوَادِثُ تَسَبَّبَتْ عَلَيْهَا تَشْرِيعَاتُ أَحْكَامٍ وَصُورُ تِلْكَ الْحَوَادِثِ لَا تُبَيِّنُ مُجْمَلًا وَلَا تُخْدِيثِ تَخْطِيطٍ أَوْ تَغْمِيمٍ أَوْ تَغْيِيدٍ، وَلَكِنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا وُجِدَتْ تُخَالِفُ مَدْلُولَ الْآيَةِ بِوَجْهِ تَخْصِيطٍ أَوْ تَعْمِيمٍ أَوْ تَغْيِيدٍ، وَلَكِنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا وُجِدَتْ تُخَالِفُ مَدْلُولَاتِ الْآيَةِ بِوَجْهِ تَخْصِيطٍ أَوْ تَعْمِيمٍ أَوْ تَغْيِيدٍ، وَلَكِنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا وُجِدَتُ مُسَاوِيَةً لِمَدْلُولَاتِ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِهَا، مِثْلَ حَدِيثِ عُويْمٍ الْعَجْلَانِيِّ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ اللَّعَانِ، وَمِثْلَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَنْهُ آيَةُ اللِّعَانِ، وَمِثْلُ حَدِيثٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَنْهُ آيَةُ اللِّعَانِ، وَمِثْلُ حَدِيثٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ اللِّعَانِ، وَمِثْلُ حَدِيثٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيلٍم [الْبَقَرَة: 196] الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ كَعْبُ بْنُ اللَّهُ مُرَاتًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيلٍم [الْبَقَرَة: 196] الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ كَعْبُ بْنُ

هِيَ لِي خَاصَّةً وَلَكُمْ عَامَّةً، وَمِثْلُ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّدِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّه بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ المُلْمُ الله

وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُفِيدُ الْبَحْثُ فِيهِ إِلَّا زِيَادَةَ تَفَهُّمٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَمْثِيلًا لِحُكْمِهَا، وَلَا يُخْشَى وَهَدًا الْقِسْمُ لَا يُفِيدُ النَّبِ فَيهِ إِلَّا زِيَادَةَ تَفَهُّمٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَمْثِيلًا لِحُكْمِهَا، وَلَا يُخْتَى النُّزُولِ تَوَهُّمُ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِثِلْكَ الْحَادِثَةِ، إِذْ قَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَوْ كَادُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ يَوَهُمُ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِثِلْكَ الْحَادِثَةِ، إِذْ قَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَوْ كَادُوا عَلَى أَنَّ النَّذُولِ فَي فَي مِثْلِ هَذَا لَا يُخَصَّصُ، وَاتَقَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ أَنْ لَا يَكُونَ خَاصًا . فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُخْصَعَصُ، وَاتَقَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ أَنْ لَا يَكُونَ خَاصًا .

هُوَ حَوَادِثُ تَكُثُرُ أَمْتَالُهَا تَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ لِإِغْلَانِهَا وَبَيَانِ أَخْكَامِهَا وَرَجْرِ مَنْ يَرْتَكِبُهَا فَكَثِيرًا مَا تَجِدُ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ يُريدُونَ أَنَّ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُشْيِرُ إلَيْهَا تِلْكَ الْآيَةُ تِلْكَ الْحَالَةَ الْخَاصَّةَ فَكَأَنَّهُمْ يُريدُونَ يُريدُونَ أَنَّ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُشْيِرُ إلَيْهَا تِلْكَ الْآيَةُ تِلْكَ الْحَالَةَ الْخَاصَّةَ فَكَأَنَّهُمْ يُريدُونَ التَّيْمِيْرُ اللَّيْمَانِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ التَّيْشُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا [آل عمرَان: 77] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يَشْشَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ مَنْ حَلْفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيُ مُسْلِمٍ لَقِي اللَّه وَهُوَ » قَلَلْ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ حَلْفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيُ مُسْلِمٍ لَقِي اللَّه وَهُوَ » عَلْيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّه تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا عَلْيَكِ عَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا عَلَيْهُ فَيْ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنا قَلِيلًا

الْآيَةَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ فِيَّ الْآيَةَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ فِي أَنْزِلَتْ، لِي بِنْرٌ فِي أَرْضِ بن عَمِّ لِي إِلَحْ، فَابْنُ مَسْعُودٍ جَعَلَ الْآيَةَ عَامَّةً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَنْزِلَتْ، يَعْ إِلَى إِلَحْ، فَابْنُ مَسْعُودٍ جَعَلَ الْآيَةَ عَامَّةً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَنْزِلَتْ، يَعْ إِلَى إِلَى إِلَى إِلْقَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَعْتُ بُن قَيْسٍ ظَنَّهَا خَاصَّة بِهِ إِذَا قَالَ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ» بِصِيغَةِ تَصَدْدِيقًا لِحَدِيثٍ عَامٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ظَنَّهَا خَاصَّة بِهِ إِذَا قَالَ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ» بِصِيغَةِ الْحَصْدِيقًا لِحَدِيثٍ عَامٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ظَنَّهَا خَاصَّة بِهِ إِذَا قَالَ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ» بِصِيغَةِ الْحَصْدُ

وَمِثْلُ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ الْمُفْتَتَحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ [التَّوْبَة وَمِثْلُ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ الْمُفْتَتَحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ [التَّوْبَة بُورَة الْفَاضِحَةِ. وَمِثْلُ [58] ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا نُسَمِّي سُورَةَ التَّوْبَةِ سُورَةَ الْفَاضِحَةِ. وَمِثْلُ [58]

قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ [الْبَقَرَة: 105] فَلَا حَاجَةَ لِبَيَانِ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا أَظْهَرَ بَعْضُ الْيَهُودِ

مَوَدَّةَ الْمُؤْمِنِينَ

وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ أَهْلُ الْقِصَصِ وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ، عَلَى وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ أَهْلُ الْقِصَصِ وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ، عَلَى تَلْكَ الْحَادِثَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْعُمُومِ مِنْ أَلْفَاظِ أَنَّ ذِكْرَهُ قَدْ يُوهِمُ الْقَاصِرِينَ قَصْرَ الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْعُمُومِ مِنْ أَلْفَاظِ أَنَّ ذِكْرَهُ قَدْ يُوهِمُ الْقَاصِرِينَ قَصْرَ الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ لِعَدَمِ ظُهُورٍ الْعُمُومِ مِنْ أَلْفَاظِ . تِلْكَ الْآيَاتِ

وَالْرَّابِعُ:

هُو حَوَادِثُ حَدَثَتُ وَفِي الْقُرْآنِ تُنَاسِبُ مَعَانِيَهَا سَابِقَة أَو لَا حقة فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يُوهِمُ أَنَّ تِلْكَ الْحَوَادِثَ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِمَّا لِسَّلَفِ مَا يُوهِمُ أَنَّ تِلْكَ الْحَوَادِثَ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا النَّوْعِ وُجُودُ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا النَّوْعِ وُجُودُ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا النَّوْعِ وُجُودُ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيُولِ مِنَ الْمَسْلَلَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ بَحْثِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنَ الْمَعْلَةُ كَثِيرَةً

وَفِي «صَحَدِحِ الْبُخَارِيِّ» فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [94] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً بِأَلِفٍ بَعْدِ لَامِ السَّلامِ وَقَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً بِأَلِفٍ بَعْدِ لَامِ السَّلامِ وَقَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ لَهُ (تَصْعُغِيرُ عَنَمٍ) فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَقَتْلُوهُ (أَيْ ظَنُّوهُ مُشْرِكًا يُرِيدُ أَنْ يَتَقِيَ مِنْهُمْ بِالسَّلامِ) وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّه فِي ذَلِكَ: وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقِي إِلَيْكُمُ السَّلامَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ: وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقِي إِلَيْكُمُ السَّلامَ اللَّيَةَ مَنْهُمْ بِالسَّلامِ وَالْمَانِ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ لِأَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ رَوَاهَا لَكِنَّ الْأَيْةَ لَيْسَتْ نَازِلَةً فِيهَا الْآيَةَ. فَالْقِصَةُ لَا بُدً أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ لِأَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ رَوَاهَا لَكِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَازِلَةً فِيهَا الْآيَةَ. فَالْقِصَةُ لَا بُدً أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ لِأَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ رَوَاهَا لَكِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَازِلَةً فِيهَا السَّلامَ الْمَاتُ مُنْ الْمُالِقُولُوا لِمَا يَعْدَهَا فَإِنَّ قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ قَبْلُهَا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا [النِّسَاء: 94] وَبَعْدَهَا: فَعِنْدَ اللَّهِ

. [مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ [النِّسَاء: 94

وَفِي تَفْسِيرِ تِلْكَ السُّورَةِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نِزَاعَ الزُّبَيْرِ وَالْأَنْصَارِيِّ فِي مَاءِ شِرَاجِ الْحَرَّةِ قَالَ الرَّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتُ فِي ذَلِكَ: فَلا وَرَبِّكَ لَا » يُؤْمِثُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النِّسَاء: 65] الْآيَةَ قَالَ السَّيُوطِيُ فِي الْإِثْقَانِ » عَنِ الزَّرُكَشِيِّ قَدْ عُرفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ نَزَلَتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِثَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِثَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي الْمُسْتَدِ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى النَّفُسِيرِ؟ فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِ، وَأَكْثَرُ هَلُ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْتَدِ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَفْسِيرِ؟ فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِ، وَأَكْثَرُ مَالْمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ نَزَلَتُ هَذِهِ الْمُسْتَدِ، وَأَكْثُمُ لُكُومَ لُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْتَدِ لَا يُدْخِلُونَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدُخِلُونَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُهُمْ يُدُخِلُونَهُ فِيهِ الْمُسْتَدِ لَا يُدْخِلُونَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدُخِلُونَهُ فِيهِ الْمُسْتَدِ الْمُسْتَدِ لَا يُدْخِلُونَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدُخِلُونَهُ فِي الْمُسْتَدِ الْمُسْتَدِ لَكُولُ اللْمُسْتَدِ الْمُنْتُلِقِ الْمُسْتَدِ الْمَالُولَةُ الْمُعْتَلِقَالَ الْمُسْتَدِ الْمُسْتَدِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْتَدِي الْمُرْتَى الْمُسْتَدِ الْمُؤْمِلُ الْمُنْ الْمُلْفَى الْمُسْتَدِ الْمُعْلِقُولُ الْمُنْ الْمُعْرَى الْمُسْتَدِ الْمُنْتَالِ الْمُنْ الْمُسْتَلِقُ الْمُؤْمِلُ الْمُنْ الْمُؤْمِلُ الْمُسْتَدِ الْمُرْسُلِقِ الْمُنْ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُنْ الْمُلْعُلُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُو

وَ الْخَامِسُ :

قِسْمٌ يُبَيِّنُ مُجْمَلَاتٍ وَيَدْفَعُ مُنَشَابِهَاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولِنِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [الْمَائِدَة: 44] فَإِذَا ظَنَّ أَحَدٌ أَنَّ مَنْ لِلشَّرْطِ أُشْكِلَ عَلَيْهِ

كَيْفَ يَكُونُ الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ كُفْرًا، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُمُ النَّصَارَى عَلِمَ أَنَّ مَنْ مَوْصُولَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِينَ مَوْصُولَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا الْحُكْمَ بِالْإِنْجِيلِ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ

حَدِيثُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ] الْأَنْعَامِ: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ] يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ (ظَنُّوا أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ الْمَعْصِيةُ). فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ؟ أَلَا يَسْمَعُ لِقَوْلِ لُقُمَانَ لِابْنِهِ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

لُقْمَان: 13]. وَمِنْ هَذَا الْقسم مَالا يُبَيِّنُ مُجْمَلًا وَلَا يُوَوِّلُ مُتَشَابِهًا وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ وَجْهَ]

تَنَاسُبِ الْآيِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [3] وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُنْسَطُوا فِي الْيَتَامِي فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ، فَقَدْ تَخْفَى الْمُلَازَمَةُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ قَيْبَيْنُهَا مَا فِي «الصَّحِيح» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُرُوةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَهَا عَنْهَا الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ قَيْبَيْنُهَا مَا فِي «الصَّحِيح» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُرُوةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَهَا عَنْهَا الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ قَيْبَيْنُهَا مَا فِي جِجْرِ وَلِيّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّ جَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَتُكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّ جَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُثَعِضُوا لَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُ فَنَ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي الصَّدَاق، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا أَنْ يَتُكِمُوا أَنْ يَنْكِحُوا أَنْ يَنْكِحُوا أَنْ يَنْكِحُوا أَنْ يَنْكِحُوا أَنْ يَتُهِمُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . «مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِسَاءِ سِوَاهُنَّ

هَذَا وَإِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ جَاءَ لِهَدْيِ أُمَّةٍ وَالتَّشْرِيعِ لَهَا، وَهَذَا الْهَدْيُ قَدْ يَكُونُ وَالدَّنَاءِ وَقَدْ يَكُونُ مُخَاطَبًا بِهِ قَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الزَّجْرِ أَوِ الثَّنَاء أَو غير هما، وَقَدْ يَكُونُ مُخَاطَبًا بِهِ جَمِيعُ مَنْ يَصِنْلُحُ لِخِطَابِهِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ بِكُلِيَّاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ مُخَاطَبًا بِهِ جَمِيعُ مَنْ يَصِنْلُحُ لِخِطَابِهِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ بِكُلِيَّاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ مُخَاطَبًا بِهِ جَمِيعُ مَنْ يَصِنْلُحُ لِخِطَابِهِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ بِكُلِيَّاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ وَتَهْذِيرِيَّةٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَعْيُ الْأُمَّةِ لِدِينِهَا سَهْلًا عَلَيْهَا، وَلِيُمْكِنَ تَوَاتُرُ الدِينِ، وَلَيْكُونَ لِعُلْمَاءِ الْأُمَّةِ مَزِيَّةُ الإسْتِنْبَاطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَ الْقُوْآنَ أَضُعُافَ هَذَا وَلِيكُونَ لِعُلْمَاءِ الْأُمَّةِ مَزِيَّةُ الإسْتِنْبَاطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُجْعَلَ الْقُوْآنَ أَضُعُافَ هَذَا الْمُنَزَّلِ وَأَنْ يُطِيلَ عُمَرَ النَّبِي صَلَّى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّشْرِيعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطَالَ عُمَرَ النَّينِ مَالًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّشْرِيعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطَالَ عُمَرَ النَّيْنِ مُ عَلَى تَعَالَى

وَأَنْمُمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [الْمَائِدَة: 3] ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلِمَاتِهِ عَلَى خُصُوصِيَّاتٍ جُزْئِيَّةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ مُرَادَ اللهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعْمِيمُ مَا قُصِدَ مِنْهُ الْخُصُوصُ وَلَا جُزْئِيَّةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ مُرَادَ اللهِ، كَذَلِكَ قد يقْضِي إِلَى التَّخْلِيطِ فِي الْمُرَادِ أَوْ إِلَى إِبْطَالِهِ مِنْ إِطْلَاقُ مَا قُصِدَ مِنْهُ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ ذَلِكَ قد يقْضِي إِلَى التَّخْلِيطِ فِي الْمُرَادِ أَوْ إِلَى إِبْطَالِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدِ اغْتَرَّ بَعْضُ الْفِرَقِ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى آيَاتِ الْوَعِيدِ النَّازِلَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ فَوضَعُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءُوا بِبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ الْوَعِيدِ النَّازِلَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ فَوضَعُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءُوا بِبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ الْوَعِيدِ النَّازِلَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ فَوضَعُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءُوا بِبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ اللَّانَّذِي، وقد قَالَ الحورية لِعَلِيّ رَضِي الللهُ عَنْهُ يَوْمَ التَّحْكِيمِ إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا لِيَّهِ [الْأَنْعَام

«فَقَالَ عَلِيٌّ «كَلِمَةُ حَقِّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ

. ﴿ وَفَسَّرَهَا فِي خُطْبَةٍ لَهُ فِي ﴿ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

وَتَمَّةَ فَائِدَةٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ لِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَهِيَ أَنَّ فِي نُزُولِ الْقُرْآنِ عِنْدَ حُدُوثِ

حَوَادِثَ دَلَالَةٌ عَلَى إِعْجَازِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الإرْتِجَالِ، وَهِيَ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ لِبُلَغَاءِ الْعَرَبِ فِي حَوَادِثَ دَلَالَةٌ عَلَى حَوَادِثَ يَقْطَعُ دَعْوَى مَنِ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَلِينَ الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ

لَوْلَا عِنَايَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ حَتَّى فِي كَيْفِيَّاتِ الْأَدَاءِ، لَكُنْتُ بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ عِلْمٌ جَلِيلٌ مُسْتَقِلٌ قَدْ خُصَّ بِالنَّدُويِنِ وَالتَّالِيفِ، وَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَأَسْهَبُوا بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُنِي بِالنَّدُويِنِ وَالتَّالِيفِ، وَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَأَسْهَبُوا بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُنِي بِالتَّدُويِنِ وَالتَّالِيفِ، وَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَأَسْهَبُوا بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُنِي بِالنَّذُويِنِ وَالتَّالِيفِ وَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَأَسْهَبُوا بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَلَكِنِي رَأَيْتُنِي مَنْ الْقِرَاءَاتِ فِي هَذَا الْغَرَضِ تَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ تَعَلَّق الْحَيْرِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَثْنَاءِ التَّقْسِيرِ . عَنْ ذِكْر كَثِيرِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَثْنَاءِ التَقْسِيرِ . عَنْ ذِكْر كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَثْنَاءِ التَقْسِيرِ

: أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى

فَهِيَ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي وُجُوهِ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ كَمَقَادِيرِ الْمَدِّ وَالْإِمَالَاتِ الْمُدِّ وَالْهَمْسِ وَالْخُنَّةِ، مثل عَذابِي [الأَعْرَاف: 156 [وَالتَّخْفِيفِ وَالنَّسْهِيلِ وَالنَّحْقِيقِ وَالْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَالْغُنَّةِ، مثل عَذابِي [الأَعْرَاف: 156 : بِسُكُونِ الْيَاءِ وعَذابِي بِقَتْحِهَا، وَفِي تَعَدُّدِ وُجُوهِ الْإعْرَابِ مِثْلَ

حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ [الْبَقَرَة: 214] بِفَتْحِ لَامِ يَقُولُ وَضَمِّهَا. وَنَحْوَ: لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَةٌ وَلا شَفَاعَةٌ [الْبَقَرَة: 254] بِرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلاثَةِ أَوْ فَتْجِهَا أَوْ رَفْعِ بَعْضٍ وَفَتْحِ بَعْضٍ، وَمَرْيَّةُ الْقِرَاءَاتِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ عَائِدةٌ إِلَى أَنَهَا حَفِظَتْ عَلَى أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَحْفَظُهُ وَمَرْيَّةُ الْقِرَاءَاتِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ عَائِدةٌ إِلَى أَنَهَا حَفِظَتْ عَلَى أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَحْفَظُهُ عَيْرُهَا وَهُو تَحْدِيدُ كَيْفِيَّاتِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِالْحُرُوفِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلافِ عَيْرُهُا وَهُو تَحْدِيدُ كَيْفِيَّاتِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِالْحُرُوفِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلافِ الْعَرَبِ الْعُرَبِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلافِ الْعَرَبِ الْعُرَبِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلافِ الْعَرَبِ الْعُرَبِ فِي لَهُجَاتِ النُّطُقِ بِتَلَقِي ذَلِكَ عَنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، الْعَرَبِ فِي لَهَجَاتِ النُّطْقِ بِتَلَقِي ذَلِكَ عَنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَهِ الْمَسْمَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَهِ الْمَالِيدِ الْعَرَابُ مَنْ مُومً جِدًّا لَكِنَّةُ لَا عَلَاقَةً لَهُ بِالتَقْسِيرِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي اخْتِلافِ مَعَانِي الْأَي

الْإعْرَابِ فِي الْعَرَبِيَةِ، فَهِيَ لِذَلِكَ مَادَّةٌ كُبْرَى لِعُلُومِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. فَأَئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ لما قرأوا الْإعْرَابِ فِي الْأَمْصَالِ الَّتِي وُزِّعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ قَرَأُوهُ بِلَهَجَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فِي الْأَمْصَالِ الَّتِي وُزِّعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ قَرَأُوهُ بِلَهَجَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فِي الْأَمْصَالِ الَّتِي وُزِّعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ قَرَأُوهُ بِلَهَجَاتِ الْعَرَبِ النَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فِي الْأَمْصَالِ النَّتِي وُزِّعَتْ عَلَيْهَا الْقُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ، قِيلَ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ فِي الْمَصَادِ الْمُدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ، قِيلَ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ فِي الْمَصَادِ

قُرَّاؤُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ وُرُودُ مُصْحَفِ عُثْمَانَ إِلَيْهِمْ فَقَرَأَ كُلُّ فَرِيقٍ بِعَرَبِيَّةٍ قَوْمِهِ فِي وُجُوهِ الْأَذَاءِ، لَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ وَنَقْصِهَا، وَلَا فِي اخْتِلَافِ وُجُوهِ الْأَذَاءِ، لَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ وَنَقْصِهَا، وَلَا فِي اخْتِلَافِ الْقَارِئُ الْوَاحِدُ قَدْ قَرَأَ بِوَجْهَيْنِ الْإِعْرَابِ دُونَ مُخَالَفَتِهِ مُصِمْحَفَ عُثْمَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْوَاحِدُ قَدْ قَرْأَ بِوَجْهَيْنِ الْإِعْرَابِ دُونَ مُخَالَفَتِهِ مُصَمْحَف عُثْمَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْوَاحِدُ قَدْ قَرْأَ بِهَا، وَإِذَلِكَ لِيُورِيَ صِحَتَهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ قَصَدًا لِحِفْظِ اللَّغَةِ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ بِهَا، وَإِذَلِكَ لِيكُ لِيرَي صِحَتَهُمَا فِي الْعَرَبِيَةِ قَصْدًا لِحِفْظِ اللَّغَةِ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ بِهَا، وَإِذَلِكَ لِيكُ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْخُرِينَةِ يُحْمَلُ مَا يَقَعُ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ فِي هَذِهِ النَّاحِيةِ الْمُرْقِ الْقُرَّاءِ، عَلَى أَنَ فِي بَعْضِ فِي الْمُولِقِ اللَّوْرَاءَةُ بِالْإِمَالَةِ مَعَ ثُبُوتِهَا عَنِ الْقُرَاءِ، وَهِي الْفَرَاءَةُ بِالْإِمَالَةِ مَعَ ثُنُوتِهَا عَنِ الْقُرَاءِ، وَهِي مَوْدِية عَن مقرىء الْمُدِينَةِ نَافِعٍ مِنْ رُوايَةٍ وَرْشِ عَنْهُ وَانْفَرَدَ بِرُوايَتِهِ أَهُلُ مُحْرَدِهِ الْأَمْونَ وَالْمَالَةِ مَا مَا قَرَا أَلِلَا الْمُجْرَدِة الْأَنْوَرَدَ بِرُوايَتِهِ أَهُلُ مُعَرَى أَنْ الْقُولَةُ عَلَى أَنَّ الْقُولَةُ مَا مُولَا الْعَرَادِي الْمُخْرَدِ الْأَخْرِيلَةِ الْمُؤْمِونَ مَا الْمَالِقُ مِنْ رُوايَةٍ وَلَهُ الْمُؤْمَادِ الْالْمُولِيقِةِ الْمُؤْمِولِ وَلَا الْعَلْمُ اللَّوْلَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْعُولَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْعُولَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْرَادِ الْمُؤْمِ الللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ ال

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ [1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاج: يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ

طسينَ مِيمُ» بِقَتْحِ النُّونِ مِنْ «طسين» وَضَيّمِ الْمَبِيمِ الْأَخِيرَةِ كَمَا يُقَالَ هَذَا» معديكرب اهم مَعَ أَنَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ. قُلْتُ: وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ وَجُمَلُهُ مَحْفُوظَةً عَلَى نَحْوِ مَا كُتِبَ فِي الْمُصنحفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصنحابُ رَسُولِ اللهِ وَجُمَلُهُ مَحْفُوظَةً عَلَى نَحْوِ مَا كُتِبَ فِي الْمُصنحفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصنحابُ رَسُولِ اللهِ إِلَّا نَقَرًا قَلِيلًا شَذُوا مِنْهُمْ، كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَمَرَ بِكَتْبِ الْمُصنحفِ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَثْبَتَهُ كُتَّابُ الْمُصنحفِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَثْبَتَهُ كُتَّابُ الْمُصنحفِ، رَأَى أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى النِّهَاعِهُ وَترك قِرَاءَة مَا خَالْفَهُ، وَجَمَعَ جَمِيعَ الْمُصنحفِ. وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَثْبَتَهُ كُتَّابُ الْمُصنحفِ، رَأَى أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى النِّبَاعِه وَترك قِرَاءَة مَا خَالْفَهُ، وَجَمَعَ جَمِيعَ الْمُصنحفِ . المُصنحفِ اللهُ وَأَخْرَقَهَا وَوَافَقَهُ جُمْهُورُ الصَحَابَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ «تَقْسِيرِهِ» «كَانَ عَلِيٌّ طُولَ أَيَّامِهِ يَقْرَأُ مُصِدْحَفَ عُثْمَانَ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا» . وَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ فِعْلُ عُثْمَانَ إِنْمَامًا لِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ جَمْعِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ يُقْرَأُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ نَسَخَهُ فِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ جَمْعِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ يُقْرَأُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ نَسَخَهُ فِي مَصَاحِفَ لِتُورَزَّ عَلَى الْأَمْصَارِ، فَصَارَ الْمُصْحَفُ الَّذِي كُتِبَ لِعُثْمَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمُجْمَعِ مَصَاحِفَ لِتُورَزُّ عَلَى الْأَمْصَارِ، فَصَارَ الْمُصْحَفُ الَّذِي كُتِبَ لِعُثْمَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمُجْمَعِ مَعْلَى كُلِّ قِرَاءَةِ ثُوافِقُهُ وَصَارَ مَا خَالَفَهُ مَثُرُوكًا بِمَا يُقَارِبُ الْإِجْمَاعَ . عَلَى كُلِّ قِرَاءَةِ ثُوافِقُهُ وَصَارَ مَا خَالَفَهُ مَثُرُوكًا بِمَا يُقَارِبُ الْإِجْمَاعَ

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ

تَابِتٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاحِدَةً، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ الَّتِي قَرَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَيُقَالُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ شَهِدَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَيُقَالُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ شَهِدَ اللهُ عَلَى جِبْرِيلَ» اه. وَبَقِي الَّذِينَ قَرَأُوا اللهِ عَلَى جِبْرِيلَ» اه. وَبَقِي الَّذِينَ قَرَأُوا قِرَاءَاتٍ مُخَالِفَةً لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ يَقْرَأُونَ بِمَا رَوَوْهُ لَا يَنْهَاهُمْ أَحَدٌ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ وَلَكِنْ يَعُدُّونَهُمْ شُذَّاذًا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا قِرَاءَتَهُمْ فِي

مَصَاحِفَ بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ

» قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ [الْوَاقِعَة: 29] عَنْ مُجَاهِدٍ وَفِي الْكَشَّاف» و «الْقُرْطُبِي» - قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ: «وطلح مَنْضُودٍ» بِعَيْنٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ قَارِئٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُ الطَّلْحِ؟ إِنَّمَا هُو فِي مَوْضِعِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ قَارِئٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُ الطَّلْحِ؟ إِنَّمَا هُو وَطَلْعٍ مُوْطَلْعٍ» (وَطَلْعٍ عَنْضِيدٌ [ق: 10] فَقَالُوا أَفَلَا نُحَوِّلُهَا؟ فَقَالَ إِنَّ آيَ الْقُرْآنِ لَا تُهَاجُ الْيَوْمَ وَلَا يُحَوِّلُهَا فَهُو قَدْ مَنَعَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُصْحَفِ، وَمَعَ يُحُولُ مَنْ لَا تُغَيِّيرِ الْمُصْحَفِ، وَمَعَ . ذَلِكَ لَمْ يَتُرُكِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي رَوَاهَا

وَمِمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ قِرَاءَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمِمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ قِرَاءَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خُذَيْفَةَ، إِلَى أَنْ تَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ تَدْريجًا

ذَكَرَ الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِٱلْسِنَتِكُمْ مِنْ سُورَةِ النُّورِ [15] أَنَ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُمِّي تَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ أُمِّي تَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ أُمِّي تَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ شَنَتْ مَصَاحِفُ بَقِيَتْ مَعْفُولًا عَنْهَا بِأَيْدِي أَصِيْحَابِهَا، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ شَنَتْ مَصَاحِفُ بَقِيَتْ مَعْفُولًا عَنْهَا بِأَيْدِي أَصِيْحَابِهَا، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَّافِ» فِي سُورَةِ الْفَتْحِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُويُدٍ صَاحِبَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَّافِ» : لِأَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ مُصِحْحَفٌ دَقَنَهُ فِي مُدَّةِ الْحَجَّاجِ، قَالَ فِي «الْكَشَّافِ» : لِأَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا مُسْعُودٍ كَانَ لَهُ مُصحْحَفٌ دَقَنَهُ فِي مُدَّةِ الْحَجَّاجِ، قَالَ فِي «الْكَشَّافِ» : لِأَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لِلْمُصحْحَفُ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَفْرَطَ الزَّ مَخْشَرِيُّ فِي تَوْهِينِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا إِمْ الْمُحَالْفَتِهَا لِمَا الرَّمَاعُ عَلَيْهِ النَّحَاةُ وَذَلِكَ مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْ مَعْرِ فَةِ الْأَسَانِيدِ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اتَّقَقَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَ كُلَّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ وَجُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَوَافَقَتْ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ - وَصَحَّ سَنَد روايها فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ لَا وَوَافَقَتْ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ - وَصَحَّ سَنَد روايها فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ لَا يَجُورُ رَدُّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ تَوَاتُرَهَا تَبَعٌ لِتَوَاتُر يَجُورُ رَدُّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي وَأَنَّ تَوَاتُر الْمُصحف ناشىء عَنْ اللهُ صَحْف ناشىء عَنْ اللهُ صَحْف ناشىء عَنْ . ثَوَاتُر الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَافَقَتْهُ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُو شَاذً، يَعْنِي وَأَنَّ تَواتر الْمُصحف ناشىء عَنْ . ثَوَاتُر الْأَلْفَاظِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهِ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الشَّرُوطُ الثَّلاَثَةُ هِيَ شُرُوطٌ فِي قَبُولِ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ النَّوَاتُرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُتَواتِرَةُ فَهِيَ عَنِيَّةٌ عَنْ هَذِهِ التَّوَاتُر فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُتَواتِرَةُ فَهِيَ عَنِيَّةٌ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَهَا يَجْعَلُهَا حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيُغْنِيهَا عَنِ الإعْتِضَادِ بِمُوَافَقَةِ الْمُصْحَفِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَهَا يَجْعَلُهَا حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَةِ، وَيُغْنِيهَا عَنِ الإعْتِضَادِ بِمُوافَقَةِ الْمُصْحَفِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَهَا يَجْعَلُهَا حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيُغْنِيهَا عَنِ الإعْتِضَادِ بِمُوافَقَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَها يَجْعَلُها حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَةِ، وَيُغْنِيها عَنِ الإعْتِضَادِ بِمُوافَقَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَها يَعْلَى إِلَيْ الْقَرَاءَاتِ المتواتِرة قرأوا قَوْله تَعَالَى: وَما هُوَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، أَلا تَرَى أَنَ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ الْقَرَاءَاتِ المتواتِرة قرأوا قَوْله تَعَالَى: وَما هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنَيْنِ [التَكُوير

بِظَاءٍ مُشَالَةٍ أَيْ بِمُتَّهَمٍ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي الْمَصناحِفِ كُلِّهَا بِالضَّادِ السَّاقِطَةِ [24

عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ صَنَّفَ كِتَابَ «الْحُجَّةِ» لِلْقِرَاءَاتِ، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْهُ فِي مَكَاتِبِ الْأَسِتَانَةِ، فَالْقِرَاءَاتُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا تُفِيدُ فِي الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْهُ فِي مَكَاتِبِ الْأَسِتَانَةِ، فَالْقِرَاءَاتُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا تُفِيدُ فِي عِلْم النَّفْسِيرِ وَالْمُرَادُ بِمُوافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ مُوافَقَةُ أَحَدِ الْمَصنَاحِفِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا عِلْم التَّفْسِيرِ وَالْمُرَادُ بِمُوافَقَةٍ خَطِّ الْمُصْحَفِ مُوافَقَةُ أَحَدِ الْمَصنَاحِفِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي وَجَّه بِهَا عُثَمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ إِذْ قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ نَادِرٌ بَيْنَ بَعْضِهَا، مِثْلَ

[زيادة الْوَاو فِي وَسارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ [آل عمرَان: 133 فِي مُصْدَفِ الْكُوفَةِ وَمِثْلَ زِيَادة الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَهِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فِي سُورَةِ الشُّورَى [30]: وَوَصَنَيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً [العنكبوت: 8] أَوْ الْمُسَانًا فَذَلِك اخْتِلَاف ناشىء عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْوَجْهَيْنِ بَيْنَ الْحُقَاظِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا قُورًا الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَنْبَتَهُ نَاسِخُو الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَهُ نَاسِخُو الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَلَا يُنَافِي النَّوَاثَرَ إِذْ لَا تَعَارُضَ، إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ قَدْ نَطَقَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَنْهُ النَّاقِلُونَ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ أَرْمِنَةٍ، أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ للناقلين أَن يقرأوا بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ أَو النَّاقِطْنَ أَو النَّاقِطُ لَا يُعَالِهُ فَا اللهُ المُلْعُلُولُ اللهُ ال

وَقَدِ الْحَصَرَ تَوَقُّرُ الشُّرُوطِ فِي الرّوايَاتِ الْعَشْرِ الْقُرَّاءِ وَهُمْ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمِ الْمَدَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِيُّ، وَأَبُو عَمْرِ و الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الْكُوفِيُّ، وَالْكِسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكُوفِيُّ، وَالْكِسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكُوفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَصْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ، وَيَعْفُوبُ بْنُ الشَّعُوبُ بْنُ الشَّعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ، وَيَعْفُوبُ الْبَرَّ الْ إِرْايِ فَأَلِفٌ فَرَاءٌ مُهُمَلَةٌ) الْكُوفِيُّ، وَهَذَا الْعَاشِرُ لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ خَاصَةً وَالْمَدِيُّ وَإِنَّمَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً تُنَاسِبُ قِرَاءَاتِ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَاتِ قُرَّاء وَالْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَ الْمُؤْفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَاتِ قُرَّاء الْعُلَاقِ يَجْعُلُ وَاءَةً الْنُولِيدِيِّ وَالْخَسَن وَالْأَعْمَشِ، وَالْمَاعِ يَجْعَلُ قِرَاءَةَ الْنِ مُحَيْصِن وَالْيَزِيدِيِّ وَالْحَسَن وَالْأَعْمَشِ، وَالْمُوفَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ قِرَاءَةَ الْنِ مُحَيْصِن وَالْيَزِيدِيِّ وَالْحَسَن وَالْأَعْمَشِ، وَلَاعْمَشِ، وَلَا عُمَشِ، وَلَوْقَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَبَعْضُ الْعُلْمَاءِ يَجْعِلُ قِرَاءَةَ الْنِ مُحَيْصِن وَالْيَزِيدِيِّ وَالْحَسَن وَالْأَعْمَشِ،

مَرْ تَبَةً دُونَ الْعَشْرِ، وَقَدْ عَدَّ الْجُمْهُورُ مَا سِوَى ذَلِكَ شَاذًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بِتَوَاثُرِ حُفَّاظِ الْفَرْآنِ الْقُرْآنِ الْقُرْآنِ

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ وَلَا أَخْذُ حُكْمِ مِنْهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُصنْحَفَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا تَوَاتَرَ ، فَكَانَ مَا خَالَفَهُ غَيْرُ مُتَوَاتِر فَلا يَكُونُ قُرْ آنًا، وَقَدْ تُرْوَى قِرَاءَاتٌ عَنِ النَّدِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ فِي كُتُبِ الصَّحِيح مِثْلَ «صنحِيح الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم» وَأَضْرَابِهِمَا إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ بِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةِ النَّقْلِ فَلَا يُتْرَكُ الْمُتَوَاتِرُ لِلْآحَادِ، وَإِذَا كَانَ رَاوِيهَا قَدْ بَلَغَتْهُ قِرَاءَةٌ أُخْرَى مُتَوَاتِرَةٌ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ وَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ التَّوَاتُرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَرْوِيَّةِ تَوَاتُرًا، وَقَدِ اصْطَلَحَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنْ يُطْلِقُوا عَلَيْهَا قِرَاءَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْتَسِبَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الرّوايَةِ فِي » الْقِرَاءَاتِ، وَيَكْثُرُ ذِكْرُ هَذَا الْعُنْوَانِ فِي «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيّ» وَفِي «الْكَشَّاف

وَفِي «الْمُحَرَّرِ الْوَحِيزِ» لِعَبْدِ الْحَقِّ ابْن عَطِيَّةَ، وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ أَبُو الْفَتْح ابْن جِنِّي، فَلَا

## وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ

فَهِيَ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ مِثْلُ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الْفَاتِحَة: 4] وَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) وَ (ننشرها) ونُنْشِرُها [الْبَقَرَة: 259] وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا بِتَشْدِيدِ الذَّالِ أَوْ قَدْ الدِّينِ) وَ (ننشرها) ونُنْشِرُها [الْبَقَرَة: 259] وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا بِتَشْدِيدِ الذَّالِ أَوْ قَدْ كُذِبُوا إِيُوسُف: 110] بِتَخْفِيفِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ الَّذِي يَخْتَلِفُ مَعَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ كُوْبُوا إِيُوسُف: 170] بِتَخْفِيفِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ الَّذِي يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: وَلَمَّا ضُربَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ [الزخرف: 75] قَرَأَ نَافِعٌ بِضَمَّ الصَّادِ وَقَرَأً حَمْزَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ، فَالْأُولَى بِمَعْنَى يَصُدُّونَ عَيْرَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالشَّانِيَةُ بِمَعْنَى صُدُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ حَاصِلٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَهَا وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى صُدُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ حَاصِلٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَهَا مَرْيدُ تَعَلُّقِ بِالتَّفْسِيرِ لِأَنَ ثُبُوتَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ قَدْ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ نَظِيرِهِ فِي

الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، أَوْ يُثِيرُ مَعْنَى غَيْرَهُ، وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ يُكْثِرُ الْمَعَانِيَ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْوَ: حَتَّى يَطْهُرْنَ [الْبَقَرَة: 222] بِفَتْح الطَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْهَاءِ الْمُشْدَدَةِ، وَبِسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ مُخَفَّفَةً، وَنَحْوَ لامَسْتُمُ النِّساءَ [النِّسناء: 43] ولامَسْتُمُ النِّساء، وَقِرَاءَةِ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَن إِنَاتًا [الزخرف: 19] مَعَ قِرَاءَةِ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ » وَالظَّنُّ أَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ بِالْوَجْهَيْنِ وَأَكْثَرَ ، تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي إِذَا » جَزَمْنَا بِأَنَّ جَمِيعَ الْوُجُوهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ هِيَ مَأْثُورَةٌ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ تِلْكَ الْوُجُوهِ مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى لِيَقْرَأَ الْقُرَّاءُ بِوُجُوهٍ فَتَكْثُرَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ الْمَعَانِي، فَيَكُونُ وُجُودُ الْوَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مُخْتَلِفِ الْقِرَاءَاتِ مُجْزِئًا عَنْ آيتَيْن فَأَكْثَرَ، وَهَذَا نَظِيرُ التَّصْمِين فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَنَظِيرُ التَّوْرِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ فِي الْبَدِيعِ، وَنَظِيرُ مُسْتَثْبَعَاتِ التَّرَاكِيبِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَهُوَ مِن زِيَادَة ملائمة بَلاغَةِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ كَانَ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ يَكُونُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلُ أَحَدِ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى » الْأُخْرَى مُتَعَيِّنًا وَلَا مُرَجَّحًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامٍ أَبِي عَلِيّ الْفَارِسِيّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ» أَنَّهُ يَخْتَارُ حَمْلَ مَعْنَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى الْأُخْرَى، وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ ، [فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فِي سُورَةِ الْحَديدِ [24] «وَقِرَاءَةُ نَافِع وَابْنِ عَامِرِ: «فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

بِإِسْقَاطِ هُوَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ هُوَ يَحْسُنُ أَنْ يَعْتَبِرَهُ ضَمِيرَ فَصْلٍ لَا مُبْتَدَأً، لِأَنَّهُ لِوَمَا لَوْ كَانَ مُبْتَدَأً لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ (1): «وَمَا لَوْ كَانَ مُبْتَدَأً لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ (1): «وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (2) لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى تَوَافُقِ الْقِرَاءَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى ذَهَبَ إِلَيْهِ (2) لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى تَوَافُقِ الْقِرَاءَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قِرَاءَتَانِ فِي لَقْظٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَوْجِيهٌ يُخَالِفُ الْأَخَرَ، كَقِرَاءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ فَدْ يَكُونُ قِرَاءَتَانِ فِي لَقُطٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَوْجِيهٌ يُخَالِفُ الْأَخَرَ، كَقِرَاءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . «بِما وَضَعَتْ [آل عمرَان: 36] بِضَمِّ التَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا

وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ لِأَنَّ فِي اخْتِلَافِهَا تَوْفِيرًا لِمَعَانِي الْأَيَةِ غَالِبًا فَيَقُومُ تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ مَقَامَ تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ لِمَعَانِي الْأَيَةِ غَالِبًا فَيقُومُ تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ مَقَامَ تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ لِمَعَانِي الْأَيْةِ غَالِبًا فَيقُومُ تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ مَقَامَ تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ لَمَعَانِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْمُعَانِي الْمُعَانِي الْمُعَانِي الْمُعَانِي الْمُعَالِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عُمَرَ بْنِ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حِزَامٍ

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ

اهـ

وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ يَرْجِعُ إِلَى اعتبارين: أحد هما اعْتِبَارُ الْحَدِيثِ مَنْسُوخًا وَالْآخَرُ اعْتِبَارُهُ مُحْكَمًا

فَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَابْنُ عَبْدِ فَأَمُّا الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا وَهُو رَأْيُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَيُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ وَهْبٍ قَالُوا الْبَرِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَالطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَيُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ وَهْبٍ قَالُوا كَانَ ذَلِكَ رُخْصَنَةً فِي صَدْرٍ الْإِسْلَامِ أَبَاحَ اللَّهُ للْعَرَبِ أَن يقرأوا الْقُرْآنَ بِلُغَاتِهِمُ الَّتِي جَرَتْ كَانَ ذَلِكَ رُخْصَنَةً فِي صَدْرٍ الْإِسْلَامِ أَبَاحَ اللَّهُ للْعَرَبِ أَن يقرأوا الْقُرْآنَ بِلُغَاتِهِمُ الَّتِي جَرَتْ

عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ لِأَنَّهَا الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَاللهُ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ لِأَنَّهَا الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَلَا الْعُدْرُ لِكَثْرَةِ الْحِفْظِ وَتَيْسِيرِ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دَامَتِ الرُّخْصَةُ مُدَّةَ حَيَاةٍ وَزَالَ الْعُدْرُ لِكَثْرَةِ الْحِفْظِ وَتَيْسِيرِ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دَامَتِ الرُّخْصَةُ مُدَّة حَيَاةٍ النَّبِيِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِمَّا فَإِمَّا فَإِمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ نُسِخَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَوْ بوصَابَةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ نُسِخَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَوْ بوصَابَةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقُولِ عُمَرَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَبِنَهْبِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ: فَتَوَلَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَبِنَهْبِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ: فَتَوَلَّ إِعْمَاعِ الصَافَاتِ: 178

[.....] . الْبَحْر » 8/ 226» (1) . أي أَبُو عَلَيِّ (2)

وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ فِي حَتَّى، وَبِقَوْلِ عُثْمَانَ لِكُتَّابِ الْمَصَاحِفِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي حَرْفٍ فَاكْتُبُوهُ لِهُمَّ لُخِةِ قُرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لِلْغَةِ قُرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لِلْغَةِ قُرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَلْغَةِ قُرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْقَرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَلْغَةِ فَرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى لُغَتِهِمْ مِنْ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ إِذْ كَانَ عُكَاظٌ بِأَرْضِ لَزَلَ بِمَا نَطَقُوا بِهِ مِنْ لُغَتِهِمْ وَمَا غَلَبَ عَلَى لُغَتِهِمْ مِنْ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ إِذْ كَانَ عُكَاظٌ بِأَرْضِ فَكَانَتُ مُكَّةُ مَهْ الْقَدَائِلُ كُلِّهَا

وَلَهُمْ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ بِسَبْعَةِ أَحْرُفِ ثَلَاثَةُ أَقُوالٍ: الْأَوَّلُ أَنَ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ الْكَلِمَاتُ الْمُتَرَادِفَةُ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ، أَيْ أُنْزِلَ بِتَخْيِيرِ قَارِئِهِ أَنْ يَقْرَأَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْكَلِمَاتُ الْمُتَرَادِفَةُ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ، أَيْ أُنْزِلَ بِتَخْيِيرِ قَارِئِهِ أَنْ يَقْرَأَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُرَادِفَاتِ تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحِيطُوا بِالْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ فَقِيلَ الْمُرَادُ مِلَا الْمُرَادُ مِنَ الْمُرَادُ الْمُرَادِ فَقِيلَ الْمُرَادُ الْمُعْنَى، وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ فَقِيلَ الْمُرَادُ لِللَّهُ الْمُرَادُ الْمُرَادُ اللَّهُ الْمُرَادُ وَهُو قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَيَكُونُ تَحْدِيدًا لِلرُّخْصَةِ بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ سَبْعَةً مُرَادِفَاتٍ أَقُ سَبْعَ لَعَجَاتٍ أَيْ مِنْ سَبْعِ لُغَاتٍ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِي كَلِمَةٍ مُن اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا فِي كَلِمَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَبْعُ لَهَجَاتٍ إِلَّا مُنْ اللّهُ مُولِ الْلُهُورَانِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَبْعُ لَهَجَاتٍ إَنْ يَكُونَ فِيهَا سَبْعُ لَهَجَاتٍ إِلّا الْبَقَرَةِ: 89] وأَنْ عِلَمَ اللّهُ عُرَادِ الْالْعُرَانِ وَالْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَرَاف عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ اللللّهُ عَلَى الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ عَلَى الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللْهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللْهُ الللللّهُ ال

111].

وَقَدِ اخْتَافُوا فِي تَعْيِينِ اللَّغَاتِ السَّبْعِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْبَاقِلَّانِيُّ هِمَ وَقَدِ اخْتَافُوا فِي تَعْيِينِ اللَّعَرَبِ وَهُمْ: قُرَيْشٌ، وَهُذَيْلٌ، وَتَيْمُ الرِّبَابِ، وَالْأَزْدُ، وَرَبِيعَةُ، هِيَ مِنْ عُمُومٍ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَهُمْ: قُرَيْشٌ، وَهُذَيْلٌ، وَتَيْمُ الرِّبَابِ، وَالْأَزْدُ، وَرَبِيعَةُ، وَهَوَازِنَ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ قُرَيْشًا، وَبَنِي دَارِمَ، وَالْعُلْيَا مِنْ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ قُرَيْشًا، وَبَنِي دَارِمَ، وَالْعُلْيَا مِنْ هَوَازِنَ وَسُفْلَى مَعُولِيَةَ، وَثَقِيفٌ، قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ وَهُمْ سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ، وَجُشَمُ ابْن بَكْرٍ، وَنَصْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَثَقِيفٌ، قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ أَقُصَمَحُ الْعَرَبِ عُلْيَا هَوَازِنَ وَسُفْلَى تَمِيمٍ وَهُمْ بَنُو دَارِمَ. وَبَعْضُمُهُمْ يَعُدُّ خُزَاعَةَ وَيَطْرَحُ

تَمِيمًا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ هِيَ لُغَاتُ قَبَائِلَ مِنْ مُضَرَ وَهُمْ قُرَيْشٌ وَهُدَيْلٌ وَكِنَانَةُ وَقَيْسٌ وَضَبَّةُ وَتَيْمُ الرِّبَابِ، وَأَسَدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَكُلُّهَا مِنْ مُضَرَ

الْقَوْلُ النَّانِي: لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عِيَاضٌ أَنَّ الْعَدَدَ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ حَقِيقَتُهُ، بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَوْلُ النَّانِي: لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عِيَاضٌ أَنَّ وَلَوْ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ: كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة التَّعَدُّدِ وَالتَّوَسُّعِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَادِفَاتُ وَلَوْ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ: كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة ] وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ) ، وقَرَأَ أَبِيٍّ كُلِّما أَضاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ [5] - الْبَقَرَة: 20] مَرُّوا فِيهِ - سَعَوْا فِيهِ، وقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ - الْبَقَرَة: 20] مَرُّوا فِيهِ - سَعَوْا فِيهِ، وقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ أَخْرُونَا- أَمْهِلُونَا، وَأَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعامُ الْأَثِيمِ [الدُّخان: 43، أَخْرُونَا- أَمْهِلُونَا، وَأَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعامُ الْأَثِيمِ [الدُّخان: 43، فَقَالَ الرَّجُلُ طَعَامَ الْيَتِيمِ، فَأَعَادَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَ الْأَثِيمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ [44

تَقُولَ طَعَامَ الْفَاجِرِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَاقْرَأْ كَذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ وَلُغَتُهُمَا . وَاحِدَةٌ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّوْسِعَةُ فِي نَحْو وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً [النِّسَاء: 148] أَنْ الْفُولُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّوْسِعَةُ فِي نَحْو وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً [النِّسَاء: 81] أَنْ الْفُولُ الثَّالِثُ: وَيَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً وَكِيمًا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمُنَاسَبَةِ كَذِكْرِهِ عَقِبَ آيَةٍ عَذَابٍ أَنْ يَقُولَ: «وَكَانَ يَقُولَ: «وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أَوْ عَكْسَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْحَدِيثَ مُحْكَمًا عَيْرَ مَنْسُوخٍ فَقَدْ ذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِهِ مَذَاهِبَ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْبَيْهَةِيُ وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْرُفِ أَنْوَاعُ أَعْرَاضِ الْقُرْآنِ . كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ . كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ . كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيُ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ أَنْوَاعُ دَلَالِتِهِ كَالْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا أَوْ أَنْوَاعُ دَلَالَتِهِ كَالْخُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا أَوْ أَنْوَاعُ مَا لَيَوْسِعَةِ وَالرُّخْصَةِ. وَقَدْ تَكَلَّفَ لَا يَنْاطِبُ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِ مِنْ قَصْدِ التَّوْسِعَةِ وَالرُّخْصَةِ. وَقَدْ تَكَلَّفَ لَا يَنْالُمُ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَنَحْوِهَا فِي سَبْعَةٍ فَذَكَرُوا كَلَامًا لَا يَسْلَمُ مِنَ اللَّقْضِ

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ وَتَعْلَبٌ وَالْأَرْهَرِيُّ وَعُزِيَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أُنْزِلَ مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ مَبْثُوثَةٍ فِي آياتِ الْقُرْآنِ لَكِنْ لَا عَلَى تَخْيِيرِ مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ مَبْثُوثَةٍ فِي آياتِ الْقُرْآنِ لَكِنْ لَا عَلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ، وَذَهَبُوا فِي تَعْيِينِهَا إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْقَارِئِ، وَذَهَبُوا فِي تَعْيِينِهَا إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْقَارِئِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَوُ لَاءِ أَرَادُوا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ الْأُولِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَوُ لَاءِ أَرَادُوا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ الْأُولِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَوُ لَاءِ أَرَادُوا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ الْأُولِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ فِي الْكَلِمَةِ التَّعْيِينِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّغْيِيرِ،

وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا سَمِعْتُ السِّكِينَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآنَتْ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَ سِكِيناً [يُوسُف: 31] مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ (1) ، وَفِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مِن النَّبِي فِي قِصَّةِ مِكِيناً [يُوسُف: 31] مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ (1) ، وَفِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مِن النَّبِي فِي قِصَّةِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَرْ أَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ: (ايْتُونِي بِالسِّكِينِ أَقْطَعْهُ بَيْنَكُمَا) ، وَهَذَا حُكْمِ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَرْ أَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ: (ايْتُونِي بِالسِّكِينِ أَقْطَعْهُ بَيْنَكُمَا) ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يُلَاقِي مَسَاقَ الْحَدِيثِ مِنَ التَّوْسِعَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ الْجَوَابُ لَا يُكَوِي مُسَاقَ الْحَدِيثِ مِنَ التَّوْسِعَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ الْجَوَابُ لَا يُكَوْمِ اللَّوْسِعَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ الْمُرَابُ لَلْ يُلَاقِي مَسَاقَ الْحَدِيثِ مِنَ التَوْسِعَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُحَقِقِينَ الْمُنْ أَنْ فِي الْقُورْ آنِ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ لُغَاتِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَأَنْهَاهَا السُيُوطِيُّ نَقْلًا عَنْ أَلِي مَنْ لِعُاسَ لَا اللَّهُ لَا عَنْ الْقُورُ آنِ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ لُغَاتِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَأَنْهَاهَا السُيُوطِيُّ نَقْلًا عَنْ الْمُراسِلِيّ إِلَى خَمْسِينَ لُغَةٍ

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْرُفِ لَهَجَاتُ الْعَرَبِ فِي كَيْفِيَّاتِ النَّطْقِ كَالْقَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ وَالتَّخْفِيفِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْعَرَبِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ لمن تقدّمنا، وَهنا لَك أَجْوِبَةٌ أُخْرَى

ضَعِيفَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّعْرِيجُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ ضَعِيفَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّعْرِيجُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَعَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَمَعْدَاهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَمُعْدَاهُمْ مُعْدَاهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَمُعْدَاهُمْ مُعْدَاهُمْ مُعْدَاهُمْ وَلَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةً الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةً إِلَى عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةً الْأَجْوِبَةِ إِلَى خَمْسَةً إِلَى عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهُمَا لَهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهُمَا لَا يَعْمُ لَا يَعْفِي لِللَّهُ اللَّهِ لَا يَعْمِلُهُ مُ إِلَا عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةً الْأَجْوِبَةِ إِلَى مُسَالِقًا عَلَيْهُ لَا يَنْفِي لِلْعُلْقِيلَ مُعْلِيهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ مُعُمْلَةً اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِا وَاللَّهُ عَلَيْهُمْ عُلُمُ مُلْكُولِكُمْ وَاللَّهُ الْمُعْلِقُ مُعْلِقًا لَا لَا عَلَيْهِا لَا لَعْلَالِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِا لَعْلَالِمْ عَلَا لَا لَا عُلْمُ عَلْكُولِكُمْ لِلْعُلْمُ عَلَا لَا عَلَا عَلَا لَا عُلْمُ عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَالِهُ عَلَا لَا عَلَا عَلَالِهِ عَلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَالْهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ إِلَا عَلَالِهِ عَلَا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَالِهِ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالُهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالْهُ عَلَالِهُ عَلَالُهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَّالِهُ عَلَالُهُ عَلَالِهُ عَلَالُهُ عَلَالْهُ عَلَّا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالُهُ عَلَالُهُ عَلَالُهُ عَلَّا عَا

رَوَاهُ ابْن وهب عَن مَالْك، وَهُوَ فِي أَحَادِيث ابْن وهب عَنهُ فِي جَامع الْعُتْبِيَّة (1) وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَدِيثُ عُمَرَ وَهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَدْ حَسُنَ إِفْصَاحُ رَاوِيهِ عَنْ مَقْصِدِ عُمَرَ

فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى مَعَ إِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَرْتِيبِ آي السُّورِ بِأَنْ يَكُونَ هِشَامٌ قَرَأَ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ الَّذِي قَرَأَ بِهِ عُمَرُ فَتَكُونُ تِلْكَ رُخْصَةً لَهُمْ فِي أَنْ يَحْفَظُوا سُورَ الْقُرْآنِ بِدُونِ تَعْيِينِ تَرْتِيبِ الْآياتِ مِنَ السُّورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاقِلَّانِيُّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ السُّورِ مِنِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّامِنَةِ. فَعَلَى رَأْبِنَا هَذَا تَكُونُ هَذِهِ رُخْصَةً. ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَوَخَّوْنَ بِقِرَاءَتِهِمْ مُوَافَقَةَ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى نَحْوِ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ . وَسَلَّمَ فَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِزَوَالِ مُوجِبِ الرُّخْصَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعِ فِي الْحَدِيثِ مَا يُطَابِقُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الَّتِي اشْتُهِرَتْ بَيْنَ أَهْلِ فَنّ الْقرَاءَات، وَذَلِكَ غلظ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا قَالَ أَبُو شَامَةَ، فَإِنَّ انْحِصَارَ الْقِرَاءَاتِ فِي سَبْع لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ حَصَلَ إِمَّا بِدُونِ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّيَمُّنِ بِعَدَدِ السَّبْعَةِ أَوْ بِقَصْدِ إِيهَامِ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ تَنْويهًا بِشَأْنِهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْن عَمَّار أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ فَعَلَ جَاعِلُ عَدَدِ الْقِرَاءَاتِ سَبْعًا مَا لَا يَنْبَغِي، وَأَشْكَلَ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَامَّةِ إِذْ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ فَعَلَ جَامِعَهَا نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ زَادَ أَوْ هَمَهُمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْتَ جَامِعَهَا نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ زَادَ عَلَيْهَا . عَلَيْهَا

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَقَدْ صَنَقَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ- وَهُوَ قَبْلَ ابْنِ مُجَاهِدٍ- كِتَابًا فِي الْقِرَاءَاتِ قَالْ السُّيُوطِيُّ: وَقَدْ صَنَقَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ- وَهُوَ قَبْلَ ابْنِ مُجَاهِدٍ- كِتَابًا فِي الْقِرَاءَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْقَيْصَرَ عَلَى خَمْسَةِ أَمْصَارٍ لَكَانَتُ إِلَى خَمْسَةِ أَمْصَارٍ . اللَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ كَانَتُ إِلَى خَمْسَةِ أَمْصَارٍ

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ» : أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقِرَاءَاتِ فِي سَبْعٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَيْرَ أَنَّهُ عَدَّ قِرَاءَةَ يَعْقُوبَ سَابِعًا ثُمَّ عَوَّضَهَا بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، قَالَ السُّيُوطِيُّ وَذَلِكَ عَلَى غَيْرَ أَنَّهُ عَدَّ قِرَاءَةَ يَعْقُوبَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ رَأْسِ الثَّلاثِمِائَةِ. وَقَدِ اتَّقَقَ الْأَئِمَةُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ يَعْقُوبَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ رَأْسِ الثَّلاثِمِائَةِ. وَقَدِ اتَّقَقَ الْأَئِمَةُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ يَعْقُوبَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، وَإِذْ قَدْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ سَابِقًا عَلَى بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، وَإِذْ قَدْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ سَابِقًا عَلَى الْتَعْدِينِ الْمُصَحْفِ الْإِمَامِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَ هُو الدَّاعِيَ لِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

تَعَيَّنَ أَنَّ الإخْتِلَافَ لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنِ الإجْتِهَادِ فِي قِرَاءَةِ أَلْفَاظِ الْمُصْحَفِ فِيمَا عَدَا

وَأَمَّا صِحَّةُ السَّنَدِ الَّذِي تُرْوَى بِهِ الْقِرَاءَةُ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً فَهُوَ شَرْطٌ لَا مَجِيدَ عَنْهُ إِذْ قَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ مُوَافِقَةً لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ وَمُوافَقَةً لِوُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ مَرْوِيَّةً بِسَنَدٍ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ مُوافِقَةً لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ وَمُوافَقَةً لِوُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ مَرْوِيَّةً بِسَنَدٍ صَحَدِيحٍ كَمَا ذُكِرَ فِي «الْمُزْهِرِ» أَنَّ حَمَّادَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ قَرَأَ: إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وعدها أَبَاهُ صَحَدِيحٍ كَمَا ذُكِرَ فِي «الْمُزْهِرِ» أَنَّ حَمَّادَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ قَرَأَ: إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وعدها أَبَاهُ التَّوْبَة: 114] بِالْبَاءِ الْمُوَحَدةِ وَإِنَّمَا هِيَ «إِيَّاهُ» بِتَحْتِيَّةٍ، وَقَرَأَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي] التَّوْبَة: 114

بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ «عِزَةٍ» بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَزَاي، وَقَرَأَ: لِكُلِّ [2 المري مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: 37] بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ «يُغْنِيهِ» بِغَيْنٍ المُومَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ «يُغْنِيهِ» بِغَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ «يُغْنِيهِ» بِغَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِي المُعْنِيهِ مُعْدَدٍ مَا المُصْمَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُر لِ الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ وَإِنَّمَا حَفِظَهُ مِنَ الْمُصْمَة

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ» : اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي وَحُوهِ الْأَدَاءِ وَكَيْفِيَّاتِ النَّطْقِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَوَاتُرَهَا تَبَعٌ لِتَوَاتُرِ صُورَةٍ كِتَابَةٍ وُجُوهِ الْأَدَاءِ وَكَيْفِيَّاتِ النَّطْقِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَوَاتُرَهَا تَبَعٌ لِتَوَاتُر صُورَةٍ كِتَابَةٍ

الْمُصنْحَف، وَمَا كَانَ نُطْقُهُ صَالِحًا لِرَسْمِ الْمُصنْحَفِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا هُوَ بِمُتَوَاتِر لِأَنَّ وُجُودَ الإِخْتِلَافِ فِيهِ مُنَافٍ لِدَعْوَى التَّوَاتُر، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا كَانَ مِن الْقِرَاءَاتِ مُخَالِفًا لِمُصنْحَفِ عُثْمَانَ، مِثْلَ مَا نُقِلَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمَّا قَرَأَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعَيَّرْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ صَارَتْ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى التَّخْيير، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهَا الْمُعَيَّنَةُ آحَادًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ طَرَائِق أَصْحَابِهَا وَرِوَايَاتِهِمْ مُتَوَاتِرَةٌ وَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرُوا أَسَانِيدَهُمْ فِيهَا فَكَانَتْ أَسَانِيدَ أَحَادٍ، وَأَقْوَاهَا سَنَدًا مَا كَانَ لَهُ رَاوِيَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ قِرَاءَةِ نَافِع بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التُّونُسِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ إِدْرِيسَ فَقِيهُ بِجَايَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَبْيَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَسَانِيدَ لَا تَقْتَضِى إِلَّا أَنَّ فُلَانًا قَرَأَ كَذَا وَأَنَّ فُلَانًا قَرَأَ بِخِلَافِهِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَقْرُوءُ فَغَيْرُ مُحْتَاجِ إِلَى تِلْكَ الْأَسَانِيدِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ كَمَا عَلِمْتَ آنِفًا، وَإِنِ اخْتَأَفَتْ . كَيْفِيَّاتُ النُّطْق بِحُرُوفِهِ فَضْلًا عَنْ كَيْفِيَّاتِ أَدَائِهِ

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ» : هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْأَبْيَارِيُّ، وَقَالَ

الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِهِ» : هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً عِنْدَ عُمُومِ الْأُمَّةِ، الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِهِ» : هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً عِنْدَ عُمُومِ الْأُمْةِ، وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ابْنُ سَلَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَبْيَارِيِّ، وَوَافَقَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ابْنُ سَلَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ابْنُ سَلَامَةً الْأَنْصَارِيُّ مِنْ الْمُالِكَيَّةِ وَهَذَه مَسْأَلَةً

مُهِمَّةٌ جَرَى فِيهَا حِوَارٌ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ عَرَفَةَ التُّونُسِيِّ وَابْنِ لُبِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ذَكَرَهَا مُهِمَّةٌ جَرَى فِيهَا حِوَارٌ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ عَرَفَةَ التُّونُسِيِّ وَابْنِ لُبِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ذَكَرَهَا . «الْوَنْشَرِيسِيُّ فِي «الْمِعْيَارِ

وَتَنْتَهِي أَسَانِيدُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَنْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبَيُ بْنُ كَعْبِ، وَأَبُو وَعُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ لَمِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبَيُ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَبَعْضُهَا يَنْتَهِي إِلَى جَمِيعِ الثَّمَانِيَةِ الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَبَعْضُهَا يَنْتَهِي إِلَى جَمِيعِ الثَّمَانِيَةِ .

وَأَمَّا وُجُوهُ الْإِعْرَابِ فِي الْقُرْآنِ فَأَكْثَرُهَا مُتَوَاتِرٌ إِلَّا مَا سَاغَ فِيهِ إِعْرَابَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُعَانِي نَحْوَ وَلاتَ حِينَ مَناصٍ [ص: 3] بِنَصْب حِينَ وَرَفْعِهِ، وَنَحْوَ: وَزُلْزِلُوا حَتَّى الْمُعَانِي نَحْوَ وَلاتَ حِينَ مَناصٍ [ص: 3] بِنَصْب حِينَ وَرَفْعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى يَقُولَ الرَّسُولُ [الْأَحْزَاب: 11] بِنَصْب (يَقُولَ) وَرَفْعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى يَقُولَ الرَّسُولُ [الْأَحْزَاب: 21] بِنَصْب (يَقُولَ) وَرَفْعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى رَفْع اسْمِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً [النِّسَاء: 164] وَقَرَأَهُ بَعْضُ

الْمُعْتَزِلَةِ بِنَصْبِ اسْمِ الْجَلَالَةِ لِنَكَّ يُثْبِثُوا سِّهِ كَلَامًا، وَقَرَأَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَصْبِ اسْمِ الْجَلَالَةِ لِنَكَّ يُثْبِثُوا سِّهِ كَلَامًا، وَقَرَأَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً [الْكَهْف: 51] بِصِيغَةِ التَّنْنِيَةِ، وَفَسَّرُوهَا بِأَبِي بكر وَعمر حاشا هما، وَقَاتَلَهُمُ اللهُ

وَأُمَّا مَا خَالَفَ الْوُجُوهَ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَفِيهِ نَظَرٌ قَويٌ لِأَنَّا لَا ثِقَةَ لَنَا بانْحِصَار فَصِيح كَلَامِ الْعَرَبِ فِيمَا صَارَ إِلَى نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَبِهَذَا نُبْطِلُ كَثِيرًا مِمَّا زَيَّفَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِن الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِعِلَّةٍ أَنَّهَا جَرَتْ عَلَى وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي قِرَاءَةٍ مَشْهُورَةٍ كَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادهم شركائهم [الْأَنْعَام: 137] بِبِنَاءِ (زَيَّنَ) لِلْمَفْعُولِ وَبِرَفْع قَتْلُ) ، وَنَصْبِ (أَوْ لَادَهُمْ) وَخَفْضِ (شُركَائِهِمْ) وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ وَجْهٌ مَرْ جُوحٌ، فَهُوَ لَا) يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الِإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ الَّتِي تُنَاكِدُ التَّوَاتُرَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ آنِفًا عَلَى مَا فِي اخْتِلَافِ الْإعْرَابَيْنِ مِنْ إِفَادَةِ مَعْنًى غَيْرِ الَّذِي يُفِيدُهُ الْأَخَرُ، لِأَنَّ لِإِضَافَةِ الْمَصْدر إلَى الْمَفْعُولِ خَصَائِصَ غَيْرَ الَّتِي لِإِضَافَتِهِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَلِأَنَّ لِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ نُكَتًا غَيْرَ الَّتِي لِبِنَائِهِ لِلْفَاعِلِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيّ الْفَارِسِيَّ أَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْحُجَّةَ» احْتَجَّ فِيهِ لِلْقِرَ اءَاتِ الْمَأْثُورَةِ احْتِجَاجًا مِنْ جَانِبِ الْعَرَبِيَّةِ

ثُمَّ إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ الصَّحِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَدْ تَتَفَاوَتُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا مِنْ خُصُوصِيًاتِ الْبَلَاعَةِ أَو الْفَصَاحَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْمَعَانِي أَوِ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ تَمَايُزٌ مُتَقَارِبٌ، وَقَلَّ خُصُوصِيًاتِ الْبَلَاعَةِ أَوِ الْفَصَاحَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْمَعَانِي أَوِ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ تَمَايُزٌ مُتَقَارِبٌ، وَقَلَّ أَنْ يَكُسِبَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ رُجْحَانًا، عَلَى أَنَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ لَا يَرَى يَكْسِبَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ رُجْحَانًا، عَلَى أَنَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ لَا يَرَى مَانِعًا مِنْ تَرْجِيحِ قِرَاءَةٍ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْ هَوُ لَاءِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَالْعَلَمَةُ مُنْ تَرْجِيحِ قِرَاءَةٍ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْ هَوُ لَاءِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَالْعَلَمَةُ وَالْعَالَمَةُ مُنَا الْعَلَمَةُ فَي اللّهَ الْعَلَمَةُ مُنَا الْعَلَمَةُ مُنْ تَرْجِيحِ قِرَاءَةٍ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْ هَوُ لَاءِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ الْتَقَامِنُ وَالْعَالَمَةُ فَالْعَامِ الْعُلَمَةُ مُنْ عَرْجِيعِ قَرَاءَةٍ عَلَى غَيْرٍ هَا، وَمِنْ هَوْلَاءِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ مُنْ الْتُهُ وَلَاءً الْمُعْلَامَةُ لَاءً الْمُ الْمُ الْمَامُ مُ مُعَمَّدُ الْمُ الْمَاءُ الْمُ الْمَامُ الْمُلْكِامُ الْمَامُ مُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِلُ الْمَامُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْعُ الْمُ الْمُ

الزَّمَخْشَرِيُّ وَفِي أَكْثَرِ مَا رَجَّحَ بِهِ نَظَرٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْرِبِينَ مِنِ اخْتِيَارِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ وَقَوْلِهِمْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَحْسَنُ، أَذَاكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ وَقَوْلِهِمْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَحْسَنُ، أَذَاكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِمَّا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْرِبِينَ مِنْ تَحْسِينِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى مِمَّا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْرِبِينَ مِنْ تَحْسِينِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى بَعْضٍ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْإعْرَابِ وَأَصَحَ فِي النَّقُلِ، وَأَيْسَرَ فِي اللَّفْظِ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ، كَرُوايَةِ وَرْشٍ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّيُوحُ الْمُتَقَدِّمُونَ عِنْدَنَا (أَيْ بِالْأَنْدَلُسِ) فَكَانَ الْإِمَامُ فِي كُرُوايَةِ وَرْشٍ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّيُوحُ الْمُتَقَدِّمُونَ عِنْدَنَا (أَيْ بِالْأَنْدَلُسِ) فَكَانَ الْإِمَامُ فِي كُرُوايَةِ وَرْشٍ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّيُوحُ الْمُتَقَدِّمُونَ عِنْدَنَا (أَيْ بِالْأَنْدَلُسِ) فَكَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَوَاضِعِ، الْجَامِع لَا يَقُرَأُ إِلَّا بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْهِيلِ النَّبَرَاتِ وَتَرْكِ تَحْقِيقِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ،

. وَقَدْ تَوَوَّلَ ذَلِكَ فِيمَا رُويَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ النَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

: وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ مِنَ «الْعُتْبِيَّةِ» : سُئِلَ مَالِكٌ عَن النَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَمَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «الْبَيَانِ» يُعْنَى بِالنَّبْرِ هَاهُنَا إظْهَارُ الْهَمْزَةِ فِي كُلِّ مَوْضِع عَلَى الْأَصْلِ فَكُرِهَ ذَلِكَ وَاسْتُجِبَّ فِيهِ التَّسْهِيلُ عَلَى روايَةِ وَرشِ لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لُغَنَّهُ الْهَمْز (أَيْ إظْهَارَ الْهَمْزِ فِي : الْكَلِمَاتِ الْمَهْمُوزَةِ بَلْ كَانَ يَنْطِقُ بِالْهَمْزَةِ مُسَهَّلَةً إِلَى أَحْرُفِ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا، مِثْلَ : يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ [الْكَهْف: 94] بِالْأَلِفِ دُونَ الْهَمْزِ، وَمِثْلَ: الذِّيبِ فِي الذِّئْبُ [يُوسُف وَمِثْلَ: مُومِن فِي مُؤْمِنٌ [الْبَقَرَة: 221] . ثُمَّ قَالَ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَمَلُ [13 جَارِيًا فِي قُرْطُبَةَ قَدِيمًا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِالْجَامِع فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِرِوَايَةِ وَرْشٍ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ ذَلِكَ وَثُر كَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ مُنْذُ زَ مَن قَربِ اهـ

وَهَذَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَرَّارُ رَاوِي حَمْزَةَ، قَدِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً مِنْ بَيْنِ قِرَاءَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُهُ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَمَيَّزَهَا قِرَاءَةً خَاصَّةً فَعُدَّتْ عَاشِرَةَ الْقِرَاءَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ الْعُشْرِ وَمَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارُ مِنْ قِرَاءَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ

وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ [الْأَنْبِيَاء: 95] قَرَأَهَا بِيْ بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ [الْأَنْبِيَاء: 95] قَرَأَهَا بِيَالُمُ بِي مَا لَا اللَّهُ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَل

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُفْضِي تَرْجِيحُ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ الرَّاجِحَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْمَرْجُوحَةِ فَيُفْضِي إِلَى أَنَّ الْمَرْجُوحَةَ أَصْعَفُ فِي الْإِعْجَازِ؟ قُلْتُ: حَدُّ الْإِعْجَازِ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِجَمِيعِ مُقْتَضنَى الْحَالِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ، وَيَجُوزُ

مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكَلَامِ الْمُعْجِزِ مُشْتَمِلًا عَلَى لَطَائِفَ وَخُصُوصِيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِوُجُوهِ

الْحُسْنِ كَالْجِنَاسِ وَالْمُبَالَغَةِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ الْفَصَاحَةِ، أَوْ بِالتَّفَثُنِ مِثْلَ: أَمْ تَسْأَلْهُمْ

خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ

الْمُؤْمِنُونَ: 72]. عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ نَشَأَتْ عَن ترخيص] النبيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقارىء أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُرَادِفِ تَيْسِيرًا عَلَى النَّاسِ كَمَا يُشْعِرُ النبيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقارىء أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُرَادِفِ تَيْسِيرًا عَلَى النَّاسِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ حَدِيثُ تَنَازُعٍ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، فَتُرْوَى تِلْكَ الْقِرَاءَةُ لِلْخَلَفِ فَيَكُونُ تَمْبِيزُ غَيْرِهَا بِسَبَبِ أَنَّ الْمُتَمَيِّزَةَ هِيَ الْبَالِغَةُ الْبَلَاغَةِ وَأَنَّ الْأُخْرَى تَوْسِعَةٌ وَرُخْصَةٌ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى كَوْنِهَا أَيْضًا بَالِغَةَ الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَهُو مَا يَقُرُبُ مِنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ . ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا أَيْضًا بَالِغَةَ الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَهُو مَا يَقُرُبُ مِنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ

وَأَمَّا الْإِعْجَازُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيِ الْفُرْآنِ لِأَنَّ التَّحَدِّيَ إِنَّمَا وَقَعَ بِسُورَةٍ مِثْلُ سُورِ الْقُرْآنِ، وَأَقْصَرُ سُورَةٍ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَكُلُّ مِقْدَارٍ يَنْتَظِمُ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ مِثْلُ سُورِ الْقُرْآنِ، وَأَقْصَرُ سُورَةٍ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَكُلُّ مِقْدَارٍ يَنْتَظِمُ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهُ مُعْجِرًا. تَنْبِيهٌ: أَنَا أَقْتَصِرُ فِي هَذَا التَّقْسِيرِ عَلَى التَّعَرُضِ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهُ مُعْجِرًا. تَنْبِيهٌ: أَنَا أَقْتَصِرُ فِي هَذَا التَّقْسِيرِ عَلَى التَّعَرُضِ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمَشْهُورَةِ خَاصَتَةً فِي أَشْهَر رِوَايَاتِ الرَّاوِينَ عَنْ أَصِحُابِهَا لِإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَاتُ السَّبُعُ قَدِ امْتَازَتْ عَلَى بَقِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ بِالشُّهُرَةِ بَيْنَ المُسْلَمِينَ فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَبْنِي أَوْلَ التَقْسِيرِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِروَايَةٍ عِيسَى ابْن مِينَا الْمُنْفِينِ فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَبْنِي أَوْلَ التَقْسِيرِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِروَايَةٍ عِيسَى ابْن مِينَا الْمُمْنِينَ فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَبْنِي أَوْلَ التَقْسِيرِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِروَايَةِ عِيسَى ابْن مِينَا الْمُنْكِينَ الْمُنْ مِينَا الْمُنْونِ فِي الْمُنْونِ لِأَنْهَا الْقِرَاءَةُ الْمُدَنِيَّةُ إِمَامًا وَرَاوِيًا وَلِأَنَهَا الَّتِي يَقُرُأُ بِهَا مُعْظَمُ أَهْلِ الْمُدَنِيَةُ إِلْمُنْ وَرَاوِيًا وَلِأَنَّهَا الْتَوْرَاءَ الْمَدَنِيَةُ إِمَامًا وَرَاوِيًا وَلِأَنَهَا الْتِي يَقُرُأُ بِهَا مُعْطَمُ أَهُلِ

وَالْقِرَاءَاتُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْر، هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِرُوايَةِ قَالُونَ فِي بَعْضِ الْقُطْرِ التُونُسِيّ وَبَعْضِ الْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ وَفِي لِيبْيَا، وَبِروايَةِ وَرُشٍ فِي بَعْضِ الْقُطْرِ التُونُسِيِّ وَبَعْضِ الْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ وَفِي جَمِيعِ الْقُطْرِ الْجَزَائِرِيِّ وَرُشٍ فِي بَعْضِ الْقُطْرِ النَّونُسِيِّ وَبَعْضِ الْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ وَفِي جَمِيعِ الْقُطْرِ الْجَزَائِرِيِّ وَجَمِيعِ الْمُعْرِبِ الْأَقْصَى، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْبِلَادِ وَالسُّودَانِ. وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ بِروَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّرْقِ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَغَالِبِ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْهِلْدِ وَبَاكِسْتَانَ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّرْقِ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَغَالِبِ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْهِلْدِ وَبَاكِسْتَانَ

وَتُرْكِيَا وَالْأَفْغَانِ. وَبَلَغَنِي أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍ و الْبَصْرِيِّ يُقْرَأُ بِهَا فِي السُّودَانِ الْمُجَاوِرِ .مِصْرَ الْمُقَدِّمَةُ السَّابِعَةُ قَصَمَ الْقُرْآنِ

امْتَنَّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقُصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ [يُوسُف: 3] فَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنِ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ [يُوسُف: 3] فَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ أَوْحَسَنَ، أَنَّ الْقِصَصَ الْقُرْآنِيَّةَ لَمْ تُسَقْ مَسَاقَ الْإِحْمَاضِ (1) وَتَجْدِيدِ النَّشَاطِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنِ اسْتِغْرَابِ مَبْلَغِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ لِأَنَّ عَرَضَ الْقُرْآنِ أَسْمَى وَأَعْلَى مِنْ مِنْ اسْتِغْرَابِ مَبْلَغِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ لِأَنَّ عَرَضَ الْقُرْآنِ أَسْمَى وَأَعْلَى مِنْ هَذَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا لَسَاوَى كَثِيرًا مِنْ قَصَصِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ الصَّادِقَةِ فَمَا كَانَ جَدِيرًا عِنْ قَصَصِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ الصَّادِقَةِ فَمَا كَانَ جَدِيرًا بِالتَّقْضِيلُ عَلَى كُلِّ جنْسِ الْقُصَصِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ الصَّادِقَةِ فَمَا كَانَ جَدِيرًا بِالتَقْضِيلُ عَلَى كُلِّ جنْسِ الْقُصَصِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ الصَّادِقةِ فَمَا كَانَ جَدِيرًا بِالتَقْضِيلُ عَلَى كُلِّ جنْسِ الْقُصَيْلِ عَلَى كُلِّ عَلْ اللَّهُ الْعَلَى عَلَى الْمَاقِ مِي الْمُ الْقُولُ الْمَالِيَّةُ فَمَا كَانَ مِنْ الْمُعْتَلِكَ الْمَلُولُ اللْمَالَةِ الْمَالَالُولُولُ اللْمَالَةِ مَا كُانَ مَلْهِ اللْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَا لَوْلَالِيْقُ اللْهُ الْمَالَ اللَّهُ مُنْ اللْهُ مُنْ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا لَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمَالِقُ اللْهُ اللْهُ الْمَالَةُ الْمُقْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلِي اللللْهُ اللَّالْمُ اللَّهُ اللْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُ

وَأَبْصَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ سَوْقِهَا قَاصِرًا عَلَى حُصُولِ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ مِمَّا تَضَمَّنَتُهُ الْقِصَّةُ مِنْ عَوَ اقِبِ الْخَبْرِ أَوِ الشَّرِّ، وَلَا عَلَى حُصُولِ التَّنُويِهِ بأَصْحَابِ تِلْكَ الْقِصَصِ فِي عِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَوِ التَّشْوِيهِ بِأَصْحَابِهَا فِيمَا لَقُوهُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقِفُ عِنْدَهُ أَفْهَامُ الْقَانِعِينَ بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَأَوَائِلِهَا، بَلِ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَسْمَى وَأَجَلُّ. إِنَّ فِي تِلْكَ الْقِصَصِ لَعِبَرًا جَمَّةً وَفَوَائِدَ لِلْأُمَّةِ وَلِذَلِكَ نَرَى الْقُرْآنَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قِصَّةٍ أَشْرَفَ مَوَ اضِيعِهَا وَيُعْرِضُ عَمَّا عَدَاهُ لِيَكُونَ تَعَرُّضُهُ لِلْقِصَصِ مُنَزَّهًا عَنْ قَصْدِ التَّفَكُّهِ بِهَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ تَأْتِ الْقِصِيصُ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَالِيَةً مُتَعَاقِبَةً فِي سُورَةٍ أَوْ سُور كَمَا يَكُونُ كِتَابُ تَارِيخ، بَلْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً مُوزَّعَةً عَلَى مَقَامَاتٍ تُنَاسِبُهَا، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ مِنْهَا لَهَا عَلَاقَةٌ بِذَلِكَ التَّوْزِيع، هُوَ ذِكْرٌ وَمَوْعِظَةٌ لِأَهْلِ الدِّينِ فَهُوَ بِالْخَطَابَةِ أَشْبَهُ وَ لِلْقُرْ آنِ أُسْلُو بُ

خَاصٌ هُوَ الْأَسْلُوبُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّذْكِيرِ وَبِالدِّكْرِ فِي آيَاتٍ يَأْتِي تَفْسِيرُ هَا فَكَانَ أُسْلُوبُهُ قَاضِيًا لِلْوَطَرَيْنِ وَكَانَ أَجَلَّ مِنْ أُسْلُوبِ الْقَصَّاصِينَ فِي سَوْقِ الْقِصَصِ لِمُجَرَّدِ مَعْرِ فَتِهَا قَاضِيًا لِلْوَطَرَيْنِ وَكَانَ أَجَلَّ مِنْ أُسلُوبِ الْقَصَّاصِينَ فِي سَوْقِ الْقِصَصِ لِمُجَرَّدِ مَعْرِ فَتِهَا لِأَنَّ سَوْقَهَا فِي مُنَاسَبَاتِهَا يُكْسِبُهَا صِقَتَيْنِ: صِفَةَ النُبُرْ هَانِ وَصِفَةَ التَّبْيَانِ وَنَجِدُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ لِلَّأَنَّ سَوْقَهَا فِي مُنَاسَبَاتِهَا يُكْسِبُهَا صِقَتَيْنِ: صِفَةَ النُبرُ هَانِ وَصِفَةَ التَّبْيَانِ وَنَجِدُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ قِصَصِ الْقُرْآنِ نَسْجُ نَظْمِهَا عَلَى أُسْلُوبِ الْإيجَازِ لِيَكُونَ شَبَهُهَا بِالتَّذْكِير

## من أحمض الْقَوْم: أفاضوا فِيمَا يؤنسهم (1)

أَقْوَى مِنْ شَبَهِهَا بِالْقِصَصِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَلَمِ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَخَمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ فَقَدْ حُكِيَتْ مَقَالَتُهُ هَذِهِ لَخَمَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسْبِّحُونَ فَقَدْ حُكِيَتْ مَقَالَتُهُ هَذِهِ لَخَمَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسْبِّحُونَ فَقَدْ حُكِيَتْ مَقَالَتُهُ هَذِهِ فِي مَوْقِعِ تَدْكِيرِهِ أَصِحْدَابَهُ بِهَا لِأَن ذَلِكَ مِمَّن حِكَايَتِهَا وَلَمْ تُحْكَ أَثْنَاءَ قَوْلِهِ: إِذْ أَقْسَمُوا فِي مَوْقِعِ تَدْكِيرِهِ أَصِحْدَابَهُ بِهَا لِأَن ذَلِكَ مِمَّن حِكَايَتِهَا وَلَمْ تُحْكَ أَثْنَاءَ قَوْلِهِ: إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصَارُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ أَلْوا الْقَلَم: 17] وَقَوْلِهِ: فَتَنادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ لَيَصِرْمُنَّها مُصْبِحِينَ [الْقَلَم: 12] وقَوْلِهِ: فَتَنادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ

(وَمِنْ مُمَيِّزَاتِهَا طَيُّ مَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ الْوَارِدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُف (25

:

وَاسْتَبَقَا الْبابَ فَقَدْ طُويَ ذِكْرُ حُضُورِ سَيِّدِهَا وَطَرْقِهِ الْبَابَ وَإِسْرَاعِهِمَا إِلَيْهِ لِفَتْحِهِ، فَإِسْرَاعُ يُوسُفَ لِيَقْطَعَ عَلَيْهَا مَا تَوَسَّمَهُ فِيهَا مِنَ الْمَكْرِ بِهِ لِتُرِيَ سَيِّدَهَا أَنَّهُ بِهَا سُوءًا، فَإِسْرَاعُ يُوسُفَ مَا تَوَسَّمَتُهُ فِيهِ مِنْ وَإِسْرَاعُهَا هِيَ لِضِدِّ ذَلِكَ لِتَكُونَ الْبَادِئَةَ بِالْحِكَايَةِ فَتَقْطَعَ عَلَى يُوسُفَ مَا تَوَسَّمَتْهُ فِيهِ مِنْ وَإِسْرَاعُهَا هِيَ لِضِدِّ ذَلِكَ لِتَكُونَ الْبَادِئَةَ بِالْحِكَايَةِ فَتَقْطَعَ عَلَى يُوسُفَ مَا تَوَسَّمَتْهُ فِيهِ مِنْ شَيْكَايَةٍ، فَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى الْبابِ قالَتُ مَا جَزاءُ مَنْ أَرادَ

بِأَهْلِكَ سُوءاً [يُوسُف: 25] الْآيَاتِ

وَمِنْهَا أَنَّ الْقِصَصَ بُثَتُ بِأُسْلُوبٍ بَدِيعٍ إِذْ سَاقَهَا فِي مَظَانِّ الاِتِّعَاظِ بِهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَمِنْهَا أَنَّ الْقِصَصَ بُثَتُ بِأُسْلُوبٍ بَدِيعٍ إِذْ سَاقَهَا فِي مَظَانِ الاِتِّعَاظِ بِهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَضِ الْأَصْلِيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَشْرِيعٍ وَتَفْرِيعٍ فَتَوَفَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ فَوَائِدَ الْغَرَضِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَشْرِيعٍ وَتَفْرِيعٍ فَتَوَفَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ فَوَائِدَ الْغَرَضِ الْأُولَي فَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَى

أَنَّ قُصَارَى عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانَ مَعْرِفَةَ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَخْبَارٍ مَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْأُمْمِ، فَكَانَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى تِلْكَ الْقِصَصِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحَدِيبًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعْجِيرًا لَهُمْ بِقَطْعِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحَدِيبًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعْجِيرًا لَهُمْ بِقَطْعِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحَدِيبًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعْجِيرًا لَهُمْ بِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ فُوجِيها إِلْنَكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُها أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] فَكَانَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ أَحِقًاءَ بِأَنْ يُوصَغُوا بِالْعِلْمِ لَوْ لَا قُومُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] فَكَانَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ أَحِقًاءَ بِأَنْ يُوصَغُوا بِالْعِلْمِ لَوْ وَمِعَنْ بِهِ أَحْبَارُ الْيَهُودِ، وَلِثَلِكَ انْقَطَعَتْ صِفَةُ الْأُمِيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَظَرِ الْمُقَالِدِي وَمِعْ فَائِرَةً لَمْ يُبَيِنُهُا مَنْ سَلَقَنَا الْمُقَامِدِينَ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةً جَاهِلِيَّةٌ، وَهَذِهِ فَائِرَةٌ لَمْ يُبَيِنُهُا مَنْ سَلَقَنَا الْمُقَسِرِينَ

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ مِنْ أَدَبِ الشَّرِيعَةِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ سَلَفِهَا فِي التَّشْرِيعِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ فَكَانَ اشْتِمَالُ الْمُنْمِينِ الْمُنْبِيَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ فَكَانَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ تَكْلِيلًا لِهَامَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

: بِذِكْرِ تَارِيخِ الْمُشَرِّعِينَ، قَالَ تَعَالَى: وَكَأْيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِيُّونَ كَثِيرٌ [آل عمران الْأَيْةَ. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مِنْ فُتُوحَاتِ اللَّهِ لَنَا أَيْضًا. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي [146 الْآيَةَ. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مِنْ فُتُوحَاتِ اللَّهِ لَنَا أَيْضًا. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي [146 هَذَا الْغَرَضِ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَّا إِلَى حَالِ أَصْحَابِ الْقِصَيَّةِ فِي رُسُوخِ الْإِيمَانِ وَضَعَفِهِ هَذَا الْأُسْلُوبِ لَا تَجِدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ وَفِي هَذَا الْأُسْلُوبِ لَا تَجِدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ وَفِي هَذَا الْأُسْلُوبِ لَا تَجِدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ هَمْ هَذِهِ الْقِصَصِ بَيَانَ أَنْسَابِهِمْ

وْ بُلْدَانِهِمْ إِذِ الْعِبْرَةُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالِهِمْ أَوْ إِيمَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَوَاضِعُ الْعِبْرَةِ فِي قُدْرَةِ اللّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَاثُوا مِنْ قُدْرَةِ اللّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةٍ أَهْلِ الْكَهْفِ: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَاثُوا مِنْ قَدْرَةِ اللّهِ تَعْلَى فِي قَلْهِ يَتَعَالَى فِي قَوْمِ وَفِي أَيْ عَصْرٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ الْآيَاتِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ مِنْ أَيِّ قَوْمٍ وَفِي أَيِّ عَصْرٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورَ قِي أَيْ عَصْرٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورَ قِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [الْكَهْف: 19] فَلم يذكر أَيْن مَدِينَةٍ هِيَ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْعِبْرَةِ هُو اللّهِ وَرُقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [الْكَهْف: 19] فَلم يذكر أَيْن مَدِينَةٍ هِيَ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْعِبْرَةِ هُو اللّهِ الْنَعْمُوا أَنَّ وَعْدَ اللّهِ الْنَعْمُوا أَنَّ وَعْدَ اللّهِ الْنَعْمُوا أَنَّ وَعْذَ اللّهِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فِي أَعْرُوا أَنَّ وَعْدَ اللّهِ الْنَعْمُوا أَنَّ وَعْدَ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَى عَلَيْهُ أَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى الْمُعْرِينَةِ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةِ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةً إِلَى مُنْ أَيْعَامُوا أَنَّ وَعْدَاللّهِ الْمُعْلَى الْمَوْلِهُ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى الْمُولِ أَنَّ وَعْدَاللّهُ الْمُولِ أَنْهُمْ وَلُهُ مِنْ أَيْ مُولِهِ إِلَى الْمُولِينَةِ إِلَى الْمُولِيةِ إِلَى الْمُولِيلَةِ إِلَى الْمُولِيلِيقِ إِلَى الْمُولِيلَةِ إِلَى الْمُولِ أَنْ عَلَوْ اللّهُ إِلَى الْمُولِ أَنْ وَالْمُولُولُ أَنْ عَلَالْمُوا أَنَ وَالْمَالِيلُولُ أَنْ مَا عَلَى الللّهُ مَوْمِ مَا أَلَا مَا اللّهِ الْمُولِيلِيقِ إِلَا الْمُولِيلُ أَنْ الللّهُ الْمُولِ أَنْ أَلَا الْمُعَلِيلُهُ إِلَى الْمُولِ أَنْ مَا أَلَا اللللْهُ الْمُولِ اللللْهُ الْمُولِ الللللّهِ الْمُعْلِيلِ الْمُؤْمِ الللّهِيلُولُولُ أَلَا الْمُولِ أَلْ أَلَا الللْمُولِ الْمُؤْمِ الللّهُ

. [حَقُّ [الْكَهْف: 21

: الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ

مَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ التَّارِيخِ من معرفة ترتب الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِ ] وَالتَّعْمِيرِ وَالتَّغْرِيبِ لِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ وَتَحْذَرَ، قَالَ تَعَالَى: فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا النَّمْل: 52] وَمَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ ظُهُورِ الْمُثُلِ الْعُلْيَا فِي الْفَضِيلَةِ وَزَكَاءِ النَّفُوسِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ

## : الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ

مَا فِيهَا مِنْ مَوْعِظَةِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَحِقَ الْأُمَمَ الَّتِي عَانَدَتْ رُسُلَهَا، وَعَصَتْ أَوَامِرَ رَبِّهَا حَتَّى يَرْعَوُوا عَنْ غَلُوائِهِمْ، وَيَتَّعِظُوا بِمَصَارِعِ نُظَرَائِهِمْ وَآبَائِهِمْ، وَكَيْفَ يُورِثُ الْأَرْضَ : أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ تَعَالَى: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الْأَعْرَاف : أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ تَعَالَى: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الْأَعْرَاف : أَوْلِياءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ تَعَالَى: فَاقْصُمِ الْقَصَمَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الْأَعْرَاف : وَقَالَ 176] وَقَالَ [176 : وَقَالَ الْمُولِي الْأَلْبابِ [يُوسُف: 111] وَقَالَ [176 : وَقَالَ اللَّهُ عَلَى الْأَبْوِلُ فَي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ [الْأَنْدِيَاء

وَهَذَا فِي الْقِصَصِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَا لَقِيَهُ الْمُكَذِّبُونَ لِلرُّسُلِ كَقِصَصِ قَوْمِ نُوحٍ [105 وَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَهْلِ الرَّسِّ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ

## : الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ

أَنَّ فِي حِكَايَةِ الْقِصَصِ سُلُوكَ أُسْلُوبِ التَّوْصِيفِ وَالْمُحَاوَرَةِ وَذَلِكَ أُسْلُوبٌ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا للْعَرَبِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبِيَةِ الْقَرْآنِ إِذْ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّهُ أُسْلُوبٌ بَدِيعٌ وَلَا نَفُوسٍ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَهُو مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِذْ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّهُ أُسْلُوبٌ بَدِيعٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِنْيَانَ بِمِثْلِهِ إِذْ لَمْ يَعْتَادُوهُ، انْظُرْ إِلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّالِ يَسْتَطِيعُونَ الْإِنْيَانَ بِمِثْلِهِ إِذْ لَمْ يَعْتَادُوهُ، انْظُرْ إِلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّالِ يَسْتَطِيعُونَ الْإِنْيَانَ بِمِثْلِهِ إِذْ لَمْ يَعْتَادُوهُ، انْظُرْ إِلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّالِ وَالْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ

فَكَانَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ عَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ

## : الْفَائِدَةُ السَّادِسنةُ

أَنَّ الْعَرَبَ بِتَوَعُّلِ الْأُمِّيَّةِ وَالْجَهْلِ فِيهِمْ أَصْبَحُوا لَا تَهْتَدِي عُقُولُهُمْ إِلَّا بِمَا يَقَعُ تَحْتَ الْحِسِ، أَوْ مَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ فَقَقَدُوا فَائِدَةَ الْإِنِّعَاظِ بِأَحْوَالِ الْأُمْمِ الْمَاضِيَةِ وَجَهِلُوا مُعْظَمَهَا الْحِسِ، أَوْ مَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ فَقَقَدُوا فَائِدَةَ الْإِنِّعَاظِ بِأَحْوَالِ الْأُمْمِ الْمَاضِيَةِ وَجَهِلُوا مُعْظَمَهَا وَجَهِلُوا أَحْوَالَ الْأُمْمِ الْمَاضِيَةِ وَجَهِلُوا مُعْظَمَهَا وَجَهِلُوا أَسْمَاءَهُ فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ إعْرَاضًا عَنِ السَّعْي لِإصلاح

أَحْوَالِهِمْ بِتَطْهِيرِهَا مِمَّا كَانَ سَبَبَ هَلَاكِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ فِي ذِكْرِ قِصَصِ الْأُمَمِ تَوْسِيعٌ لِعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِإِحَاطَتِهِمْ بِوُجُودِ الْأُمَمِ وَمُعْظَمِ أَحْوَالِهَا، قَالَ مُشِيرًا إِلَى غَفْلَتِهِمْ قَبْلَ لِعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِإِحَاطَتِهِمْ بِوُجُودِ الْأُمَمِ وَمُعْظَمِ أَحْوَالِهَا، قَالَ مُشِيرًا إِلَى غَفْلَتِهِمْ قَبْلَ :الْإِسْلَامِ: وَسَكَنْتُمْ فِي مَساكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنا بِهِمْ [إبْرَاهِيم

45].

: الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ

تَعْوِيدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْعَالِمِ وَعَظَمَةِ الْأُمْمِ وَالِاعْتِرَافِ لَهَا بِمَزَايَاهَا حَتَّى تُدْفَعَ عَنْهُمْ وَصِعْمَةُ الْغُرُورِ كَمَا وَعَظَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ عَادٍ: وَقالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً عَنْهُمْ وَصِعْمَةُ الْغُرُورِ كَمَا وَعَظَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ عَادٍ: وَقالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً فَعَنْهُمْ وَصِعْمَةُ الْغُرُورِ كَمَا وَعَظَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ عَادٍ: وَقالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَةً فَصَلْت: 15] فَإِذَا عَلِمَتِ الْأُمَّةُ جَوَامِعَ الْخَيْرَاتِ وَمُلَائِمَاتِ حَيَاةِ النَّاسِ تَطَلَّبَتْ كُلَّ مَا فَصَلْت: 15] فَإِذَا عَلِمَتِ الْأُمَّةُ جَوَامِعَ الْخَيْرَاتِ وَمُلَائِمَاتِ حَيَاةِ النَّاسِ تَطَلَّبَتْ كُلَّ مَا يَتُوقَتُ عَلَيْهِ كَمَالُ حَيَاتِهَا وَعَظَمَتِهَا

: الْفَائِدَةُ الثَّامِنَة

أَن ينشىء فِي الْمُسْلِمِينَ هِمَّةَ السَّعْيِ إِلَى سِيَادَةِ الْعَالَمِ كَمَا سَادَهُ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْعَلَمِ كَمَا سَادَهُ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْعَلَمِ كَمَا سَادَهُ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْعَزَّةِ بِاغْتِيَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَكَانَ مُنْتَهَى الْخُمُولِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ إِذْ رَضُوا مِنَ الْعِزَّةِ بِاغْتِيَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَكَانَ مُنْتَهَى

السَّيِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَغْنَمَ صُرَيْمَةً، وَمُنْتَهَى أَمَلُ الْعَامِّيِ أَنْ يَرْعَى غُنَيْمَةً، وَتَقَاصَرَتْ هِمَمُهُمْ عَنْ تَطَلُّبِ السِّيَادَةِ حَتَّى آلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ فَقَدُوا عِزَّتَهُمْ فَأَصْبَحُوا كَالْأَتْبَاعِ لِلْفُرْسِ عَنْ تَطَلُّبِ السِّيَادَةِ الْفُرْسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعُ وَالرُّومِ، فَالْعِرَاقُ كُلُّهُ وَالْيَمَنُ كُلُّهُ وَبِلَادُ الْبَحْرَيْنِ تَبَعٌ لِسِيَادَةِ الْفُرْسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعُ وَالرُّومِ، فَالْعِرَاقُ كُلُّهُ وَالْيَمَنُ كُلُّهُ وَبِلَادُ الْبَحْرَيْنِ تَبَعٌ لِسِيَادَةِ الْفُرْسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعُ لِسِيَادَةِ الْفُرْسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعُ لِسِيَادَةِ الْوُرْسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعُ لِسِيَادَةِ الرُّومِ، وَبَقِيَ الْحِجَارُ وَنَجْدٌ لَا غُنْيَةَ لَهُمْ عَنِ الإعْتِزَازِ بِمُلُوكِ الْعَجَمِ وَالرُّومِ فِي لِسِيَادَةِ الرُّومِ، وَبَقِيَ الْحِجَارُ وَنَجْدٌ لَا غُنْيَةَ لَهُمْ عَنِ الإعْتِزَازِ بِمُلُوكِ الْعَجَمِ وَالرُّومِ فِي رَحْلَاتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ

: الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ

مَعْرِفَةُ أَنَّ قُوَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ قُوَّةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا بَعْرِفَةُ أَنَّ قُوَّةً اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا بِوَسِيلَتَى الْبَقَاءِ: مِنَ الإسْتِعْدَادِ وَالإعْتِمَادِ سَلِمُوا مِنْ تَسَلُّطٍ غَيْرِ هِمْ عَلَيْهِمْ

وَذِكْرُ الْعَوَاقِبِ الصَّالِحَةِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَكَيْفَ يَنْصُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَيْناهُ مِنَ الْغَمِّ الْغُمِّ . [وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ [الْأَنْبِيَاء: 87، 88

: الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ

أَنَّهَا يَحْصُلُ مِنْهَا بِالتَّبَعِ فَوَائِدُ فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ وَالْحَضَارَةِ وَذَلِكَ يَفْتِقُ أَذْهَانَ الْمُسْلِمِينَ الْمُلْكِ لِلْإِلْمَامِ بِفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ مَا كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ لِلْإِلْمَامِ بِفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ مَا كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ لِلْإِلْمَامِ بِفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ مَا كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [يُوسُف: 76] فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (دِينِ) بِكَسْرٍ

الدَّالِ، أَيْ فِي شَرْعِ فِرْعَوْنَ يَوْمَئِذٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ شَرِيعَةَ الْقِبْطِ كَانَتْ تُخَوِّلُ اسْتِرْقَاقَ السَّارِقِ

وَقَوْلِهِ: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ [يُوسُف: 79] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَشْرِيعَتَهُمْ مَا كَانَتْ تُسَوِّغُ أَخْذَ الْبَدَلِ فِي الإسْتِرْقَاقِ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ . شَرِيعَتَهُمْ مَا كَانَتْ تُسَوِّغُ أَخْذَ الْبَدَلِ فِي الإسْتِرْقَاقِ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ . شَرِيعَتَهُمْ مَا كَانَتْ تُسَوِّغُ أَخْذَ الْبَدَلِ فِي الإسْتِرْقَاقِ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَنَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَابْعَتْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ [الشُّعَرَاء: 36] ، فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي وَنَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَابْعَتْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ [الشُّعَرَاء: 36]

أَنَّ نِظَامَ مِصْرَ فِي زَمَنِ مُوسَى إِرْسَالُ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْبَرِيحِ بِالْإِعْلَامِ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ. وَنَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: قالَ قائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ مِنْ قَوْلِهِ: قالَ قائِلٌ مِنْهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وُجُودَ الْأَجْبَابِ فِي الطُّرُقَاتِ وَهِيَ آبَارٌ قَصِيرَةً ] يُوسُف: 10] أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وُجُودَ الْأَجْبَابِ فِي الطُّرُقَاتِ وَهِيَ آبَارٌ قَصِيرَةً ] . وَقُولِ يَعْقُوبَ: وَأَخافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّنْبُ [يُوسُف

أَنَّ بَادِيَةَ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ كَانَتْ تُوجَدُ بِهَا الذِّنَابُ الْمُفْتَرِسَةُ وَقَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهَا [13 النَّامُ أَنَّ بَادِيَةَ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ كَانَتْ تُوجَدُ بِهَا الذِّنَابُ الْمُفْتَرِسَةُ وَقَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهَا [13 النَّامُ مَ النَّامُ النَّامُ النَّامُ مَ النَّامُ النَّامُ مِنْ النَّامُ الْمُعْمَامُ النَّامُ الْمُعْلَمُ الْمُعْمَامُ النَّامُ النَّامُ الْمُعْمَامُ النَّامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ النَّامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمِي الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمِامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْمَامُ الْمُعْم

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَاجِسًا رَأَيْتُهُ خَطَرَ لِكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْيَقِينِ وَالْمُتَشَكِّكِينَ وَهُوَ أَن يُقَال: لماذَا لَمْ يَقَع الإسْتِغْنَاءُ بِالْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا؟ وَمَا فَائِدَةُ تَكْرَار الْقِصَّةِ فِي سُوَرٍ كَثِيرَةٍ؟ وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ هَذَا الْهَاجِسُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى مَنَاهِج الْإِلْحَادِ فِي الْقُرْ آن. وَالَّذِي يَكْشِفُ لِسَائِرِ الْمُتَحَيِّرِينَ حَيْرَتَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ نَوَايَاهُمْ وَتَفَاؤتِ مَدَارِكِهمْ أَنَّ الْقُرْ آنَ- كَمَا قُلْنَا- هُوَ بِالْخُطَبِ وَالْمَوَاعِظِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّالِيفِ، وَفَوَائِدُ الْقِصَصِ تجتلبها المناسبات فَتذكر الْقِصَّةُ كَالْبُرْ هَان عَلَى الْغَرَضِ الْمَسُوقَةِ هِيَ مَعَهُ، فَلَا يُعَدُّ ذِكْرُ هَا مَعَ غَرَضِهَا تَكْرِيرًا لَهَا لِأَنَّ سَبْقَ ذِكْرِهَا إِنَّمَا كَانَ فِي مُنَاسَبَاتٍ أُخْرَى. كَمَا لَا يُقَالُ لِلْخَطِيبِ فِي قَوْمٍ، ثُمَّ دَعَتْهُ الْمُنَاسَبَاتُ إِلَى أَنْ وَقَفَ خَطِيبًا فِي مِثْلِ مَقَامِهِ الْأَوَّلِ فَخَطَبَ بِمَعَان تَضَمَّنَتْهَا خُطْبَتُهُ السَّابِقَةُ: إِنَّهُ أَعَادَ الْخُطْبَةَ، بَلْ إِنَّهُ أَعَادَ مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُعِدْ أَلْفَاظَ خُطْبَتِهِ وَهَذَا مَقَامٌ تَظْهَرُ فِيهِ مَقْدِرَةُ الْخُطَبَاءِ فَيَحْصُلُ مِنْ ذِكْرِهَا هَذَا الْمَقْصِدُ الْخِطَابِيُ. ثُمَّ تَحْصِلُ مَعَهُ مَقَاصِدُ أُخْرَى

رُسُوخُهَا فِي الْأَذْهَانِ بِتَكْرِيرِهَا

:الثَّانِي

ظُهُورُ الْبَلَاعَةِ، فَإِنَّ تَكُرِيرَ الْكَلَامِ فِي الْغَرَضِ الْوَاحِدِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتْقُلَ عَلَى الْبَلِيغِ فَإِذَا جَاءَ اللَّحِقُ مِنْهُ إِثْرَ السَّابِقِ مَعَ تَقَتُّنِ فِي الْمَعَانِي بِاخْتِلَافِ طُرُقِ أَدَائِهَا مِنْ مَجَازٍ أَو السَّتِعَارَاتٍ أَوْ كِنَايَةٍ. وَتَقَنُّنِ الْأَلْفَاظِ وَتَرَاكِيبِهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْفَصَاحَةُ وَسَعَةُ اللَّغَةِ بِاسْتِعْمَالِ اسْتِعَارَاتٍ أَوْ كِنَايَةٍ. وَتَقَنُّنِ الْأَلْفَاظِ وَتَرَاكِيبِهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْفَصَاحَةُ وَسَعَةُ اللَّغَةِ بِاسْتِعْمَالِ السُّتِعَارَاتٍ أَوْ كِنَايَةٍ. وَتَقَنُّنِ الْأَلْفَاظِ وَتَرَاكِيبِهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْفَصَاحَةُ وَسَعَةُ اللَّغَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُتَرَادِفَاتِ مِثْلَ: وَلَئِنْ رُدِدْتُ [الْكَهْف: 36] ، وَلَئِنْ رُجِعْتُ [فصلت: 50] . وَتَقَنُّنِ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ الْمُعْنَويَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَنَحْو ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْحُدُودِ الْقُصُوى فِي الْبَلَاغَةِ،

فَذَلِكَ وَجْهُ مِنْ وُجُوهِ الْإعْجَازِ

:الثَّالِثُ

أَنْ يَسْمَعَ اللَّاحِقُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ذِكْرَ الْقِصَّةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتَتْهُمْ مُمَاتَلَتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ أَوْ فِي مُدَّةِ مَغِيبِهِمْ، فَإِنَّ تَلَقِّيَ الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِهِ أَوْقَعُ فِي النُّقُوسِ مُمَاتَلَتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ أَوْ فِي مُدَّةِ مَغِيبِهِمْ، فَإِنَّ تَلَقِّيَ الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِهِ أَوْقَعُ فِي النُّقُوسِ مُنَ تَطَلُّبِهِ مِنْ حَافِظِيهِ

أَنَّ جَمْعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ حِفْظًا كَانَ نَادِرًا بَلْ تَجِدُ الْبَعْضَ يَحْفَظُ بَعْضَ السُّورِ أَنَّ جَمْعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ حِفْظًا كَانَ نَادِرًا بَلْ تَجِدُ الْبَعْضَ يَحْفَظُ بَعْضَ السُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا قِصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَالِمًا بِتِلْكَ الْقِصَّةِ

. كَعِلْم مَنْ حَفِظَ سُورَةً أُخْرَى ذُكِرَتْ فِيهَا تِلْكَ الْقِصَّةُ

: الْخَامِسُ

أَنَّ تِلْكَ الْقِصَصَ تَخْتَلِفُ حِكَايَةُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ وَيَذْكُرُ فِي بَعْضِ أَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ يَذْكُرُ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ وَذَلِكَ لِأَسْبَابِ

مِنْهَا تَجَنَّبُ النَّطُويلِ فِي الْحِكَايَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْضِعِ الْعِبْرَةِ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا تَجَنَّبُ النَّطُويلِ فِي الْعِبْرَةِ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَيُذْكَرُ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَحْصُلُ مِنْ مُتَفَرِّقِ مَوَاضِعِهَا فِي الْقُرْآنِ كَمَالُ الْقِصَّةِ أَوْ وَيُذْكَرُ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَحْصُلُ مِنْ مُتَفَرِّقِ مَوَاضِعِهَا فِي الْقُرْآنِ كَمَالُ الْقِصَّةِ أَوْ . كَمَالُ الْقِصَّةِ أَوْ . كَمَالُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَفِي بَعْضِهَا مَا هُوَ شَرْحٌ لِبَعْضٍ

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورُ فِي مَوْضِعٍ مُنَاسِبًا لِلْحَالَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ سَامِعِيهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَجِدُ ذِكْرًا لِبَعْضِ الْقِصَّةِ فِي مَوْضِع وَتَجِدُ ذِكْرًا لِبَعْضٍ آخَرَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِأَنَّ فِيمَا يُذْكُرُ مِنْهَا مُنَاسَبَةٌ لِلسِّيَاقِ الَّذِي سِيقَتْ لَهُ، فَإِنَّهَا تَارَةً تُسَاقُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَتَارَةً إِلَى كِلَيْهِمَا، وَقَدْ الْمُشْرِكِينَ، وَتَارَةً إِلَى كِلَيْهِمَا، وَقَدْ الْمُشْرِكِينَ، وَتَارَةً إِلَى كِلَيْهِمَا، وَقَدْ تُسَاقُ لِلطَّائِفَةِ مِنْ هَوُلاءِ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَيْهَا فِي حَالَةٍ أُخْرَى. وَبِذَلِكَ تَتَفَاوَتُ لِلطَّائِفَةِ مِنْ هَوُلاءِ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَيْهَا فِي حَالَةٍ أُخْرَى. وَبِذَلِكَ تَتَفَاوَتُ لِلطَّائِفَةِ مِنْ هَوُلاءِ فِي حَالَةٍ خَاصَةٍ، ثُمَّ تُسَاقُ اللَّيْهَا فِي حَالَةٍ مُن هُوسَى كَيْفَ بُسِطَتْ فِي بِالْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامَاتِ، أَلَا تَرَى قِصَمَّةَ بَعْثِ مُوسَى كَيْفَ بُسِطَتْ فِي بِالْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامَاتِ، أَلَا تَرَى قِصَمَّةَ بَعْثِ مُوسَى كَيْفَ بُسِطَتْ فِي إِلْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامَاتِ، أَلَا تَرَى قِصَمَّةَ بَعْثِ مُوسَى كَيْفَ بُسِطَتْ فِي السُورَةِ الشُعْرَاءِ، وَكَيْفَ أُوحِزَتْ فِي آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ [35، 36 [شُورَةِ الشُعْرَاءِ، وَكَيْفَ أُوحِزَتْ فِي آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْفُوْقَانِ [35، 36 وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنا مَعَهُ أَخَاهُ هارُونَ وَزيراً فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا . بَالْمَا فَلَا اللَّهُمُ تَدْمِيراً

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ تَارَةً التَّنْبِيهَ عَلَى خَطَأِ الْمُخَاطَبِينَ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ، وَتَارَةً لَا بَقْصِدُ ذَلِكَ

فَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ سَمَحَتْ بِهَا الْقَرِيحَةُ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بَعْضُ مَعَانِيهَا فِي كَلَامِ السَّابِقِينَ عَيْرَ صريحةٍ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّامِنَةُ فِي اسْمِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ وَسُوَرِهِ وَتَرْتِيبِهَا وَأَسْمَائِهَا

هَذَا غَرَضٌ لَهُ مَزِيدُ اتِّصَالٍ بِالْقُرْآنِ وَلَهُ اتِّصَالٌ مَتِينٌ بِالتَّفْسِيرِ لِأَنَّ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ يُنْتَقَعُ

بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ فَوَاتِحِ السُّورِ، وَمُنَاسِبَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَيُغْنِي الْمُفَسِّرَ عَنْ إعادتِهِ

مَعْلُومٌ لَك أَن مَوضِع عِلْمِ التَّقْسِيرِ هُوَ الْقُرْآنُ لِتِبْيَانِ مَعَانِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادٍ وَهُدًى وَآدَابٍ وَإِصْلَاحٍ حَالِ الْأُمَّةِ فِي جَمَاعَتِهَا وَفِي مُعَامَلَتِهَا مَعَ الْأُمْمِ الَّتِي تُخَالِطُهَا وَهُدًى وَآدَابٍ وَإِصْلَاحٍ حَالِ الْأُمَّةِ فِي جَمَاعَتِهَا وَفِي مُعَامَلَتِهَا مَعَ الْأُمْمِ الَّتِي تُخَالِطُهَا بِفَهُم دَلَالتِهِ اللَّعُويَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامًا عَرَبِيًّا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَ اسِطَةٍ جِبْرِيلَ عَلَى أَنْ يُبَيِّعَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْأُمَّةِ بِاللَّفْظِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِو السِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَى أَنْ يُبَيِّعَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْأُمَّةِ بِاللَّفْظِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِو السِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَى أَنْ يُبَيِّعَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْأُمَّةِ بِاللَّفْظِ اللَّهُ فَي صَلَواتِهِمْ وَجَعَلَ اللَّذِي أُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ لِلْعُمَلِ بِهِ وَلِقِرَاءَةِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوهُ مِنْهُ فِي صَلَواتِهِمْ وَجَعَلَ اللّهِ عَلَاهُ عَبَادَةً

وَجَعَلَهُ كَذَلِكَ آيَةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ عَنِ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً بِأَنْ تَحَدَّى مُنْكِرِيهِ وَالْمُتَرَدِّدِينَ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ الْأُوَّلُونَ بِأَنَّهُمْ لَا تَحَدَّى مُنْكِرِيهِ وَالْمُتَرَدِّدِينَ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ الْأُوَّلُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْشَر سُورٍ يَسْتَطِيعُونَ مُعَارَضَتَهُ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَلَمْ يَفْعَلُوا. دَعَاهُمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ إِلَى الْإِتْيَانِ بِعَشْرِ سُورٍ يَسْتَطِيعُونَ مُعَارَضَتَهُ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَلَمْ يَفْعَلُوا. دَعَاهُمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ إِلَى الْإِتْيَانِ بِعَشْرِ سُورٍ مَثْلُه فَقَالَ

أَمْ يَقُولُونَ افْتَر اهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْر سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرياتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ

وَيَقُولُونَ لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ سِّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ [يُونُس: 20] أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ الْمُنْتَظِرِينَ [يُونُس: 20] أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ الْمُنْتَظِرِينَ [يُونُس: 20] . [المَعْنَكَبُوتِ: 51

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيءٌ إِلَّا أُوتِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ

عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا

» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ جَلِيلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَقَامُ بَيَانِهَا وَقَدْ شَرَحْتُهَا فِي تَعْلِيقِي عَلَى صَحِيحٍ الْمُخَارِيِّ» الْمُسَمَّى: «النَّظَرُ الْفَسِيخُ عِنْدَ مَضنابِقِ الْأَنْظَارِ فِي الْجَامِعِ صَحِيحٍ الْبُخَارِيِّ» الْمُسَمَّى: «النَّظَرُ الْفَسِيخُ عِنْدَ مَضنابِقِ الْأَنْظَارِ فِي الْجَامِعِ . «الصَّحِيح

فَالْقُرْ آنُ اسْمٌ لِلْكَلَامِ الْمُوحَى بِهِ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَكْثُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مِانَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً، أُولَاهَا الْفَاتِحَةُ وَأُخْرَاهَا سُورَةُ النَّاسِ. صَارَ هَذَا الْإسْمُ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْوَحْي. وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فُعْلَانِ وَهِيَ زِنَةٌ وَرَدَتْ فِي أَسْمَاءِ الْمَصَادِر مِثْلَ غُفْرَان، وَشُكْرَان وَبُهْنَان، وَوَرَدَتْ زِيَادَةُ النُّونِ فِي أَسْمَاءِ أَعْلَام مِثْلَ عُثْمَانَ وَحَسَّانَ وَعَدْنَانَ. وَاسْمُ قُرْآنِ صَالِحٌ لِلاعْتِبَارَيْنِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ أول مَا بدىء بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْوَحْيِ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق: 1] . وَقَالَ تَعَالَى: وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ وَنَزَّلْناهُ تَنْزِيلًا [الْإسْرَاء: 106] فَهَمْزَةُ قُرْآنِ أَصْلِيَةٌ وَوَزْنُهُ فَعْلَانٌ وَلِذَلِكَ اتَّقَقَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ لَفْظِ قُرْآن مَهْمُوزًا حَيْثُمَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ إِلَّا ابْنُ كَثِيرٍ قَرَأَهُ بِقَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ عَلَى لُغَةِ تَخْفِيفِ الْمَهْمُوزِ وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ تَوَافُقُ الْقِرَاءَاتِ فِي مَدْلُولِ اللَّفَظِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمَهْمُوزِ وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ تَوَافُقُ الْقَرْنِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَيِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ قُرِنَتْ قِرَاءَتِهِ. وَقِيلَ هُوَ قُرْآنٌ بِوَرْنِ فَعَّالٍ، مِنَ الْقَرْنِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَيِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ قُرْنَتْ سُورُهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ آيَاتُهُ وَحُرُوفُهُ وَسُمِّيَ كِتَابُ اللَّهِ قُرْآنًا كَمَا سُمِّيَ الْإِنْجِيلُ سُورُهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ آيَاتُهُ وَحُرُوفُهُ وَسُمِّيَ كِتَابُ اللَّهِ قُرْآنًا كَمَا سُمِّيَ الْإِنْجِيلُ الْقُرْآنُ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ الْإِنْجِيلَ، وَلَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ قَرَأْتُ، وَلِهَذَا يُهْمَرُ قَرَأْتُ وَلَا يُهْمَرُ الْقُرْآنُ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ . كَثِيرٍ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ السُمِّ آخَرُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قُرْآنَ جَمْعُ قَرِينَةٍ أَي اسْمُ جَمْعٍ، إِذْ لَا يُجْمَعُ مِثْلُ قَرِينَةٍ عَلَى وَرْنِ فُعَالٍ مَحْصُورَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَزْنِ فُعَالٍ مَحْصُورَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَزْنِ فُعَالٍ مَحْصُورَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَلْقَرِينَةُ الْعَلَامَةُ، قَالُوا لِأَنَّ آيَاتِهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَهِيَ قَرَائِنُ عَلَى الصِدقِ

فَاسَمُ الْقُرْآنِ هُوَ الْاسَمُ الَّذِي جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاسَّمُ الْقُرْآنِ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي جُعِلَ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ وَأَكْثَرُهَا وُرُودًا فِي آيَاتِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَنْ أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ وَأَكْثَرُهَا وُرُودًا فِي آيَاتِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَنْ أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ، وَهُو أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ وَأَكْثَرُهَا وُرُودًا فِي آيَاتِهِ وَالشَّهَرُ هَا دَوَرَ انَا عَلَى أَلْسِنَةِ السَّلَفِ

وَاللّهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى هِيَ فِي الْأَصْلِ أَوْصَافٌ أَوْ أَجْنَاسٌ أَنْهَاهَا فِي «الْإِنْقَانِ» إِلَى نَيّفٍ وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى هِيَ فِي الْأَصْلِ أَوْصَافٌ أَوْ أَجْنَاسٌ أَنْهَاهَا فِي «الْإِنْقَانِ» إِلَى نَيّفٍ وَعَشْرِينَ. وَالّذِي اشْتُهِرَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْهَا سِتَّةٌ: التّنْزِيلُ، وَالْكِتَابُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالذِّكْرُ، وَعَشْرِينَ. وَالّذِي اشْتُهِرَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْهَا سِتَّةٌ: التّنْزِيلُ، وَالْكِتَابُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالذِّكْرُ،

فَأَمَّا الْفُرْقَانِ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ وُصِفَ يَوْمَ بَدْرٍ بِيَوْمِ الْفُرْقَانِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ وُصِفَ يَوْمَ بَدْرٍ بِيَوْمِ الْفُرْقَانِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ [الْفرْقَان: 1] وَقَدْ جُعِلَ هَذَا الْإسْمُ عَلَمًا عَلَى الْقُرْآنِ بِالْغَلَبَةِ مِثْلَ الْفُرْقانَ عَلَى الْقُرْآنِ بِالْغَلَبَةِ مِثْلَ النَّوْرَاةِ عَلَى الْكَتَابِ الَّذِي أَنْزِلَ عَلَى عِيسَى النَّوْرَاةِ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزِلَ عَلَى عِيسَى :قَالَ تَعَالَى

نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ (1) إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ التَّوْرِاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ النَّوْرِاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ النَّوْرِقَانَ [آل عمرَان: 3، 4] فَوَصَفَهُ أَوَّلًا بِالْكِتَابِ وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامِّ ثُمَّ عَبَرَ عَنْهُ الْفُرْقَانَ إِلَّا عَمرَان: 3، 4] فَوصَفَهُ أَوَّلًا بِالْكِتَابِ وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامِ ثُمَّ عَبَرَ عَنْهُ بِالْكِتَابِ وَهُمَا عَلَمَانِ لِيعُلْمَ أَنَّ الْفُرْقَانَ عَلَمٌ عَلَى الْكِتَابِ لِاسْمِ الْفُرْقَانِ عَلَمٌ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الله عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اللّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهِ الْفُرْقَانَ أَنَّهُ امْتَارَ عَنْ بَقِيَّةِ الْكُثُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُعَضِّدُ هَدْيَهُ بِالدَّلائِلِ وَالْأَمْثَالِ وَنَحْوِهَا، وَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُعَضِّدُ هَدْيَهُ بِالدَّلائِلِ وَالْأَمْثَالِ وَنَحْوِهَا، وَحَسْبُكَ مَا الشَّرْ الْحَقِّ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ الشَّهِ مِمَّا لَا تَجِدُ مِثْلَهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ الشَّهُ مَا لَا تَجِدُ مِثْلَهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ الْتَعَلَى فَا لَهُ مِنْ بَيَانِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ السَّمَالَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ الْمَالَى فَاللّهُ مِنْ بَيَانِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الل

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَأَذْكُرُ لَكَ مِثَالًا يَكُونُ تَبْصِرَةً لَكَ فِي مَعْنَى كَوْنِ النُس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَأَذْكُرُ لَكَ مِثَالًا يَكُونُ تَبْصِرَةً لَكَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ فُرْقَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَى صِفَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَكَى صِفَةً أَصْدُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمِنْ اللهُ عَلْكُونُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَالْهُ وَلَا لَهُ فَا قَالًا وَذَلِكَ أَنّهُ مَكَى صِفَةً أَصْدُوا المُصَالِمِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمُوالِمِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ الْمُعَلِيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدًاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ الْآيَاتُ من سُورَة الْفَتْح (2) [29] فَلَمَّا وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدًاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ الْآيَاتُ من سُورَة الْفَتْح (2) [29] فَجَمَعَ فِي وَصَفَهُمُ الْقُرْآنُ قَالَ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ الْآيَةَ- آلِ عِمْرَانَ [110] فَجَمَعَ فِي ...

هَاتِهِ الْجُمْلَةِ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْكَمَالِ

وَأَمَّا إِنِ افْتَقَدْتَ نَاحِيَةَ آيَاتِ أَحْكَامِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُهَا مُبَرَّأَةً مِنَ اللَّبْسِ وَبَعِيدَةً عَنْ تَطَرُّق الشُّبْهَةِ، وَحَسْبُكَ قَوْلَهُ: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْوِلُوا [النِّسَاء: 3] فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا [النِّسَاء: 3] فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ جُمْلَةً تُعْيِدُ هَذَا الْمَعْنَى بَلْهَ مَا فِي الْإِنْجِيلِ. وَهَذَا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُهَيْمِنَا عَلَى الْكُتُبِ السَّالِفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ عَلَى الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ إِلْمَائِدَة: 8] وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي أَوْلِ آلِ عِمْرَانَ . الْكُتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ إِلْمُائِدَة: 8]

وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَهُوَ مَصْدَرُ نَزَّلَ، أُطْلِقَ عَلَى الْمُنْزَلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ مِنَ الْمُنْزَلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ السَّمَاءِ

فِي المطبوعة: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ [آل عمرَان: 7] وَهُوَ سبق قلم من (1) . المُصنَف . المُصنَف . (فِي المطبوعة: (مُحَمَّد (2)) .

] قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ كِتابٌ فُصِلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . [فصلت: 2، 3] وَقَالَ: تَنْزِيلُ الْكِتابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ [السَّجْدَة: 2

وَأَمًّا الْكِتَابُ فَأَصْلُهُ اسْمُ جِنْسٍ مُطْلَقٌ وَمَعْهُودٌ. وَبِاعْتِبَارٍ عَهْدِهِ أُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ كَثِيرًا قَالَ تَعَالَى: ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [الْبَقَرَة: 2] ، وَقَالَ: الْحَمْدُ سِّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ قَالَ تَعَالَى: ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [الْبَقَرَة: 2] ، وَقَالَ: الْحَمْدُ سِّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [الْكَهْف: 1] وَإِنَّمَا سُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّ اللَّه جَعَلَهُ جَامِعًا لِلشَّرِيعَةِ فَأَشْبُهَ التَّوْرَاةَ لِأَنَّهَا الْكِتَابَ [الْكَهْف: 1] وَإِنَّمَا سُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّ اللَّه جَعَلَهُ جَامِعًا لِلشَّرِيعَةِ فَأَشْبُهَ التَّوْرَاةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ بِهَا، وَأَشْبُهَ الْإِنْجِيلَ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ فِي زَمَنِ اللَّرَسُولِ الْمُرْسَلِ بِهَا، وَأَشْبُهَ الْإِنْجِيلَ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ بِهَا، وَأَشْبُهَ الْإِنْجِيلَ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ بِهَا، وَأَشْبُهَ الْإِنْجِيلَ اللَّذِي لَمْ يُكْتَبْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ اللَّذِي أُرْسِلَ بِهِ وَلَكِنَّهُ كَتَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وأصحابِهم، وَأَن اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ لَكُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ لِيَكُونَ حُبَّةً عَلَى الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَلَقُوهُ وَ بِحِفْظِ لِيَكُونَ حُبَّةً عَلَى الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَلَقُوهُ وُ بِحِفْظِ

قُلُوبِهِمْ. وَفِي هَذِهِ النَّسْمِيةِ مُعْجَرَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ سَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ قَالَ تَعَالَى: وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَيْهِ سَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ قَالَ تَعَالَى: وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُبارَكٌ أُنْزَلْناهُ أَفَأَنتُمْ وَلِيَّنْذِرَ أُمَّ اللهُ رَلُ مُبارَكٌ أُنْزَلْناهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 50] وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَهُ مُنْكِرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 50] وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمُ مُنْكِرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 50] وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمُ مُنْكِرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 50] وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمُ مُنْكِرُونَ [الْأَنْبِيَاء: 50] وَعَيْدُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيءُ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَعَبْدُ اللّهِ بْنُ أَلْمَ مُنْ وَمَنْ أَولِهُ مَا الْبُلُونَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَا وَجَدُوهُ مَكْنُوبًا بَوْمَ سُفَيْانَ. وقَدْ وُجِدَ جَمِيعُ مَا حَفِظَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَا وَجَدُوهُ مَكْنُوبًا بَوْمَ . أَمَرَ أَبُو بَكُر بِكِتَابَةِ اللْمُصْحَفِ

وَأَمَّا الذِّكْرُ فَقَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِثَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلْيْهِمْ [النَّحْل: 44] أَيْ لِتَاسِ مَا نُزِّلَ إلْيْهِمْ [النَّحْل: 44] أَيْ لِتَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَذْكِيرٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

 وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ عَلَامُ اللهِ عَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ . [التَّوْبَة: 6]

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ كَتَبُوهُ عَلَى الْوَرَقِ فَقَالَ لِعَمْعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ كَتَبُوهُ عَلَى الْوَرَقِ فَقَالَ لِلْعَرَافِهُ النَّصَارَى، لِلصَّحَابَةِ: الْتَمِسُوا السَّمَا، فَقَالَ بَعْضَهُمْ سُمُّوهُ إِنْجِيلًا فَكَرِهُوا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى،

. (فِي المطبوعة (كتاب (1) وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَمُّوهُ السِّفْرَ فَكَرِهُوهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَهُودَ يُسَمُّونَ التَّوْرَاةَ السِّفْرَ، فَقَالَ عَبْدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَمُّوهُ السِّفْرَ السِّفْرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ بِالْحَبَشَةِ كِتَابًا يَدْعُونَهُ الْمُصْحَفَ فَسَمُّوهُ مُصْحَفًا (يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ بِالْحَبَشَةِ كِتَابًا يَدْعُونَهُ الْمُصْحَفَ فَسَمُّوهُ مُصْحَفًا (يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ بِالْحَبَشَةِ كِتَابًا يَدْعُونَهُ الْمُصْحَفَ فَسَمُّوهُ مُصْحَفًا (يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ بِالْحَبَشَةِ كِتَابًا يَدْعُونَهُ الْمُصْحَفَ فَسَمُّوهُ مُصَعْدَفًا (يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

آيَات الْقُرْآن

الْآيَةُ: هِيَ مِقْدَارٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُرَكَّبٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا أَوْ إِلْحَاقًا، فَقَوْلِي وَلَوْ تَقْدِيرًا لِإِدْخَالِ قَوْلِهِ الْآيَةُ: هِيَ مِقْدَارٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُرَكَّبٌ وَلَوْ تَقْدِيرُ الْوَالْمَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ا

إِذِ التَّقْدِيرُ أُقْسِمُ بِالْفَجْرِ. وَقَوْلِي أَوْ إِلْحَاقًا: لِإِدْخَالِ بَعْضِ فَوَاتِحِ السُّورِ مِنَ [1

الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فَقَدْ عُدَّ أَكْثَرُهَا فِي الْمَصناحِفِ آيَاتٌ مَا عَدَا: الر، وَالمر، وَطس، وَذَلِكَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فَقَدْ عُدَّ أَكْثَرُهَا فِي الْمَصناحِفِ آيَاتٌ مَا عَدَا: الر، وَالمر، وَطس، وَذَلِكَ أَمُرٌ تَوْقِيفِيٌّ وَسُنَةٌ مُثَبَعَةٌ وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا

وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ آيَاتُ هُو مِنْ مُبْتَكَرَاتِ الْقُرْآن، قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ [آل عمرَان: 7] وَقَالَ: كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِلَتْ [هود وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ آيَةً لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُوحًى بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيءِ. [1 صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى فِي بَلَاغَةِ نَظْم الْكَلَام، وَلِأَنَّهَا لِوُقُوعِهَا مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَلَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ الْبَشَرِ إِذْ قد تحدى النَّبِي بِهِ أَهْلَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَان الْعَرَبِيّ فَعَجَزُوا عَنْ تَأْلِيفِ مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِهِ. فَلِذَا لَا يَحِقُّ لِجُمَلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنْ تُسمَّى آيَاتِ إِذْ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الْخُصنُوصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعِبْرَ انِيَّةِ وَالْآرَ امِيَّةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي: «فَوَضَعَ الَّذِي نَشَرَ التَّوْرَاةَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ» فَذَلِكَ تَعْبِيرٌ غَلَبَ عَلَى لِسَانِ الرَّاوِي عَلَى وَجْهِ الْمُشَاكَلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ تَشْبِيهًا بِجُمَلِ الْقُرْآنِ، إِذْ لَمْ يَجِدْ لَهَا اسْمًا يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهَا وَتَحْدِيدُ مَقَادِيرِ الْآيَاتِ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا الرِّوَايَةُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا الرِّوَايَةُ فِي تَعْشِينِ مُنْتَهَاهَا وَمُبْتَدَا مَا بَعْدَهَا، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ تَعْيِينِ مُنْتَهَاهَا وَمُبْتَدَا مَا بَعْدَهَا، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيءِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ تَعْدِيدِ الْآيَاتِ. قُلْتُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْسَبْعُ الْسَبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَيْ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَي السَّبْعُ الْمَثَانِي أَيْ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَيْ الْمَثَانِي الْمَالْمُ الْمُ الْمَالِي الْمَالْمُ اللَّهُ الْمُ الْمَالِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمَلْمُ الْمَالِي الْمِلْمُ اللَّهُ الْمُثَانِي اللَّهُ الْمُ الْمُلِي الْمَالِي اللَّهُ الْمُثَانِي السَّالَةُ اللَّهُ الْمَالِي الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ

«وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْخَوَاتِمَ مِنْ آخَرِ آلِ عِمْرَانَ

، وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عصر النبوءة وَمَا بَعْدَهُ يُقَدِّرُونَ تَارَةً بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سُحُورِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيةً

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: «وَتَحْدِيدُ الْآيَةِ مِنْ مُعْضِلَاتِ الْقُرْآنِ، فَمِنْ آيَاتِهِ طَويلٌ

وَقَصِيرٌ، وَمِنْهُ مَا يَنْقَطِعُ وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ»، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «الْآيَاتُ . «عِلْمٌ تَوْقِيفِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُ مِقْدَارِ الْآيَةِ تَبَعًا لِانْتِهَاءِ نُزُولِهَا، وَأَمَارَتُهُ وُقُوعُ الفاصلة

وَالَّذِي استخصلته أنَّ الْفَوَاصِلَ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَتَمَاثَلُ فِي أَوَاخِرٍ حُرُوفِهَا أَوْ تَتَقَارَبُ، مَعَ تَمَاثُلِ أَوْ تَقَارُبِ صِيَعَ النُّطْقِ بِهَا وَتُكَرَّرُ فِي السُّورَةِ تَكَرُّرًا يُؤْذِنُ بِأَنَّ تَمَاثُلُهَا أَوْ تَقَارُبَهَا مَقْصُودٌ مِنَ النَّظم فِي آياته كَثِيرَةٍ مُتَمَاثِلَةٍ، تَكْثُرُ وَتَقِلُّ، وَأَكْثَرُ هَا قَريبٌ مِنَ الْأَسْجَاعِ فِي الْكَلَامِ الْمَسْجُوعِ. وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِتَمَاثُلِ صِيَعْ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونِ . وَهِيَ أَكْثَرُ شَبَهًا بِالْتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُ فِي الْقَوَافِي. وَأَكْثَرُهَا جَارِ عَلَى أُسْلُوبِ الْأَسْجَاع وَالَّذِي اسْتَخْلَصْتُهُ أَيْضًا أَنَّ تِلْكَ الْفَوَاصِلَ كُلَّهَا مُنْتَهَى آيَاتٍ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ فِيهِ الْغَرَضُ الْمَسُوقُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَمْ تَقَعْ عِنْدَ انْتِهَائِهِ فَاصِلَةٌ لَا يَكُونُ مُنْتَهَى الْكَلَامِ نِهَايَةَ آيَةِ إِلَّا نَادِرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ص وَالْقُرْ آن ذِي الذِّكْرِ [ص: 1] ، فَهَذَا الْمِقْدَارُ عَدُّ آيَةٍ وَهُوَ لَمْ يَنْتَهِ بِفَاصِلَةٍ، وَمِثْلُهُ نَادِرٌ، فَإِنَّ فَوَاصِلَ تِلْكَ الْآيَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أُقِيمَتْ عَلَى حرف مَفْتُوح بعد أَلِفُ مَدٍّ بَعْدَهَا حَرْف، :مثْلَ

شِقَاقٍ، مَنَاصٍ، كَذَّابٍ، عُجَابٍ

لَهُمْ

وَفَوَاصِلُ بُنِيَتُ عَلَى حَرْفِ مَضْمُومٍ مُشْبَعٍ بِوَاوٍ، أَوْ عَلَى حَرْفٍ مَكْسُورٍ مُشْبَعٍ بِيَاءٍ نسَاكِنَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَرْفُ، مِثْلَ: أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ [ص: 68] إِذْ يَسْتَمِعُونَ [الْإسْرَاء

. [، نَذِيرٌ مُبِينٌ [الْأَعْرَاف: 184] ، مِنْ طِينٍ [الْأَنْعَام: 2 [47]

فَلُو انْتَهَى الْغَرَضُ الَّذِي سِيقَ لَهُ الْكَلَامُ، وَكَانَتْ فَاصِلَةٌ تَأْتِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ تَكُونُ الْآيَةُ عَيْرَ مُنْتَهِيَةٍ وَلَوْ طَالَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلَى قَوْلِهِ

. وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ [ص: 24] ، فَهَذِهِ الْجُمَلُ كُلُّهَا عُدَّتْ آيَةً وَاحِدَةً

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاصِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإعْجَازِ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُحَسِنَاتِ الْكَلَامِ وَهِيَ مِنْ جَانِبِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، فَمِنَ الْعُرَضِ الْبَلَاغِيِّ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْفَوَاصِلِ لِتَقَعَ فِي وَهِيَ مِنْ جَانِبِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، فَمِنَ الْعُرَضِ الْبَلَاغِيِّ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْفَوَاصِلِ لِتَقَعَ فِي الْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرَ نُفُوسُ السَّامِعِينَ بِمَحَاسِنِ ذَلِكَ التَّمَاثُلِ، كَمَا تَتَأَثَّرُ بِالْقَوَافِي فِي الشِّعْرِ وَبِالْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرَ نُفُوسُ السَّامِعِينَ بِمَحَاسِنِ ذَلِكَ التَّمَاثُلِ، كَمَا تَتَأَثَّرُ بِالْقَوَافِي فِي الشِّعْرِ وَبِالْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرَ نُفُوسُ السَّامِعِينَ بِمَحَاسِنِ ذَلِكَ التَّمَاثُلِ، كَمَا تَتَأَثَّرُ بِالْقَوَافِي فِي الشِّعْرِ وَبِالْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرُ بِالْقَوَافِي فِي الشَّعْرِ وَبِالْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرُ بُولُونَ الْمَسْجُوعِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِذِ الْأَعْلالُ فِي أَعْناقِهِمْ بالقوافي وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ [غَافِر: 71] فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ [غَافِر: 72] ثُمَّ قِيلَ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ [غَافِر: 72] ثُمَّ قِيلًا

أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ [غَافِر: 73] مِنْ دُونِ اللّهِ إِلَى آخَرِ الْآيَاتِ. فَقَوْلُهُ: فِي الْحَمِيمِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تُشْرِكُونَ. وَيَنْبَغِي الْوَقْفُ عِنْدَ مِنْهَا . . نِهَايَةٍ كُلٌ آيَةٍ مِنْهَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ آيَةٌ. وَقَوْلُهُ: مِنْ دُونِهِ ابْتِدَاءُ الْآيَةِ بَعْدَهَا . وَقَوْلُهُ: مِنْ دُونِهِ ابْتِدَاءُ الْآيَةِ بَعْدَهَا . . [فِي سُورَةِ هُودٍ [54]

أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الْإِضَاعَةِ لِدَقَائِقِ الشِّعْرِ أَنْ يُلْقِيَهُ مُلْقِيهِ عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ دُونَ وَقْفٍ عِنْدَ قَوَافِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِجُهُودِ الشُّعْرَاءِ، وَتَغْطِيَةٌ عَلَى مَحَاسِنِ الشِّعْرِ، وَ إِلْحَاقٌ لِلشِّعْرِ ، فَوَافِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِجُهُودِ الشُّعْرَاءِ، وَتَغْطِيَةٌ عَلَى مَحَاسِنِ الشِّعْرِ، وَ إِلْحَاقٌ لِلشِّعْرِ ، وَإِنّ الْفَاء السَّجْعِ دُونَ وُقُوفٍ عِنْدَ أَسْجَاعِهِ هُوَ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةً. وَمِنَ السَّذَاجَةِ أَنْ بالنثر. وإنّ الْفَاء السَّجْعِ دُونَ وُقُوفٍ عِنْدَ أَسْجَاعِهِ هُو كَذَلِكَ لَا مَحَالَةً. وَمِنَ السَّذَاجَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ مُلْقِي الْكَلَامِ عَنْ مُحَافَظَةٍ هَذِهِ الدَّقَائِقِ فَيَكُونَ مُضَيِّعًا لِأَمْرٍ نَفِيسٍ أَجْهَدَ فِيهِ قَائِلُهُ يَنْصَرِفَ مُلْقِي الْكَلَامِ، فُضُولٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ نَفْسَهُ وَعِنَايَتَهُ. وَالْعِلَةُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلسَّامِعِينَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ، فُضُولٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ لَقْسَهُ وَعِنَايَتَهُ. وَالْعِلَةُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلسَّامِعِينَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ، فُضُولٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ وَطِيفَةُ مُنْشِدِ الشِّعْرِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الشَّاعِرَ نَفْسَهُ

وَفِي «الْإِتْقَانِ» عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَقْف على رُؤُوس الْآي سُنَّةُ. وَفِيهِ عَنِ

الْبَيْهَقِيّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» : الْأَفْضَلُ الْوَقْف على رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا الْبَيْهَقِيّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» : الْأَفْضَلُ الْوَقْف على رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا اتِّبَاعًا لِهَدْي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ،

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أُمِّ سَلَمَة أَنّ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أُمِّ سَلَمَة أَنّ النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ وَفِي اللهِ عَلْمِينَ. ثُمَّ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعالَمِينَ. ثُمَّ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعالَمِينَ. ثُمَّ

يَقِفُ: الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [الْفَاتِحَة: 1- 3] ثُمَّ يَقِفُ ى أَنَّ وَرَاءَ هَذَا وُجُوبَ اتِّبَاعِ الْمَأْثُورِ مِنْ تَحْدِيدِ الْآيِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ

. وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَصُدُّنَا عَنْ مُحَاوَلَةِ ضَوَابِطَ تَنْفَعُ النَّاظِرَ وَإِنْ شَذَّ عَنْهَا مَا شَذّ

أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِهَا بَعْضُ السُّورِ قَدْ عُدَّ بَعْضُهَا آيَاتٍ مِثْلَ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يس، حم، طه. وَلَمْ تُعَدَّ: الر، المر، طس، ص، مِثْلَ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يش، حم، طه. وَلَمْ تُعَدَّ: الر، المر، طس، ص، مِثْلَ: الم، المر، المر، المر، طس، ص، مَثْلَ: الم، المر، المر، طس، ص، مَثْلُ: الم، المر، المر، المر، طس، ص، مَثْلُ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يس، حم، طه. وَلَمْ تُعَدَّ: الر، المر، المر، طس، ص، مِثْلُ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يش، حم، طه. وَلَمْ تُعَدِّ: الر، المر، طس، ص، مِثْلُ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يش، حم، طه. وَلَمْ تُعَدِّ: المر، المر، طس، ص، مِثْلُ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يش، حم، طه. وَلَمْ تُعَدِّ: المر، الم

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مَقَادِيرِ كَلِمَاتِهَا فَبَعْضُهَا أَطْوَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلِذَلِكَ فَتَقْدِيرُ الزَّمَانِ وَآيَاتُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً مَثَلًا، تَقْدِيرٌ تَقْرِيدِيٍّ، وَتَفَاوُتُ الْآيَاتِ فِي بِهَا فِي قَوْلِهِمْ مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً مَثَلًا، تَقْدِيرٌ تَقْرِيدِيٍّ، وَتَفَاوُتُ الْآيَاتِ فِي الْفَواحِلِ عَلَى مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً مَثَلًا، تَقْدِيرٌ تَقْرِيدِيٍّ، وَتَفَاوُتُ الْآيَاتِ فِي الْطُولِ تَابِعٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِ الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ الطُّولِ تَابِعٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِ الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّوْلِ تَابِعٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِ الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّوْلِ لَا الْفَواحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّوْلِ لَا الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّهُ لَا عَلَى عَلَى اللَّهُ لَا لَهُ فَي الْفَرِي عَلَى الْمَاتِ الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّهُ لَا مَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْبَلَاعَةِ مِنْ مَواقِعِ كَلِمَاتِ الْفَوَاحِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّهُ لَهِ مُ مِقْدَامُ لَا لَيْقَامُ اللْفَارِي عَلَى الْمَاتِ الْقَالِ عَلَى الْمَاتِ الْقَالِي عَلَى الْمُلَامِ الْمَالِي اللَّهُ لَا اللَّهُ لَا عَلَى الْقَالِ عَلَى الْمَاتِ الْقُلْلَامِ الْفَالِي الْقَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْقَالِي الْفَالِي الْقَالِي الْفَالِي الْفَالِي اللْفَالِي الْفَالِي الْقَالِي الْمَاتِ الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَلَامِ الْمَالِي الْفَالِي الْفَالَالِي الْفَالِي الْفِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَالِي الْفَال

: وَ أَطْوَلُ آيَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى قَوْلِهِ

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً فِي سُورَةِ الْفَتْحِ [25] ، وَقَوْلُهُ: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّياطِينُ

. [عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ إِلَى قَوْلِهِ: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [102

وَدُونَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً فِي

. [سُورَةِ النِّسَاءِ [23

وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي عَدَدِ الْكَلِمَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مُدْهامَّتانِ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ [64] وَفِي عَدَدِ

. [الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ قَوْله: طه [طه: 1

وَأُمَّا وُقُوفُ الْقُرْآنِ فَقَدْ لَا تُسَايِرُ نِهَايَاتِ الْآيَاتِ، وَلَا ارْتِبَاطَ لَهَا بِنِهَايَاتِ الْآيَاتِ فَقَدْ يَكُونُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ عِدَّةُ وُقُوفٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ (وَقْفٌ) وَما تَخْرُجُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ عِدَّةُ وُقُوفٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ (وَقْفٌ) وَما تَخْرُجُ مِنْ تَمَراتٍ مِنْ أَكْمامِها وَما تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلا تَضعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ (وَقْفٌ) وَيَوْمَ يُنادِيهِمْ أَيْنَ مِنْ تَمَراتٍ مِنْ أَكْمامِها وَما تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلا تَضعَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ (وَقْفٌ) وَيَوْمَ يُنادِيهِمْ أَيْنَ مِنْ شَهِيدٍ (وَقْفٌ، وَمُنْتَهَى الْآيَةِ) فِي سُورَةٍ فُصِلَتُ 174

.

. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْوُقُوفِ فِي آخِرٍ هَذَا الْمَبْحَثِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِ «الْعَدَدِ» : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَدَدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلافِ آيَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَمِائَتَيْنِ سِتَّةَ آلافِ آيَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِ وَأَرْبَعِ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: وَسِتَّا آيَاتٍ، وَقِيلَ: وَ فَيلَ: وَ مِسَمَائَة وَ سِتَمائَة وَ سِتَّة عَشْرَةَ

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ» : قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى تَرْكِ عَدِّ الْبَسْمَلَةِ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى تَرْكِ عَدِّ الْبَسْمَلَةِ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا وَتَرْكِهَا فِي سُورَةِ الْحَمْدِ لَا غَيْرَ، فَعَدَّهَا آيَةً الْكُوفِيُّ وَالْمَكِّيُّ وَلَمْ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا وَتَرْكِهَا فِي سُورَةِ الْحَمْدِ لَا غَيْرَ، فَعَدَّهَا آيَةً الْكُوفِيُّ وَالْمَكِيُّ وَلَا الْمَدَنِيُّ. وَفِي «الْإِتْقَانِ» كَلَامٌ فِي الضَّابِطِ الْأُوَّلِ يَعْدَهَا آيَةً الْبُصْرِيُّ وَلَا الشَّامِيُّ وَلَا الْمَدَنِيُّ. وَفِي «الْإِتْقَانِ» كَلَامٌ فِي الضَّابِطِ الْأُوَّلِ

مِنَ الضَّوَابِطِ غَيْرُ مُحَرِّرٍ وَهُوَ آيِلٌ إِلَى مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَرَأَيْتُ فِي عَدِّ بَعْضِ السُّورِ أَن الْمُصْحَفَ الْمَدنِيَّ عَدَّ آيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْكُوفِيِّ، وَلَوْ عَنَوْا عَدَّ الْبَسْمَلَةِ لَكَانَ الْكُوفِيُّ أَنَّ الْمُصْحَفَ الْمَدنِيَّ عَدَّ آيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْكُوفِيِّ، وَلَوْ عَنَوْا عَدَّ الْبَسْمَلَةِ لَكَانَ الْكُوفِيُّ أَنَّ الْمُصْحَفَ الْمَدنِيُّ عَدَّ آيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْكُوفِيِّ، وَلَوْ عَنَوْا عَدَّ الْبَسْمَلَةِ لَكَانَ الْكُوفِيُ

وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عددان، يعرف أحد هما بِالْأَوَّلِ وَيُعْرَفُ الْآخَرُ بِالْأَخِيرِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّغِيْرِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ هُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، أَنَّ اللَّعْفَاعِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ السَّلَمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ وَأَبُو نِصَاحٍ مَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ السَّلَمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْعَدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى عَدَدٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَدَدِ الْأَوْلِ، ثُمَّ خَالَقَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بِعَدَدٍ انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْعَدَدُ الثَّانِي، وَقَدْ

وَلِأَهْلِ مَكَّةَ عَدَدٌ وَاحِدٌ، وَرُبَّمَا اتَّقَقُوا فِي عَدَدِ آيِ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا، وَقَدْ يُوجَدُ اخْتِلَافُ تَارَةً فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، كَمَا نَجِدُ فِي «تَقْسِيرِ يُوجَدُ اخْتِلَافُ تَارَةً فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، كَمَا نَجِدُ فِي «تَقْسِيرِ الْمَهْدَوِيِّ» وَفِي كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُقَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ السُّورِ عدد الْمُقَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ السُّورِ عدد آيِ السُّورِ مَعْرُوفًا فِي زمن النَّبِي صَلَّى آياتها فِي الْمُصْحَفِ الْفُلَانِيِّ كَذَا. وَقَدْ كَانَ عَدَدُ آيِ السُّورِ مَعْرُوفًا فِي زمن النَّبِي صَلَّى

رَ أَيْتُ هَذَا يُنْسَبُ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِيِّ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ 200 .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ آيَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْماً ثُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ [الْبَقَرَة: 281] الْآيَةَ قَالَ جِبْرِيل للنبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهَا فِي رَأْسِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِعَدِّ الْآي فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ [140]: قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتُلُوا أَوْ لادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمِ الْأَيَةَ تَرْتِيبِ الْآيِ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيِ بَعْضِهَا عَقِبَ بَعْضٍ فَهُوَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَ ثُرُولِ الْوَحْي، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا آياتٍ فَرُبَّمَا نَزَلَتْ عِدَّةُ آيَاتِ مُتَتَابِعَةِ أَوْ سُورَةٍ كَامِلَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَربِيًا، وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي وُجُومٍ إِعْجَازِهِ مِنْ بَدَاعَةِ أُسْلُوبِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَا بَلَغَتْنَا عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا بِحَيْثُ لَوْ غُيِّرَ عَنْهُ إِلَى تَرْتِيبِ آخر لنزل عَن حَدِّ الْإعْجَازِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ قِرَاءَةُ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْتِيبِ آي السُّور عَلَى نَحْو مَا هُوَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ رَوَايَة الْحَافِظ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَرْضَاتِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَوَايَة الْحَافِظ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَرْضَاتِ الْأَخِيرَةِ النَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ سِنِي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ حِينَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ سِنِي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ حِينَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِر سِنِي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ حِينَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَن اللهُ عَلَيْهِ مَن لَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَا عَلَيْهِ مَا لَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِينَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا لَمُ اللْمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ الللهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ مَا لَا عَلَيْهِ مَا اللّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ مَا لِمُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهُ مِنْ الللهُ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهُ مِلْمُ اللْمُعُلِقِي الللْمُعُلِقِ مِنْ الللهُ عَلَيْهِ مَا لِلْمُ عَلَيْهِ مِنْ اللْعَلَيْمِ مَا لِلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ مَا لَا عَلَيْهِ مَا لِلْعَلَاقِ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ مِنْ عَلَيْهُ مِنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ مَالْمُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ مَا عَلَيْهُ مِنْ مَا عَلَيْهُ مِنْ مِنْ مَا عَلَيْهُ مِنْ مَا عَلَيْهُ مِلْمُ مِنْ عَلَيْهُ مِهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا م

وَعَلَى تَرْتِيبِ قِرَاءَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ وَفِي عَدِيدِ الْمُنَاسَبَاتِ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلُّ مَنْ حَفِظَهُ كُلَّا أَوْ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مُعْتَمَدٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا الْمُنَاسَبَاتِ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلُّ مَنْ حَفِظَهُ كُلَّا أَوْ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مُعْتَمَدٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْحَوَافِظِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُتَّابُ الْوَحْيِ عَرِفُوا بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْحَوَافِظِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُتَّابُ الْوَحْيِ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُتَّابُ الْوَحْيِ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ مَلَ الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُتَابُ الْوَحْي

وَلَمَّا جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ثَرَدَّدُوا فِي ثَرْتِيبِ آيَاتٍ مِنْ إِحْدَى السُّورِ وَلَا أُثِرَ عَنْهُمْ إِنْكَارٌ أَوِ اخْتِلَافٌ فِيمَا جُمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا حَفِظَتُهُ السُّورِ وَلَا أُثِرَ عَنْهُمْ إِنْكَارٌ أَوِ اخْتِلَافٌ فِيمَا جُمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا حَفِظَتُهُ حَوَافِظُهُمْ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أُلِّفَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ كَانَتِ الْآيَةُ تَنْزِلُ جَوَابًا

لِمُسْتَخْبِرِ يَسْأَلُ وَيُوقِفُ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِع الْآيَةِ

وَاتِّسَاقُ الْحُرُوفِ وَاتِّسَاقُ الْآيَاتِ وَاتِّسَاقُ السُّورِ كُلُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاتِّسَاقُ الْآيَة وَلَا حقتها تَنَاسُبُ فِي الْغَرَضِ وَسَلَّمَ. فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي آيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَينِ الْآيَة وَلَا حقتها تَنَاسُبُ فِي الْغَرَضِ وَسَلَّمَ. فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي آيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَينِ الْآيَة وَلَا حقتها تَنَاسُبُ فِي الْغَرَضِ وَسَلَّمَ. فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي آيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَينِ الْآيَة وَلَا حقتها تَنَاسُبُ فِي الْغَرَضِ أَسْ الْمَالِيبِ الْكَلَامِ الْمُنْتَظِمِ الْمُتَّصِلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُودُ

حُرُوفِ الْعَطْفِ الْمُفِيدَةِ الاِتِّصَالَ مِثْلَ الْفَاءِ وَلَكِنْ وَبَلْ (1) وَمِثْلَ أَدَوَاتِ الإسْتِثْنَاءِ، عَلَى خُرُوفِ الْعُطْفِ الْمُفِيدَةِ الاِتِّصَالَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ فِي النُّزُولِ، فَإِنَّهُ قَدِ اتَّفِقَ عَلَى أَنَ قَوْلَهُ أَنَ وُجُودَ ذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ اتِّصَالَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ فِي النُّزُولِ، فَإِنَّهُ قَدِ اتَّفِقَ عَلَى أَنَ قَوْلَهُ أَنَ وَهُلَهُ عَلَى أَنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ اللّهَ عَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ اللّهَ عَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ اللّهَ عَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ

وَأَنْفُسِهِمْ [النِّسَاء: 95] قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ: «قَالَ بعض مَشَايِخْنَا الْمُحَقِّقِينَ قَدْ وَهِمَ وَأَنْفُسِهِمْ [النِّسَاء: 95] قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ: «قَالَ لَا تُطْلَبُ لِلْآيِ الْكَرِيمَةِ مُنَاسَبَةٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي كُلِّ آيَةٍ أَنْ يُبْحَثَ أَوَّلَ شَيْءٍ عَنْ مَنْ قَالَ لَا تُطْلَبُ لِلْآيِ الْكَرِيمَةِ مُنَاسَبَةٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي كُلِّ آيَةٍ أَنْ يُبْحَثَ أَوَّلَ شَيْءٍ عَنْ كُونِهَا مُكَمِّلَةً لِمَا قَبْلَهَا أَوْ مُسْتَقِلَةً مُ الْمُسْتَقِلَةُ مَا وَجْهُ مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا فَفِي ذَلِكَ عِلْمٌ كُونِهَا مُكَمِّلَةً لِمَا قَبْلَهَا أَوْ مُسْتَقِلَةً مُ الْمُسْتَقِلَةُ مَا وَجْهُ مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا فَفِي ذَلِكَ عِلْمٌ . «جَمُّ

عَلَى أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعُ الْآيَةِ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَجْلِ نُزُولِهَا عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقِبَ اللهِ عَقْولِهِ تَعَالَى اللهُ ا

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ لَبِثَ أَيَّامًا لَمْ ينزل على النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْي، فَلَمَّا نَزَلَ بِالْأَيَاتِ السَّابِقَةِ عَاتَبَهُ النَّبِيءُ، فَأَمَرَ اللهُ جِبْرِيلَ أَنْ يَقُولَ: وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ نَزَلَ بِالْآيَةِ الَّتِي نَزَلَ بِأَثْرَهَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ : فَكَانَتْ وَحَيًّا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيل، فقرىء مَعَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَ بِأَثْرَهَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ : فَكَانَتْ وَحَيًّا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيل، فقرىء مَعَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَ بِأَثَرَهَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْدِي أَنْ يَضْرَبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا [الْبَقَرَة: 26] عَقِبَ قَوْلِهِ

:تَعَالَى

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ فِيها خالِدُونَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [25] ، إِذْ كَانَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهم: أما يستحي مُحَمَّدٌ أَنْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [25] ، إِذْ كَانَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارِا يُمَثِّلَ بِالذُّبَابِ وَبِالْعَنْكَبُوتِ؟ فَلَمَّا ضَرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ بِقَوْلِهِ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارِا يُمَثِّلَ بِالذُّبَابِ وَبِالْعَنْكَبُوتِ؟ فَلَمَّا ضَرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ بِقَوْلِهِ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارِا الْمَثَلِ اللَّذِي الْمَثَالَ بَقُولِهِ. عَلَيْهُمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ مِنَ الْأَمْثَالِ. عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْدَمُ مُنَاسَبَةً

مَا، وَقَدْ لَا تَكُونُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَلَكِنَّهُ اقْتَضَاهُ سَبَبٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُحَرّكُ بِهِ لِسائكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْ آنَهُ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْ آنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ لِسائكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَبِعْ قُرْ آنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ فَهَذِهِ الْأَيَاتُ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ [16- 19] فِي خِلَالِ تَوْبِيخِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى فَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ [16- 19] فِي خِلَالِ تَوْبِيخِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى إِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ وَوَصَنْفِ يَوْمِ الْحَشْرِ وَأَهْوَالِهِ، وَلَيْسَتْ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِذَلِكَ وَلَكِنْ سَبَبُ إِنْكَارٍ هِمُ الْبَعْثَ وَوَصَنْفِ يَوْمِ الْحَشْرِ وَأَهْوَالِهِ، وَلَيْسَتْ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِذَلِكَ وَلَكِنْ سَبَبُ اللهِ ذَلِكَ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ بِيرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ لِيُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ بِالْآيَاتِ] الْفَيَامَةِ: 1] اهم، فَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالْآيَاتِ] . النَّهِ عَلَيْهِ فَي أَوَّلِ السُّورَةِ

دون الْوَاو الْأَنَّهَا تعطف الْجمل والقصص، وَكَذَلِكَ ثُمَّ الْأَنَّهَا قد تعطف الْجمل (1) لَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْقِعِ الْآيَةِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا ظُهُورُ مُنَاسَبَةٍ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ حَيْرَةً لِى أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْقِعِ الْآيَةِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا ظُهُورُ مُنَاسَبَةٍ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ حَيْرَةً لِلْمُفَسِّرِ الْأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبِ وَكَانَ حُدُوثُ لِلْمُفَسِّرِ الْأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبُ وَضُعِهَا فِي مَوْضِعِهَا أَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى سَبَبٍ وَكَانَ حُدُوثُ اللَّهُ فَدُ يَكُونُ سَبَبِ وَكَانَ حُدُوثُ اللَّهُ فَدْ يَكُونُ سَبَبِ وَكَانَ حُدُوثُ اللَّهُ فَدْ يَكُونُ السَّورَةِ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا فَقُرنَتُ تِلْكَ الْآيَةُ عَقِبَ آخِر آيَةٍ سَبَبِ نُزُولِ السُّورَةِ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا فَقُرنَتُ تِلْكَ الْآيَةُ عَقِبَ آخِر آيَةٍ

انْتَهَى إِلَيْهَا النُّزُولُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ إِلَى قَوْلِهِ: مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [الْبَقَرَة: 238، 239] بَيَّنَ تَشْرِيعَاتِ أَحْكَامٍ كَثِيرَة فِي شؤون الْأَزْوَاجِ تَعْلَمُونَ [الْبَقَرَة: دُكُونَا اللَّذُواجِ وَالْأَمَّهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّقْسِيرِ

وَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ أَلْحِقَتْ بِالسُّورَةِ بَعْدَ تَمَامِ نُزُولِهَا بِأَنْ أُمِرَ الرَّسُولُ بِوَضْعِهَا عَقِبَ آيَةٍ : مُعَيَّنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ [الْبَقَرَة : مُعَيَّنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ [الْبَقَرة وَكَذَلِكَ مَا رُويَ فِي «صَحِيحٍ مُسْلِم» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُوّلَ سُورَةِ الْحَدِيدِ [281 ] نَزَلَ بِمُكَّةً، وَلَمْ يَخْتَلِف المُفْسِرُونَ فِي أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: وَما لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اللهِ اللهُ وَيَ أَنْ وَلَى اللهُ وَيَ أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اللهِ اللهُ وَيَ اللهُورَةِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيِ اللهُ اللهُ وَي أَسْلُورَةِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آي اللهِ اللهُ اللهُورَةِ وَالتَّشَابُهِ فِي أُسْلُوبِ النَّظُمِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نُرُولُ تِلْكَ الْايَةِ عَنْ نُزُولِ أَخُواتِهَا مِنْ سُورَتِهَا لِحِكْمَةِ اقْتَصَتَتُ تَأَخُرَهَا تَوْجِعُ عَالِبًا إِلَى حُدُوثِ سَبَبِ النَّزُولِ كَمَا سَيَأْتِي . قَلْ اللهُ اللهُ وَلَا تَشَابُهِ فِي أُسْلُوبِ النَّقُرَ مَا تَوْجِعُ عَالِبًا إِلَى حُدُوثٍ سَبَبِ النَّرُولِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الْآيَاتِ الَّتِي أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَيْرَ مَرْوِيِّ إِلَّا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَطَلَّبَ مُنَاسَبَاتٍ لِمَوَاقِعِ الْآيَاتِ عَيْرَ مَرْوِيِّ إِلَّا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَطَلَّبَ مُنَاسَبَاتٍ لِمَوَاقِعِ الْآيَاتِ عَيْرَ مَرْويِّ إِلَّا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَطَلَّبَ مُنَاسَبَاتٍ لِمَوَاقِعِ الْآيَاتِ عَيْرَ مَرْويِّ إِلَّا فَلْيُعْرِضْ عَنْهُ وَلَا يَكُنْ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ

إِنَّ الْغَرَضَ الْأَكْبَرَ لِلْقُرْآنِ هُوَ إصلاحُ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، فَإصلاحُ كُفَّارِهَا بِدَعْوتِهِمْ إِلَى الْإيمَان وَنَبْذِ الْعِبَادَةِ الضَّالَّةِ وَاتِّبَاع الْإيمَان وَالْإسْلامِ، وَإصْلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقُويمِ أَخْلَاقِهِمْ وَتَثْبِيتِهِمْ عَلَى هُدَاهُمْ وإرشادهم إلَى طرق النَّجَاحِ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَغْرَاضُهُ مُرْتَبِطَةً بِأَحْوَالِ الْمُجْتَمَعِ فِي مُدَّةِ الدَّعْوَةِ، فَكَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ مُسْتَقِلًّا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى غَرَضِ الْإصْلاحِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَتَكْمِيلِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ تَسَرُّبِ الضَّلَالَاتِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ مُتَسَلِّسِلَةً، وَلَكِنَّ حَالَ الْقُرْآنِ كَحَالِ الْخَطِيبِ يَتَطَرَّقُ إِلَى مُعَالَجَةِ الْأَحْوَالِ الْحَاضِرَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَيَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِالْمُنَاسَبَةِ وَلِذَلِكَ تَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْجُمَلُ الْمُعْتَرضَةُ لِأَسْبَابِ اقْتَضَتْ نُزُولَهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى حِكْمَةٍ وَإِرْشَادٍ أَوْ تَقْوِيمِ مُعْوَجٌ، كَقَوْلِه: وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ - إِلَى [قَوْلِهِ- قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ [آل عمرَان: 72، 73

فَقَوْلُهُ: قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللهِ جملَة مُعْتَرضَة

وقُوف الْقُرْآن

الْوَقْفُ هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَنِ الْكَلِمَةِ حِصَّةً يَتَنَفَّسُ فِي مِثْلِهَا الْمُتَنَفِّسُ عَادَةً، وَالْوَقْفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُمْلَة مِنْ جُمَلِ الْقُرْ آنِ قَدْ بَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ فَقَدْ بَخْتَلِفُ الْمَعْنَى باخْتِلَافِ الْوَقْفِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ [آل عمر ان: 146] فَإِذَا وَقَفَ عِنْد كلمة قاتَلَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُمْ وَأَعْدَاؤُهُم، وَمَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْحَابُهُمْ فَمَا تَزَلْزَلُوا لِقَتْلِ أَنْبِيَائِهِمْ فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَأْبِيسَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَهَنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرْضِ قَتْلِ النَّبِيءِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ عَلَى نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِطَابِ الْمُسْلِمِينَ: وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ [آل عمرَ إن: 144] الْآيةَ، وَإِذَا وصل قَوْله: قاتَلَ عِنْدَ قَوْلِهِ كَثِيرٌ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلَ مَعَهُمْ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى

وَلا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ . [مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْف عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ [آل عمرَان: 169، 170

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آل

عمرَان: 7] الْآيَة، فَإِذَا وُقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَصِلُ فَهُمُ النَّاسِ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَأَنَّ عِلْمَهُ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ يَصِلُ فَهُمُ النَّاسِ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَأَنَّ عِلْمَهُ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ وَكَانَ مَا بَعْدَهُ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يُفَوِّضُونَ فَهْمَهُ إِلَى اللَّهُ اللَّ

تَعَالَى، وَإِذَا وُصِلَ قَوْلُهُ: إِلَّا اللَّهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَعْلَى، وَإِذَا وُصِلَ قَوْلُهُ: إِلَّا اللَّهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانَ الْمُعْنَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فِي حَالٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ آمَنًا بِهِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهِ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ : وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [الطَّلَاق: 4] فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ

[وَاللَّائِي لَمْ يَجِضْنَ وَقَعَ قَوْلُهُ: وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاق: 4 مَعْطُوفًا عَلَى اللَّائِي لَمْ يَجِضْنَ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ خَبَرًا عَنْ اللَّائِي مَعْطُوفًا عَلَى اللَّائِي لَمْ يَجِضْنَ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ خَبَرًا عَنْ اللَّائِي لَمْ يَجِضْنَ مَمْلُهُنَّ أَنْ يَضِعْنَ حَمْلُ لَمُعْنَى إِذْ كَيفَ يكون للّاء لَمْ يَجِضْنَ حَمْلُ لَمُ عَنْ مَمْلُهُنَّ .

وَ عَلَى جَمِيعِ النَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْ آنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوَقْفُ فِيهِ كَمَا

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «أُرْجُوزَتِهِ» ، وَلَكِنَ الْوَقْفَ يَنْفَسِمُ إِلَى أَكِيدٍ حَسَنٍ وَدُونَهُ وَكُلُ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى. وَبَعْضُهُمُ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكَلَامِ وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبْلُ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكُتًا وَهُو قَطْعُ الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمُعْنَى الْوَقْفِ، قَإِنَّ اللَّعَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ مِنْ حَصَّةٍ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، قَإِنَّ اللَّعَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ مِنْ الْمُغْمِ عَنْدَ الْوَقْفِ، قَإِنَّ اللَّعَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ الْمُخْطِئِ، قَنَحُو قَوْلِهِ يَعَالَى: يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ [الممتحنة الْمُدْطِئ، قَنَحُو قَوْلِهِ تَعَالَى: يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ [الممتحنة لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى قَوْلِهِ: الرَّسُولَ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْعَارِفِ بِاللَّهُ وَلُهُ أَنَ قُولُكُ: وَإِيَّاكُمْ إِنَا لَا يُعْرَفُوا بِاللَّهُ وَمُولُوا بِاللَّهِ وَمُولُولُ وَالْمُولُ وَلَيْكُمْ أَنْ تُوْمِئُوا بِاللَّهُ وَمُولُولًا بِاللَّهُ وَمُولُولًا بِاللَّهِ وَهُولُهُ مُؤْلُولُ بِاللَّهُ وَمُولُولًا بِاللَّهُ وَمُولُولُ وَلَاهُ وَلَا الْمُعْمَانِ بِرَبِهِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها [النازعات: 27] فَإِنَّ كَلِمَةَ بَناها هِيَ مُنْتَهَى الْآيَةِ وَالْوَقْفُ عِنْدَ أَمِ السَّماءُ وَلَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْقَارِئُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ السَّامِعِ أَنْ مُنْتَهَى الْآيَةِ وَالْوَقْفُ عِنْدَ أَمِ السَّماءُ وَلَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْقَارِئُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ السَّامِعِ أَنْ . . يَكُونَ بَناها مِنْ جُمْلَةِ أَمِ السَّماءُ لِأَنَّ مُعَادِلَ هَمْزَةِ الْإسْتِفْهَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا

عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْوَقْفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ الْمُعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُطافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكُوابٍ كانَتْ الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُطافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكُوابٍ كانَتْ

قُوارِيرَا قُوارِيرَا مِنْ فِضَةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيراً [الْإِنْسَان: 15، 16] فَإِذَا وُقِفَ عَلَى قُوارِيرَا الْأَوَّلُ كَانَ قُوارِيرَا، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى الْأَوَّلُ كَانَ قُوارِيرَا، الثَّانِي تَأْكِيدًا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ قَوارِيرَا، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى الْأَوَّلُ كَانَ قُوارِيرَا الثَّانِي تَأْكِيدًا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ قَوارِيرَا، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى قُوارِيرَا الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى التَّرْتِيبَ وَالتَّصْنِيفَ، كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ الْكِتَابَ بَابًا، بَابًا،

وَحَضَرُوا صَفًّا صَفًّا، وَكَانَ قَوْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ عَائِد إِلَى قَوْلِهِ: بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ

لَمْ يَشْتَدَّ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِتَحْدِيدِ أَوْقَافِهِ لِظُهُورِ أَمْرِهَا، وَمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ النَّحَاسِ مِنَ الْاحْتِجَاجِ لِوُجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْاحْتِجَاجِ لِوُجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْاحْرَضِ الْمُحْتَجِ بِهِ فَانْظُرْهُ فِي «الْإِتْقَان» لِلسُّيُوطِي

فَكَانَ الإعْنِبَارُ بِفَوَاصِلِهِ الَّتِي هِيَ مَقَاطِعُ آيَاتِهِ عِنْدَهُمْ أَهُمُّ لِأَنَّ عَجْزَ قَادَتِهِمْ وَأُولِي الْبَلَاعَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دَهْمَانِهِمْ، فَلَمَّا كُثُرَ الدَّاخِلُونَ فِي الْبَلَاعَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دَهْمَانِهِمْ، فَلَمَّا كُثُرَ الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دَهْمَاءِ الْعَرَبِ وَمِنْ عُمُومِ بَقِيَّةِ الْأُمْمِ، تَوَجَّة اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَنبْطِ وُقُوفِهِ تَيْسِيرًا لِفَهُمِهِ عَلَى قَارِئِيهِ، فَظَهَرَ الاعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِيَ فِيها مَا يُرَاعَى فِي وَقُوفِ تَشْمِيرًا لِفَهُمِهِ عَلَى قَارِئِيهِ، فَظَهَرَ الاعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِيَ فِيها مَا يُرَاعَى فِي وَقُوفِ تَشْمِيرٍ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبُطُ الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُقَادُ مِنَ الْمُعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقُفِ وَاللَّهُرُ مَنْ الْمُعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقُفِ وَاللَّهُرُ مَنْ الْمُعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقُوفِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو جَعْفَر بْنُ النَّقُاسِ، وَالشَّهُرُ مَنْ تَصَدَّى لِضَبْطِ الْوُقُوفِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو جَعْفَر بْنُ اللَّكُرُويِ كِتَابٌ فِي «الْوَقُفِ» ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْقَانِ» ، وَاللْمُغَرِ بِ مِنَ الْمُتَأْمِ وَيَ كِتَابٌ فِي جُمُعَةَ الْهَبَطِيُ الْمُنَوفَقِي سنة 930

سور الْقُرْآن

السُّورَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُعَيَّنَةٌ بِمَبْدَأٍ وَنِهَايَةٍ لَا يَتَغَيَّرَانِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ مَخْصُوصٍ، تَشْتَمِلُ عَلَى فَكْرُ فِي غَرَضٍ تَامِّ تَرْتَكِزُ عَلَيْهِ مَعَانِي آيَاتِ تِلْكَ السُّورَة، ناشيء عَنْ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي غَرَضٍ تَامِّ تَرْتَكِزُ عَلَيْهِ مَعَانِي آيَاتِ تِلْكَ السُّورَة، ناشيء عَنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ عَنْ مُقْتَضَيَاتِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَنَاسِبَةِ. وَكُونُهَا تَشْتَمِلُ أَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ عَنْ مُقْتَضَيَاتِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَنَاسِبَةٍ. وَكُونُهَا تَشْتَمِلُ

عَلَى ثَلَاثُ آیَات مَأْخُود مِنِ اسْتَقْرَاءِ سُوَرِ الْقُرْآنِ مَعَ حَدِیثِ عُمَرَ فِیمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الزُّبَیْرِ قَالَ: «جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ خُزَیْمَةَ (هُوَ الْمُسَمَّی فِي بَعْضِ الرَّوَایَاتِ خُزَیْمَةُ وَأَبَا الزُّبَیْرِ قَالَ: «جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ خُزَیْمَةَ (هُوَ الْمُسَمَّی فِي بَعْضِ الرَّوَایَاتِ خُزَیْمَةُ وَأَبَا خُزَیْمَةً) بِالْآیَتَیْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَتِی سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ هُزَیْمَةً) بِالْآیَتَیْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَتِی سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ «عُمَرُ وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آیَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَی حِدَةٍ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِقْدَارٍ سُوَرِهِ

وَتَسْمِيَةُ الْقِطْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنْ عِدَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ سُورَةٌ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الْقُرْآنِ، وَشَاعَتْ تِلْكَ التَسْمِيَةُ عِنْدَ الْعُرَبِ حَتَّى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ، فَالتَّحَدِّي لِلْعَرَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأْتُوا بِعَشْر تِلْكَ التَسْمِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ، فَالتَّحَدِّي لِلْعَرَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأْتُوا بِعَشْر سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [الْبَقَرَة: 23] لَا يَكُونُ إِلَّا تَحَدِّيًا سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [الْبَقَرَة: 23] لَا يَكُونُ إِلَّا تَحَدِّيًا بِاسْمٍ مَعْلُوم المسمّى والمدار عِنْدَهُمْ وَقُتَ التَّحَدِي، فَإِنَّ آيَاتِ التَّحَدِّي نَزَلَتْ بَعْدَ السُّورِ بِاسْمٍ مَعْلُوم المسمّى والمدار عِنْدَهُمْ وَقُتَ التَّحَدِي، فَإِنَّ آيَاتِ التَّحَدِي نَزَلَتْ بَعْدَ السُّورِ إلسْمِ سُورَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سُورَةٌ النُّورِ بِاسْمِ سُورَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سُورَةٌ النُّورِ بِاسْمِ سُورَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سُورَةٌ أَنْ اللَّورِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّورِ الللهُورِ اللهُ اللَّورِ اللهُ المُلْ اللهُ ا

أَىْ هَذِهِ سُورَةٌ، وَقَدْ زَادَتْهُ السُّنَّةُ بَيَانًا. وَلَمْ تَكُنْ [1

أَجْزَاءُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ مُسَمَّاةً سُوَرًا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ

وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً قِيلَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّورِ بِضَمِّ السِّين وَ تَسْكِينِ الْوَاوِ وَهُوَ الْجِدَارُ الْمُحِيطُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَحَلَّةِ قَوْمٍ، زَادُوهُ هَاءَ تَأْنِيثِ فِي آخِرِ مِ مُرَاعَاةً لِمَعْنَى الْقِطْعَةِ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا سَمُّوا الْكَلَامَ الَّذِي يَقُولُهُ الْقَائِلُ خُطْبَةً أَوْ رِسَالَةً أَوْ مَقَامَةً. وَقِيلَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّؤْرِ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ السِّينِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا يَشْرَبُ الشَّارِبُ بِمُنَاسَبَةٍ : أَنَّ السُّؤْرَ جُزْءٌ مِمَّا يُشْرَبُ، ثُمَّ خففوا الْهَمْز بَعْدَ الضَّمَّةِ فَصَارَتْ وَاوًا، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَتَرْكُ الْهَمْزِ فِي سُورَةٍ هُوَ لُغَةُ قُرَيْشٍ وَمَنْ جَاوَرَهَا مِنْ هُذَيْلٍ وَكِنَانَةَ وَهَوَازِنَ وَسَعْدَ» بْنَ بَكْرٍ، وَأَمَّا الْهَمْزُ فَهُوَ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَى اللُّغَنَيْنِ بِدَالَّةٍ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْمَهْمُورَ أَو الْمُعْتَلّ، لِأَنَّ لِلْعَرَبِ فِي تَخْفِيفِ الْمَهْمُورَ وَهَمْزِ الْمُخَفَّفِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ طَرِيقَتَيْن، كَمَا قَالُوا أُجُوهٌ وَإِعَاءٌ وَإِشَاحٌ، فِي وُجُوهٍ وَوِعَاءٍ وَوِشَاح، وَكَمَا قَالُوا الذِّنبُ بِالْهَمْزِ وَالذِّيبَ بِالْيَاءِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: رُبَّمَا خَرَجَتْ بِهِمْ فَصَاحَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَهْمِزُوا مَا لَيْسَ . «مَهْمُوزًا كَمَا قَالُوا «رَتَأْتُ الْمَيِّتَ وَلَبَأْتُ بِالْحَجِّ وَحَلَأْتُ السَّويقَ بِالْهَمْزِ وَجَمْعُ سُورَةٍ سُورٌ بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ كَغُرَفٍ، وَنُقِلَ فِي «شَرْحِ الْقَامُوسِ» عَنِ الْكُرَاعِ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى سُورِ بِسُكُونِ الْوَاوِ (1)

وَتَسْوِيرُ الْقُرْآنِ مِنَ السُّنَّةِ فِي زَمَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ يَوْمَئِذٍ وَتَسْوِيرُ الْقُرْآنِ مِنَ السُّنَّةِ فِي زَمِنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ الْقُرْآنِ مِن اللهُ بِنُ مَسْعُودٍ مُقَسَّمًا إِلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً بِأَسْمَائِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مُقَسَّمًا إِلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَة سُورَةً بِأَسْمَائِهَا، وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَا اللهُ عَرْدَ اللهُ رَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْنِتِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي سُورٍ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُمَا تَعَوُّذُ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ بَأَنْ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُمَا تَعَوُّذُ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ بَأَنْ يَقُولُ: وَلَا يَقُولُ لَهُ وَلَيْسَ هُوَ

مِنَ الْقُرْآنِ» ، وَٱثْبَتَ الْقُنُوتَ الَّذِي يُقَالُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَنَّهُ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ سَمَاهَا سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ، وَجَعَلَ سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ قُرَيْشٍ سُورَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْمَاهَا سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ، وَجَعَلَ سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ قُرَيْشٍ سُورَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ السُّتِنَادَا لِمَا فَهِمَهُ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ الصَحَابَةِ حِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ السُّتِنَادَا لِمَا فَهِمَهُ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ حِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ سُورَةً، رَوَى أَصْحَابُ السُّيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَتِ الْاَيْقُ وَيَ السُّورَةِ اللَّيْقِي مُنْفُولَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتِ السُّورُ مَعْلُومَةَ الْمُقَادِيرِ مُنْذُ زَمَن النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَلَلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَلَلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ،

هُوَ عَلَيٌ بن حسن الْهِنائِي- بِضَم الْهَاء- نِسْبَة إِلَى هناءة- بِوَزْن ثُمَامَة- اسْم جد (1) قَبيلَة من قبائل الأزد، والكراع بِضم الْكَاف وَتَخْفِيف الرَّاء لقب لعلى هَذَا، كَانَ يلقب كرَاع النَّمْل مِنَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ عَزَا ابْنُ عَطِيَّةَ إِلَى مَكِّيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَزَمَ مِنَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ عَزَا ابْنُ عَطِيَّةَ إِلَى مَكِّيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَزَمَ بِهِ السَّيُوطِيُّ فِي «الْإِنْقَانِ» ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَجْمُوعُ السُّورَةِ مِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا تَوْقِيفِيًّا، وَلِنَلِكَ يَكُونُ مَجْمُوعُ السُّورَةِ مِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا تَوْقِيفِيًّا، وَلِنَلِكَ يَكُونُ مَجْمُوعُ السُّورَةِ مِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا تَوْقِيفِيًّا، وَلِنَلِكَ نَجَدُ

فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيءَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا مِنْ طِوَالٍ وَقِصَارٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَجُلًا كَذَا مِنْ طِوَالٍ وَقِصَارٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلْ عِنْدَكَ مَا تُصُدِقُهَا؟» قَالَ: لأَه فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ شَمَاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ شَرْح لِهَذَا الْغَرَضِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَسْمَاءِ السُّورِ

وَفَائِدَةُ التَّسْوِيرِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ

مِثْلِهِ [الْبَقَرَة: 23] «إِنَّ الْجِنْسَ إِذَا انْطَوَتْ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنْبَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَبَّانًا (1) وَاحِدًا، وَأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ سُورَةً أَوْ بَابًا مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَ فِي آخَرَ كَانَ يَكُونَ بَبَّانًا (1) وَاحِدًا، وَأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ سُورَةً أَوْ بَابًا مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَ فِي آخَرَ كَانَ . «أَنْشَطَ لَهُ وَأَهَزَّ لِعِطْفِهِ كَالْمُسَافِر إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَطَعَ مِيلًا أَوْ طَوَى فَرْسَخًا

وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ بَعْضِهَا إِثْرَ بَعْضٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَ النَّبِيءَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَرْتِيبِهَا كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَرْتِيبِهَا كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الدَّانِي

» كَانَ چِبْرِيْلُ يُوقِفُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَوْضِعِ الْآيَةِ وَعَلَى مَوْضِعِ السُّورَةِ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ مَانُوا يُؤَلِّفُونَ آيَاتِ السُّورِ. وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنِ الْبَوْقَاعِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَلِّفُونَ آيَاتِ السُّورِ. وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنِ الْبَقِلَانِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ بَعْضِهَا إثْرَ بَعْضٍ هُوَ مِنْ وَضْعِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبَقَالَانِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ بَعْضِهَا إثْرَ بَعْضٍ هُوَ مِنْ وَضْعِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِمُشَارَكَةِ عُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَظَاهِرُ الْأَثَرِ أَنَّ السَّبْعَ الطِّوَالَ وَالْحَوَامِيمَ وَالْمُفَصِّلَ كَانَتْ مُرَتَّبَةً فِي زَمِن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنَ السُّورِ مَا

لَمْ يُرَتَّبْ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي رُبِّبَ وَقْتَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ

أَقُولُ: لَا شَكَ أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ كَانَتْ مُرَتَّبَةً فِي زَمَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِينَا الْيَوْمَ الَّذِي هُو نُسْخَةٌ مِنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِينَا الْيَوْمَ الَّذِي هُو نُسْخَةٌ مِنْ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ الَّذِي جُمِعَ وَكُتِبَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِيدِيقِ وَوُزِّ عَتْ عَلَى الْأَمْصَالِ نُسَخٌ مِنْهُ فِي الَّذِي جُمِعَ وَكُتِبَ فِي خِلَافَةٍ عُثْمَانَ ذِي النُّورِيْنِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ سُورَ الْمُفَصَلِ كَانَتْ هِي آخِرَ الْقُرْآنِ وَلِذَلِكَ خِلَافَةٍ عُثْمَانَ ذِي النُّورِيْنِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ سُورَ الْمُفَصَلِ كَانَتْ هِي بَعْضِ الصَلَواتِ مِنْ كَانَتْ سُئَةٌ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الصَلَواتِ الْمُفْرُوضَةِ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الصَلَواتِ مِنْ طِوالِ الْمُفْصَلِ وَفِي بَعْضِمَهَا مِنْ

ببّانا بموحدتين ثانيتهما مُشَددة وَنون. قَالَ السَّيد: هُوَ الشَّيْء، وَكَأَن الْكَلِمَة (1)

يَمَانِية

وَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَأَنَّ طَائِفَةَ السُّورِ الطُّولَى الْأُوَائِلِ فِي

الْمُصنْحَفِ كَانَتْ مُرَتَّبَةً فِي زَمَنِ النَّبِيءِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ الْقُرْآنِ، وَالإحْتِمَالُ

فِيمًا عَدَا ذَلِكَ

وَأَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ وَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ حُقَاظِ الْقُرْآنِ مِنَ السَّور، وَتَرْتِيبَ السَّور، وَتَرْتِيبَ السَّور، وَتَرْتِيبَ السَّور، وَتَرْتِيبَ قِرَاءَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسُّور، وَتَرْتِيبَ قِرَاءَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسُّور، وَتَرْتِيبَ قِرَاءَةِ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قِرَاءَةِ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

مِنْ أَكْبَرِ حُفَّاظِ الْقُرْ آنِ وَقَدْ لَازَمَ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ عَلَى نَحْو مَا كَانَ يَقْرَؤُهَا النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَسَخَ الْمَصِنَاحِفَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حِينَ جُمِعَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرِ لَمْ يُجْمَعُ فِي مُصْحَفِ مُرَتَّبِ وَإِنَّمَا جَعَلُوا لِكُلِّ سُورَةٍ صَحِيفَةً مُفْرَدَةً وَلِذَلِكَ عَبَّرُوا عَنْهَا بِالصُّحُفِ، وَفِي «مُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جَمَعَ أَبُو بَكْرِ الْقُرْآنَ فِي قَرَاطِيسَ». وَكَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِسَبَبِ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةَ أَبِيهَا عَلَى تَرِكَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ جَمْعَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِ وَلَمَّا نُسِخَتْ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ أَرْجَعَ الصُّحُفَ إِلَيْهَا، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ فَكَتَبْتُ فِي قِطَع الْأَدِيمِ «وَ الْعُسُبِ فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرِ وَكَانَ عُمَرُ ، كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَتْ عِنْدَهُ . وَ الْأَصنَحُ أَنَّ الْقُرْآنَ جُمِعَ فِي زَمَن أَبِي بَكْر فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

وَقَدْ يُوجَدُ فِي آيِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي سَبْقَ سُورَةٍ عَلَى أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ :النَّحْلِ [118] : وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا مَا قَصَصْنا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ [146] فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ سُورَةِ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ قَبْلَ سُورَةِ النَّحْلِ، وَكَذَلِكَ هِيَ مُرَتَّبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سُورَةِ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ قَبْلَ سُورَةِ النَّحْلِ، وَكَذَلِكَ هِيَ مُرَتَّبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سُورَةِ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ أَيْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ أَوْ فِي بَرَاءَةَ، وَثَلَاثَتُهَا فِي التَّرْتِيبِ مُقَدَّمَةٌ

عَلَى سُورٍ كَثِيرَةٍ. فَالْمَصَاحِفُ الْأُولَى الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَيَاة النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتُ مُخْتَلِفَةً فِي تَرْتِيبِ وَضْع السُّورِ

وَمِمَّنْ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرُويَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْ آنَ فِي مُصْحَفٍ، سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. قَالَ فِي «الْإِتْقَانِ»: إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُرْ آنَ فِي مُصْحَفَهُ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ- أَيْ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ- وَكَذَلِكَ مَنْ رَتَّبَ مُصْحَفَهُ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ- أَيْ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ- وَكَذَلِك

انَ مُصنْحَفُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلُهُ اقْرَأْ بِاسْمِ [العلق: 1] ، ثُمَّ الْمُدَّيِّر، ثُمَّ الْمُدَّيِّر، ثُمَّ الْمُدَّيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى حَسَبِ الْمُزَّمِّلَ، ثُمَّ التَّكُويرَ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى حَسَبِ الْمُزَّمِّلَ، ثُمَّ التَّكُويرَ، وَهَكَذَا إِلَى مَدْخُولِ الْمَكِيِّ ثُمَّ الْمُعُولِ فَكَانَا ابْتَدَا بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ النِّسَاءِ ثُمَّ آلِ الطُّولِ وَالْقِصَرِ وَكَذَلِكَ كَانَ مُصْحَفُ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَا ابْتَدَا بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ النِّسَاءِ ثُمَّ آلِ

عِمْرَانَ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ الْمَدْعُقِ بِالْإِمَامِ بِالْإِمَامِ

أَخْرَجَ النِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا : بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُو هُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا» نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِر الْقُرْآن، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْثُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ» . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَلَامَةَ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ كِتَابَةَ الْبَسْمَلَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبُوهَا بَيْنَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَسُورَةِ بَرَاءَةَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْزِمُوا بِأَنَّ بَرَاءَةَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ الرَّاجِحَ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُقْدِمُوا عَلَى الْجَزْمِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا ِتَحَرّيًا وَفِي بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّظَائِرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَسَئِلَ عَلْقَمَةُ النَّظَائِرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَسَئِلَ عَلْقَمَةُ عَنْهَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَلِّ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهَا مِنَ الْحَوامِيمِ عَنْهَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَلِّ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهَا مِنَ الْحَوامِيمِ عَنْهَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَلِّ عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ جَزَمُوا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ حَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [النبأ: 1] ، عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ جَزَمُوا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ حَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [النبأ: 1] ، عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ جَزَمُوا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ . كَانَ مُرَتَّبًا فِي زَمَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي بَابِ
تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا لَا تَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ أَمْرًا لَازِمًا فَقَدْ سَأَلَهَا رَجُلُّ مِنَ
تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا لَا تَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ أَمْرًا لَازِمًا فَقَدْ سَأَلَهَا رَجُلُّ مِنَ
الْعِرَاقِ أَنْ تُرِيهُ مُصْحَفَهَا لِيُؤَلِّفَ عَلَيْهِ مُصْحَفَهُ فَقَالَتْ: «وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّةَ آيَةٍ قُرِأَتْ قَبْلُ،
إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا

نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ «وَالْحَرَامُ

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمِ» عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ بالنِّسَاءِ ثُمَّ بآلِ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةِ قَالَ عِيَاضٌ فِي «الْإِكْمَالِ»: «هُوَ دَلِيلٌ لِكَوْنِ تَرْتِيبِ السُّورَةِ وَقَعَ.

ج1 ص 88

«باجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ حِينَ كَتَبُوا الْمُصنَّحَفَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيءَ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَلَمَّا كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنَّ

قِرَاءَتَهُ تَيْنِكَ السُّورَتَيْنِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ صلَّى مَعَهُ، وَلِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقْدِيمَ

سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ مَا كَانَ إِلَّا اتِّبَاعًا لقِرَاءَة النبيء

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَرَأَهَا النَّبِيِّ كَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ سَبَقَتْ فِي

النُّزُولِ سُورَةَ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ، أَوْ لِرَعْيِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْإِفْتِتَاحِ بِكَلِمَةِ الم، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُمَا

وَصْفًا وَاحِدًا:

فَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَة أَن النَّبِي قَالَ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ،»

وَذَكَرَ فَصْلَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ لِمَا

فِي «صنحِيح مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سمْعَان أَن النَّبِي قَالَ: «يُؤْتَى

بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، «وَضَرَبَ لَهُمَا تَلَاثَةَ أَهْثَال

ِ الْحَدِيثِ

وَوَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ شَمْسِ الدِّينِ مَحْمُودِ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعيِّ» (1) ، فِي الْمُقَدِّمَةِ
الْخَامِسَةِ مِنْ أَوَائِلِهِ «لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ
وَأَجْزَائِهِ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ كَذَلِكَ إِذِ الدَّوَاعِي
وَأَجْزَائِهِ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ كَذَلِكَ إِذِ الدَّوَاعِي
تَتَوَقَّرُ عَلَى نَقْلِهِ عَلَى وَجْهِ النَّوَاتُر، وَمَا قِيلَ النَّوَاتُرُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِهِ بِحَسَبِ أَصْلِهِ وَلَيْسَ
شَرْطًا فِي مَحَلِّهِ وَوَضَعْهِ وَتَرْتِيبِهِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الثَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ جَازَ أَنْ
شَرْطًا فِي مَحَلِّهِ وَوَضَعْهِ وَتَرْتِيبِهِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الثَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ جَازَ أَنْ
لاَ يَتَوَاتَرْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُكَرَّرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ يَجُوزُ سُقُوطُهُ» وَهُو

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (2): «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ فِي الْمُصدَّحَفِ بَلْ يَجُورُ أَنْ تَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ الْمُصدَّحَفِ بَلْ يَجُورُ أَنْ تَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ الْمُصدَّحَفِ بَلْ يَجُورُ أَنْ تُقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَرْاءَةِ الْقُرْآنِ مُنَكَّسًا، فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أُوّلِهَا» . قُلْتُ أَوْ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الطُّولَى وَالْقُصْرَى فِي السُّورِ مُرَاعًى فِيهِ عَدَدَ الْآيَاتِ لَا عَدَدَ الْكَلِمَاتِ

هُوَ مَحْمُود بن عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد الْأَصْفَهَانِي الشَّافِعِي الْمُتَوفَّى سنة تسع (1)

وَ أَرْبَعين وَسَبْعمائة جمع فِي تَفْسِيرِه «الْكَشَّاف» ، و «مَفَاتِيح الْغَيْب» ، وَ هُوَ

مخطوط بالمكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة بتونس

هُوَ عَلَيّ بن خلف بن بطال الْقُرْطُبِيّ ثمَّ البلنسي الْمَالِكِي الْمُتَوفّى سنة أَربع (2)

. «وَأَرْبَعِين وَأَرْبَعِمِانَة، لَهُ شرح على «صَحِيح البُخَارِيّ

وَالْحُرُوفِ، وَأَنَّ الإِخْتِلَافَ- بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مِنْ سُوَرٍ الْقُرْآنِ خِلَافٌ لَيْسَ

بِكَثيرٍ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ تَخَلَّاتْ فِيهِ السُّورُ الْمَكِّيَّةُ وَالْمَدَنِيَّةُ. وَأَمَّا تَرْتِيبُ نُزُولِ

السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَنُزُولِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهَا رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةُ عَطَاءٍ الْخُرَ اسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّالِثَةُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَلَا

» يَكُونُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْجَعْبَرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا

تَقْرِيبَ الْمَأْمُولِ فِي تَرْتِيبِ النُّزُولِ» وَذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِنْقَان» وَهِيَ الَّتِي

جَرَ بْنَا عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ نَا هَذَا

وَأَمَّا أَسْمَاءُ السُّورِ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهَا مِنْ عَهْدِ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا تَيْسِيرُ الْمَرَاجَعَةِ وَالْمُذَاكَرَةِ. وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا أَنَّ

النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: «ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ «فِيهَا كَذَا

، فَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مثلاً كَانَت تلقب بِالسُّورَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَفَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ أَنْ تَكُونَ بِالسُّورَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَفَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْرُهُا بِمَا يُمَيِّزُ السُّورَةَ عَنْ غَيْرِهَا

وَأَصْلُ أَسْمَاءِ السُّورِ أَنْ تَكُونَ بِالْوَصْفِ كَقَوْلِهِمُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، ثُمَّ شَاعَ فَحَذَفُوا الْمَوْصُولَ وَعَوَّضُوا عَنْهُ الْإِضَافَةَ فَقَالُوا سُورَةُ ذِكْرِ الْبَقَرَةِ مَثَلًا، ثُمَّ حَذَفُوا الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إلَيْهِ مَقَامَهُ فَقَالُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ. أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا مُضَافًا الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إلَيْهِ مَقَامَهُ فَقَالُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ. أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا مُضَافًا وَأَضَافُوا السُّورَةَ لِمَا يُذْكَرُ فِيهَا لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» قَوْلُ وَأَضَافُوا السُّورَةَ لِمَا يُذْكَرُ فِيهَا لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» قَوْلُ : عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ» الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ» الْمَديثَ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. وَمَا

رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَلَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا سُورَةَ آلَ عِمْرَانَ وَكَذَا سُورَةَ النِّسَاءِ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَلَكِنْ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ - وَكَذَا «الْقُرْآنَ كُلُّهُ

، «، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكُرٌ، وَذَكَرُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ أَثْبَتَ صِحَّتَهُ. وَيُذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلا يرفعهُ وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ أَثْبَتَ صِحَّتَهُ. وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلا يرفعه إلى النبيء صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ بِنُ يُوسُف يَمْنَعُ مَنْ يَقُولُ سُورَةُ كَذَا وَيَقُولُ قُلِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا كَذَا، وَالَّذِينَ صَحَحُوا حَدِيثَ أَنْسٍ تَأْوَلُوهُ وَتَأُولُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَكَّةَ حِينَ كَانَ الْمُسلَمُونَ إذا قَالُوا: سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ مَثَلًا هَزَأَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ رُويَ الْمُسلَمُونَ إذا قَالُوا: سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ مَثَلًا هَزَأَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ رُويَ الْمُسلَمُونَ إذا قَالُوا: سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ مَثَلًا هَزَأَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ رُويَ أَنَّ هَذَا سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَلَى: إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهُ وَيَيْنَ [الْحَجر: 59] فَلَمًا هَاجَرَ

الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَالَ سَبَبُ النَّهْيِ قَنُسِخَ، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ وَلَم يشْتَهر عَن السّلف هَذَا الْمَنْعُ وَلِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ وَلَم يشْتَهر عَن السّلف هَذَا الْمَنْعُ وَلِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ وَلَم يَرْ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا » وَأَخْرَجَ فِيهِ»

أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، سُورَةُ الْفَتْحِ، سُورَةُ النِّسَاءِ، سُورَةُ الْفُرْقَانِ، سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَبَعْضُهُا مِنْ لَفْظِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَبَعْضُهُا مِنْ لَفْظِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ سُورَةُ وَالنَّجْمِ وَسورَة النَّجْمِ، وقرأت سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَو النَّبِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَأَنْ يَقُولَ سُورَةُ وَالنَّجْمِ وَسورَة النَّجْمِ، وقرأت النَّجْمَ وَقَرَأُتُ وَالنَّجْمِ، كَمَا جَاءَتُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ فِي حَدِيثِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ عَنِ النَّجْمَ وَقَرَأُتُ وَالنَّجْمِ، كَمَا جَاءَتُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ فِي حَدِيثِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ عَنِ اللَّهُ مِن مَا اللهُ عَالِي

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَمُّوا بِمَا حفظوه عَن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَخَذُوا لَهَا أَشْهَرَ الْأَسْمَاءِ النَّيْ عَلْنَ النَّاسُ يَعْرِفُونَهَا بِهَا وَلَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ غَيْرَ مَأْثُورَةٍ، فَقَدْ سَمَّى أَشْهَرَ الْأَسْمَاءِ النَّيْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَضَعْهِ، ابْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ كَمَا مَرَّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنْ وَضَعْهِ، ابْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ كَمَا مَرَّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنْ وَضَعْهِ، وَقَدِ الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهَا وَأَقَرَّهَا وَقَدِ الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهَا وَأَقَرَّهَا . وَدَلِكَ يَكُفِي فِي تَصْحِيحِ التَّسْمِيةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ السُّورِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَوْصَافِهَا مِثْلَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْحَمْدِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَوْصَافِهَا مِثْلَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْمَقرَةِ، وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ لِشَيْءٍ اخْتُصَّتْ بِذِكْرِهِ نَحْوَ سُورَةِ لُقْمَانَ وَسُورَةِ يُوسُف وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ لِلْإِضَافَةِ لِمَا كَانَ ذِكْرُهُ فِيهَا أَوْفَى نَحْوَ سُورَةِ هُودٍ وَسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ بِالْإِضَافَةِ

لِكَلِمَاتٍ تَقَعُ فِي السُّورَةِ نَحْوَ سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَسُورَةِ حم عسق، وَسُورَةِ حم السَّجْدَةِ كَمَا سَمَّاهَا بَعْضُ السَّلَفِ، وَسُورَةِ فَاطِرٍ. وَقَدْ سَمَّوْا مَجْمُوعَ السُّورِ الْمُفْتَتَحَةِ بِكَلِمَةِ حم «آلَ حم» ، وَرُبَّمَا سَمَّوْا السُّورَتَيْنِ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ فَقَدْ سَمَّوْا سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ حم» . وَرُبَّمَا سَمَّوْا السُّورَتَيْنِ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ فَقَدْ سَمَّوْا سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْمُقَسَّةِ فِلْمَا سَمَّوْا السُّورَةَ الْمُقَسَّةِ فَيْنَ بِوَصْف فِي السَّورَةِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الللِّهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الللْهُ اللْهُ اللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ الللللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُ اللْهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللللْهُ الللللللْ

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُثْبِثُوا فِي الْمُصْحَفِ أَسْمَاءَ السُّور بَلِ اكْثَفُوا بِإِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ فِي مَبْدَأِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَامَةً عَلَى الْفَصِل بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي مَبْدَأَ كُلِّ سُورَةٍ عَلَامَةً عَلَى الْفُصِل بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي الْثُورْ آنِ مَا لَيْسَ بِآيَةٍ قُرْ آنِيَّةٍ، فَاخْتَارُوا الْبَسْمَلَةَ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلافْتِتَاحِ مَعَ كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي «الْإِثْقَانِ» أَنَّ سُورَةَ الْبَيْنَةِ سُمِيَتُ فِي مُصنْحَفِ أَبِي سُورَةَ أَهْلِ مِن الْقُرْآنِ وَفِي «الْإِثْقَانِ» أَنَّ سُورَةَ الْبَيْنَةِ سَمُيَتُ فِي مُصنْحَفِ أَبِي سُورَةَ أَهْلِ الْكَورَةِ فِي مُصنَحَفِ أَبِي سُورَةَ أَلْنِيَّةٍ سَمُيَتُ فِي مُصنَحَفِهِ وَكُتِيَتُ أَسْمَاءُ السُّور فِي السُّور فِي السُّور فِي مُصنَحَفِهِ وَكُتِيَتُ أَسْمَاءُ السُّور فِي هُمَا الْمُعَلِقُ فِي وَعُن الْفَرْآنِ، وَإِنَّ الْبَافِلَةِ يَنِي إِنَّ الْمُعَلَةُ كَانَتُ مَكْتُوبَةً فِي أَوائِلِ السُّور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ بِعَن الْفُورِ بِخَلِّ لَا يَتَمَيَلُ السُّور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّرُ عَن الْفُرْآنِ، وَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ كَانَتُ مَكْتُوبَةً فِي أَوائِلِ السُّور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ الْمُور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ الْمُور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ السُّور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ الْمُعَلِقُ الْذِي كُتِبَ بِهِ الْفُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ كَانَتُ مَكْتُوبَةً فِي أَوائِلِ السُّور بِخَلِّ لَا يَتَمَيَّلُ بِيَ الْمُورِ لِكَمَ لَوْلِهِ الْمُورُ الْنُ الْمُسْلَقِي كَانَتُ مَكْتُوبَةً فِي أَوائِلِ السُّور بِخَلِي لَا يَتَمَيْتُ فِي الْمُعْرَاقِ فَي أَوائِلُ السُّور بِخَلْقِ لَا السُّور الْمُ الْمُورُ الْنُ

وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّورَةِ فَإِنَّ التَّنْجِيمَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَذَلِكَ فِي

آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ فَرُبَّمَا نَزَلَتِ السُّورَةُ جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةُ

» الْمُرْسَلَاتِ مِنَ السُّورِ الْقَصِيرَةِ، وَرُبَّمَا نَزَلَتْ نُزُولًا مُتَثَابِعًا كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي صَحِيحِ اللهُ خَارِيِّ» عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةُ، وَرُبَّمَا نَزَلَتِ السُّورَةُ وَنزلت السورتان مفرقتان فِي أَوْقَاتٍ مُتَدَاخِلَةٍ،

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُو تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ - أَيْ فِي أَوْقَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُو تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ - أَيْ فِي أَوْقَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ النَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ الْوَحْي فَيَقُول ضَعُوا هَوُ لَاءِ مُتَقَارِبَةٍ - فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ الْوَحْي فَيَقُول ضَعُوا هَوُ لَاءِ «الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ كَذَا

وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ السُّورَةُ بَعْضُهَا مَكِّيًّا وَبَعْضُهَا مَدَنِيًّا. وَكَذَلِكَ تَنْهِيَةُ كُلِّ سُورَةٍ كَانَ . وَلِذَلِكَ تَنْهِيَةُ كُلِّ سُورَةٍ كَانَ . يَتُوقِيفٍ مِنَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ نِهَايَاتُ السُّورِ مَعْلُومَةً، كَمَا يِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ نِهَايَاتُ السُّورِ مَعْلُومَةً، كَمَا

«يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ «مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

وَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فَقَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ» . وَقَدْ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ

مُسَوَّرٌ سُورًا مُعَيَّنَةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اخْتِلَافِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ فَي بِنْ حِزَامٍ فِي آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بُنِ حِزَامٍ فِي آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي سُورٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، الْمُقَدِّمَةِ الْخُومِ فَي سُورٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَه، وَالْأَنْبِيَاءِ «هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

وَقَدْ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو رَيْدٍ، وَأَبُو بَنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو وَأَبُو رَيْدٍ، وَأَبُو بَنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَحَفِظَ كَثِيرٌ مِنَ أَيُّوبَ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَحَفِظَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ

: وَفِي حَدِيثِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ لَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ «اصْرُخْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»

فَلَعَلَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَدْ عَكَفُوا عَلَى جِفْظِ مَا نَزَلَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ السُّورِ النَّازِلَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَانَ النَّازِلَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَانَ النَّازِلَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَانَ . شِعَالُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ هَاءً أَنَّ رَجُلًا نَادَى: يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْبَقَرَةِ الْبَقَرَةِ الْبَقَرَةِ الْبَقَرَةِ الْبَقَاتِ التَّاءِ فِي الْوَقْفِ وَهِيَ لُغَةٌ، فَأَجَابَهُ مُجِيبٌ: «مَا أَحْفَظُ مِنْهَا وَلَا آيَتْ» مُحَاكَاةً لِإِنْبَاتِ التَّاءِ فِي الْوَقْفِ وَهِيَ لُغَةٌ، فَأَجَابَهُ مُجِيبٌ: «مَا أَحْفَظُ مِنْهَا وَلَا آيَتْ» مُحَاكَاةً لِلْغَتِهِ لِلْغَتِهِ لَلْقُرْآنِ تُعْتَبَرُ مُرَادَةً بِهَا لُمُعَانِى الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا جُمَلُ الْقُرْآنِ تُعْتَبَرُ مُرَادَةً بِهَا

إِنَّ الْعَرَبَ أُمَّةٌ جُبِلَتْ عَلَى ذَكَاءِ الْقَرَائِحِ وَفِطْنَةِ الْأَفْهَامِ، فَعَلَى دِعَامَةِ فِطْنَتِهمْ وَذَكَائِهمْ أُقِيمَتْ أَسَالِيبُ كَلَامِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ كَلَامُ بُلَغَائِهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِيجَازُ عَمُودَ بَلَاغَتِهمْ لِاعْتِمَادِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ كَمَا يُقَالُ: لَمْحَةٌ دَالَّةٌ، لِأَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ الْمَجَازُ، وَ الْإسْتِعَارَةُ، وَ التَّمْثِيلُ، وَ الْكِنَايَةُ، وَ التَّعْرِيضُ، وَ الْإشْتِرَ اكُ وَ التَّسَامُحُ فِي الإسْتِعْمَالِ كَالْمُبَالَغَةِ، وَ الْإسْتِطْرَ ادُ وَمُسْتَنْبُعَاتُ التَّرَ اكِيبِ، وَالْأَمْثَالُ، وَالتَّلْمِيحُ، وَالتَّمْلِيحُ، وَاسْتِعْمَالُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي غَيْرِ إِفَادَةِ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالُ الِاسْتِفْهَامِ فِي التَّقْرِيرِ أَو الْإِنْكَارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّه تَوْفِيرُ الْمَعَانِي، وَأَدَاءُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّم بِأَوْضَح عِبَارَةٍ وَأَخْصَرِهَا لِيَسْهُلَ اعْتِلاقُهَا بِالْأَذْهَان وَإِذْ قَدْ كَانَ الْقُرْآنُ وَحْيًا مِنَ الْعَلَّامِ سُبْحَانَهُ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ آيَةً عَلَى صِدْق رَسُولِهِ وَتَحَدَّى بُلَغَاءَ الْعَرَبِ بِمُعَارَضَةِ أَقْصَر سُورَةٍ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ، فَقَدْ نُسِجَ نَظْمُهُ نَسْجًا بَالِغًا مُنْتَهَى مَا تَسْمَحُ بِهِ اللَّغَةُ

الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَاللَّطَائِفِ لَفْظًا وَمَعْنًى بِمَا يَفِي بِأَقْصَنِي مَا يُرَادُ بَلَاغَةً إِلَى الْمُرْسَلِ إلَيْهِمْ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى أُسْلُوبِ أَبْدَعَ مِمَّا كَانُوا يَعْهَدُونَ وَأَعْجَبَ، فَأَعْجَزَ بُلَغَاءَ الْمُعَانِدِينَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَلَمْ يَسَعْهُمْ إِلَّا الْإِذْعَانُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ مِثْلَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ . وَكَعْبِ بْن زُهَيْر وَالنَّابِغَةِ الْجَعْدِيّ، وَمَن اسْتَمَرَّ عَلَى كُفْرهِ عِنَادًا مِثْلَ الْوَلِيدِ بْن الْمُغِيرَةِ فَالْقُرْ آنُ مِنْ جَانِبِ إِعْجَازِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ مَعَانِي مِنَ الْمَعَانِي الْمُعْتَادَةِ الَّتِي يُودِعُهَا الْبُلَغَاءُ فِي كَلَامِهِمْ. وَهُوَ لِكَوْنِهِ كِتَابَ تَشْرِيع وَتَأْدِيبٍ وَتَعْلِيمٍ كَانَ حَقِيقًا بِأَنْ يُودَعَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ أَكْثَرُ مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَلْفَاظُ، فِي أَقَلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْمِقْدَارِ، بِحَسَبِ مَا تَسْمَحُ بِهِ اللُّغَةُ الْوَارِدُ هُوَ بِهَا الَّتِي هِيَ أَسْمَحُ اللُّغَاتِ بِهَذِهِ الإعْتِبَارَاتِ، لِيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِرْشَادِ الَّذِي جَاءَ لِأَجْلِهِ فِي جَمِيع نَوَاحِي الْهُدَى، فَمُعْتَادُ الْبُلَغَاءِ إيدَاعُ الْمُتَكَلِّم مَعْنَى يَدْعُوهُ إِلَيْهِ غَرَضُ كَلَامِهِ وَتَرْكُ غَيْرِهِ وَالْقُرْآنُ يَنْبَغِي أَنْ يُودَعَ مِنَ الْمَعَانِي كُلَّ مَا يَحْتَاجُ السَّامِعُونَ إِلَى عِلْمِهِ وَكُلَّ مَا لَهُ حَظٌّ فِي الْبَلَاغَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً أَمْ مُتَفَاوتَةً فِي الْبَلَاغَةِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْأَعْلَى مَقْصُودًا وَكَانَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ مُرَادًا مَعَهُ لَا مُرَادًا دُونَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ دَلالَةُ التَّرْكِيبِ عَلَيْهَا مُتَسَاوِيةً فِي

الإحْتِمَال

وَالظُّهُورِ أَمْ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً بَعْضَهَا أَظَهَرَ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّأُولِلِ وَهُوَ حَمْلُ اللَّهُ وَ الْمَعْنَيانِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، مِثْلَ قَوْلِهِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ. أَمَّا إِذَا تَسَاوَى الْمَعْنَيانِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، مِثْلَ قَوْلِهِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ. أَمَّا إِذَا تَسَاوَى الْمَعْنَيانِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، مِثْلَ قَوْلِهِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ. أَمَّا إِذَا تَسَاوَى الْمَعْنَيانِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، مِثْلَ قَوْلِهِ : تَعَالَى

وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً [النِّسَاء: 157] أَيْ مَا تَيَقَّنُوا قَتْلُهُ وَلَكِنْ تَوَهَّمُوهُ، أَوْ مَا أَيْقَنَ النَّصنارَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ عِيسَى عِلْمَ ذَلِكَ يَقِينًا بَلْ فَهِمُوهُ خَطَأً، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ [يُوسُف: 42] فَفِي كُلّ مِنْ كَلِمَةِ ذِكْرَ وربه مَعْنَيَان، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: قالَ مَعاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ [يُوسُف: 23] فَفِي لَفْظِ رَبِّ مَعْنَيَانِ. وَقَدْ تَكْثُرُ الْمَعَانِي بإِنْزَالِ لَفْظِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي مَعَ إِيجَازِ اللَّفْظِ وَهَذَا مِنْ وُجُوهِ الْإعْجَازِ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ [التَّوْبَة: 114] بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (أَبَاهُ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، فَنَشَأَ احْتِمَالٌ فِيمَن هُوَ الْوَعْد. وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ نَازِلًا مِنَ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَانَ مَا تَسْمَحُ تَرَ اكِيبُهُ الْجَارِيَةُ عَلَى فَصِيح اسْتِعْمَالِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ بِاحْتِمَالِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَأْلُوفَةِ لِلْعَرَبِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ التَّرَاكِيبِ، مَظْنُونًا بِأَنَّهُ مُرَادٌ لِمُنَزَّلِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ صَريحٌ أَوْ غَالِبٌ مِنْ دَلَالَةِ شَرْعِيَّةِ أَوْ

تَوْقِيفِيَّةٍ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كِتَابَ الْأُمَّةِ كُلَّهَا وَفِيهِ هَدْيُهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى تَدَبُّرهِ وَبَذْلِ : الْجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاج مَعَانِيهِ فِي غَيْر مَا آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن وَقَوْلِهِ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ [16 وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النِّسَاء: 83] وَقَوْلِهِ: بَلْ هُوَ آياتُ بَيِّناتٌ فِي صُدُورٍ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [العنكبوت: 49] وَغَيْرِ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْحُجَّةُ الْعَامَّةُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةَ شَرِيعَتِهمْ وَإِن اخْتَلَفُوا فِي حُجِّيَّةِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ الْخِلَافِ فِي شُرُوطِ تَصْحِيحِ الْخَبَرِ، وَلِتَفَاوُتِهِمْ فِي مِقْدَارِ مَا يَبْلُغُهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ تَفَرُّق الْعُصُورِ . وَالْأَقْطَارِ، فَلَا مَرْجِعَ لَهُمْ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتِهِ وَيَدُلُّ لِتَأْصِيلِنَا هَذَا مَا وَقَعَ إِلَيْنَا مِنْ تَفْسِيرَاتٍ مروية عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيَدُلُّ لِتَأْصِيلِنَا هَذَا مَا وَقَعَ إِلَيْنَا مِنْ تَفْسِيرَاتٍ مروية عَن النَّبِي صَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِآيَاتٍ، فَنَرَى مِنْهَا مَا نُوقِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْأَسْبَقَ مِنَ التَّرْكِيبِ وَلَكِنَّا بِالتَّأَمُّلِ نَعْلَمُ لِآيَاتٍ، فَنَرَى مِنْهَا مَا نُوقِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْأَسْبَقَ مِنَ التَّرْكِيبِ وَلَكِنَّا بِالتَّأَمُّلِ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ بِتَقْسِيرِهِ إِلَّا إِيقَاظَ الْأَذْهَانِ إِلَى أَخْذِ أَقْصَلَى الْمُعَانِي مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآن، مِثَالُ ذَلِكَ مَا الْمُعَانِي مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآن، مِثَالُ ذَلِكَ مَا

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْمُعَلِّى قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ أُجِبْهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ

أَقْبُلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

كُنْتُ أُصلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى السَّتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعاكُمْ

الْأَنْفَال: 24] ؟ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَسُوقَةَ فِيهِ الْآيَةُ هُوَ الْإِسْتِجَابَةُ بِمَعْنَى

الْإِمْتِثَال، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ

اسْتَجابُوا سِّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصابَهُمُ الْقَرْحُ

آل عمرَان: 172] ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدَّعْوَةِ الْهِدَايَةُ كَقَوْلِهِ: يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ [آل]

عمرَان: 104] ، وَقَدْ تَعَلَّقَ فِعْلُ دَعاكُمْ بِقَوْلِهِ لِما يُحْيِيكُمْ أَيْ لِمَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ، غَيْرَ أَنَّ

لَفْظَ الْإسْتِجَابَةِ لَمَّا كَانَ صَالِحًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ أَيْضًا وَهُوَ إِجَابَةُ النِّدَاءِ حَمَلَ

النَّبِيءُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ الصَّالِح لَهُ، بِقَطْع النَّظَرِ عَنِ

الْمُتَعَلِّق وَهُوَ قَوْلُهُ: لِما يُحْبِيكُمْ وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَفْاةً عُرَاةً غُرْلًا، كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَفْق نُعِيدُهُ خَفْق نُعِيدُهُ

الْأَنْبِيَاء: 104] إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ الْخَلْقِ الثَّانِي بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ لِدَفْعِ اسْتَبْعَادِ الْبَعْثِ، كَقَوْلِهِ]
تَعَالَى: أَفَعَبِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [ق: 15] وَقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي يَعْالَى: أَفَعَبِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [ق: 15] وَقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَوُ النَّيْ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرّوم: 27] ، فَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّشْبِيهِ، غَيْرَ أَنَ يَبْدَوُ النَّشْبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَ التَّشْبِيهَ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَ . ذَلِكَ مُرَادٌ مِنْهُ، بِأَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ شَاهِلًا لِلتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالِ . ذَلِكَ مُرَادٌ مِنْهُ، بِأَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ شَاهِلًا لِلتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التَّوْبَة: 80] فَقَدْ قَالَ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ لَهُ لَا تُصَلِّ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْن النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ لَهُ لَا تُصَلِّ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْن النَّهِ عَنْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِلْمُنَافِقِينَ، أَبُّ عَنْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِلْمُنَافِقِينَ،

«فَقَالَ النَّبِيءُ: «خَيَّرَنِي رَبِّي وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ

فَحَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [التَّوْبَة: 80] عَلَى التَّخْبِيرِ مَعَ أَنَّ ظَاهَرَهُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْوِيَةِ، وَحَمَلَ اسْمَ الْعَرَدِ عَلَى دَلَالَتِهِ الصَّرِيحَةِ دُونَ كَوْنِهِ كِنَايَةً ظَاهَرَهُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْوِيَةِ، وَحَمَلَ اسْمَ الْعَرَدِ عَلَى دَلَالَتِهِ الصَّرِيحَةِ دُونَ كَوْنِهِ كِنَايَةً عَنِ الْكَثْرَةِ كَمَا هُوَ قَرِينَةُ السِّيَاقِ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَاسْمُ الْعَدَدِ صَالِحَيْنِ لِمَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ عَنِ الْكَثْرَةِ كَمَا هُوَ قَرِينَةُ السِّيَاقِ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَاسْمُ الْعَدَدِ صَالِحَيْنِ لِمَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ فَكَانَ الْأَمْرُ وَاسْمُ الْعَدَدِ صَالِحَيْنِ لِمَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ فَكَانَ الْمُمْ وَاسْمُ الْعَدَدِ صَالِحَيْنِ لِمَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ فَكَانَ الْمُمْلُ تَأْوِيلًا نَاشِئًا عَنِ الْإِحْتِيَاطِ. وَمِنْ هَذَا قُولَ النبيء لِأَن كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ

مُعَيْطٍ حِينَ جَاءَتْ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَرَأ النَّبِيءُ قَوْلَهُ تَعَالَى: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ [الْأَنْعَام: 95] فَاسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ هُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي سِيقَ إِلَيْهِ، وَمَا أَرَى سُجُودَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ فَهْمًا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَا شَرَحْنَا تَأْصِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ وَحْيًا كَانَ أَقْوَى حُجَّةً فِي إِرَادَةِ اللّهِ مِنْ أَلْفَاظِ كِتَابِهِ مَا . تَحْتَمِلُهُ أَلْفَاظُهُ مِمًا لَا يُنَافِي أَعْرَاضَهُ

وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَن أَصْحَاب النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَن أَصْحَاب النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَن أَصْحَاب النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَن أَصْدَاب النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَن أَصِدُاب النبيء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا وَرَدَ

: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَتَيَمَّمَ وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً [النِّسَاء: 29] مَعَ أَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ أَصْلُهُ فِي وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً [النِّسَاء: 29] مَعَ أَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ أَصْلُهُ فِي النَّاسُ بَعْضَمَهُمْ بَعْضًا .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا فُتِحَتِ الْعِرَاقُ وَسَأَلَهُ جَيْشُ الْفَتْحِ قِسْمَةَ أَرْضِ السَّوَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ

إِنْ قَسَمَتُهَا بَيْنَكُمْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْدِكِدِ الْمُفْتُوحَةِ مِثْلَ مَا » وَجَدْتُمْ فَأَرَى أَنْ أَجْعَلَهَا خَرَاجًا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ يُقْسَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَوْسِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُول: وَالَّذِينَ جَاوُ مِنْ بَعْدِهِمْ [الْحَشْر: 10] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي فَيْءِ قُريْظَةَ وَالنَّضِيرِ، يَقُول: وَالنَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ الْمَذْكُورِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَثْحِ الْمَذْكُورِ وَكَذَلِكَ اسْتِثْبَاطُ عُمَرَ ابْتِدَاءَ التَّارِيخِ بِيَوْمِ الْهِجْرَةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمَسْحِدٌ أُسِسَ عَلَى وَكَذَلِكَ اسْتِثْبَاطُ عُمَرَ ابْتِدَاءَ التَّارِيخِ بِيَوْمِ الْهِجْرَةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمَسْحِدٌ أُسِسَ عَلَى النَّقُومِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ [التَّوْبَة: 108] فَإِنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ أَنَّهُ أُسِسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَ لَيْسُ مِنْ أَوْلِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَ لَيْلُولُ اللَّهُ فِلْ لِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَ لَيْلُومُ الْأَوْلُ لَكُولُ الْأَوْلِيَّةُ نِسْبَيَّةً

وَقَدِ اسْتَدَلَّ فُقَهَاؤُنَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَعَالَةِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَالَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُف: وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يُوسُف: 72] كَمَا تَقَدَّمَ فِي فِي قِصَّةِ يُوسُف: فَي الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، مَعَ أَنَّهُ حِكَايَةُ قِصَّةٍ مَضَتْ فِي أُمَّةٍ خَلَتْ لَيْسَتْ فِي سِيَاقِ تَقْرِيرٍ وَلَا الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، مَعَ أَنَّهُ حِكَايَةُ قِصَّةٍ مَضَتْ فِي أُمَّةٍ خَلَتْ لَيْسَتْ فِي سِيَاقِ تَقْرِيرٍ وَلَا الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا إِنْكَارٍ وَلَا الْقُرْآنَ ذَكَرَهَا وَلَمْ يُعْقِبْهَا بِإِنْكَارٍ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اسْتِدْلالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ وَتَحْرِيمِ خَرْقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْر سَبِياقَ الْآيَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً [النِّسَاء: 115] مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَالُمِ الْمُشْرِكِينَ، فَاللَّمْ الْآيَةِ مُشَاقَةٌ خَاصَةٌ وَاتِبَّاعُ غَيْرٍ سَبِيلٍ خَاصٍّ وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ حُجِيَّةً فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مُشَاقَةٌ خَاصَةٌ وَاتِبَّاعُ غَيْرٍ سَبِيلٍ خَاصٍ وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ حُجِيَّةً . الْإَجْمَاع مِنْ كَمَالِ الْآيَةِ

وَإِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي لَمِمَّا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ

ثُمَّ إِنَّ مَعَانِيَ التَّرْكِيبِ الْمُحْتَمِلِ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ فَهَذَا النَّوْعُ لَا تَرَدُدَ فِي حَمْلِ التَّرْكِيبِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْتَمِلُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ النَّوْعُ لَا تَرَدُد فِي حَمْلِ التَّرْكِيبِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْتَمِلُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَحَامِلِ صَارِفَ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، مِثْلَ حَمْلِ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ جاهَدَ فَإِنَّمَا الْمَحَامِلِ صَارِفَ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، مِثْلَ حَمْلِ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ جاهَدَ فَإِنَّمَا الْمَحَامِلِ صَارِفَ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، مِثْلَ حَمْلِ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ جاهَدَ فَإِنَّمَا يَجْاهِدُ لِنَفْسِهِ فِي سُورَةِ العنكبوت [6] على معنيي مُجَاهَدَةِ النَّقْسِ فِي إِقَامَةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَمُقَاتِلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي الذَّبَ عَنْ حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ. وَقد يكون بَينهَا التَّعَايُرُ، بِحَيْثُ الْإِسْلَامِ، وَمُقَاتِلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي الذَّبِ عَنْ حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ. وَقد يكون بَينهَا التَّعَايُرُ، بِحَيْثُ مُنْ التَّرْكِيبِ لِلْبُعْضِ لَلْ السَّامِعَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْجَمِيعِ لَيْ لِللَّعْنِينِ لِللَّهُ لِلْعَرْبِ لِهُ الْمَالِمِ عَلَى الْلَاجْوِيقِ اللَّلْوَيْ الْسَامِعَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْجَمِيعِ مَا يُعِينِ لِ إِلْمُ لَكُمْ لَالسَّامِعَ عَلَى الْالْجَمِيعِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْسَامِعَ عَلَى الْالْجَمِيعِ اللْكَمْلِ السَّامِعَ عَلَى الْلَاجْذِيبِ لِلْهُ مَا يُعِينُ إِرَادَةَ أَحْمِلُ السَّامِعَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْجَمِيعِ

إِيفَاءً بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، فَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ نَظِيرُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ احْتِيَاطًا. وَقَدْ يَكُونُ ثَانِي الْمَعْنَيَيْنِ مُتَوَلِّدًا مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا لَا شُبْهَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَتْبِعَاتِ التَّرَاكِيبِ، مِثْلَ الْكِنَايَةِ «وَالتَّعْرِيضِ وَالتَّهَكُّمِ مَعَ مَعَانِيهَا الصَّرِيحَةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ عَن ابْن عَبَّاسِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخ بَدْر فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمِ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ قَالَ: فَمَا رَئَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النَّصْر: 1] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرَنَا وَ فَتَحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ

هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللّهِ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبّحْ

يحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النَّصْر: 3] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلّا مَا تَقُولُ

يحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النَّصْر: 3] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلّا مَا تَقُولُ

وَإِنَّكَ لَتَمُرُ بِالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فَتَتَأَمَّلُهَا وَتَتَدَبَّرُهَا فَتَنْهَالُ عَلَيْكَ مَعَانِ كَثِيرَةٌ يَسْمَحُ بِهَا التَّرْكِيبُ

عَلَى اخْتِلَافِ الْإعْتِبَارَاتِ فِي أَسَالِيبِ الْإسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ تَتَكَاثَرُ عَلَيْكَ فَلَا تِلْكَ مِنْ عَلَى الْمَعْنِ الْأَخْرِ إِنْ كَثْرَتِهَا فِي حَصْرٍ وَلَا تَجْعَلِ الْحَمْلَ عَلَى بَعْضِهَا مُنَافِيًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِ الْأَخْرِ إِنْ كَثْرَتِهَا فِي حَصْرٍ وَلَا تَجْعَلِ الْحَمْلَ عَلَى بَعْضِهَا مُنَافِيًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِ الْأَخْرِ إِنْ كَثْرَتِهَا فِي حَصْرٍ وَلَا تَجْعَلِ الْحَمْلَ عَلَى بَعْضِهَا مُنَافِيًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِ الْأَخْرِ إِنْ كَالَ التَّرْكِيبُ سَمْحًا بِذَلِكَ

فَمُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ الَّتِي تَسْمَحُ بِهَا كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ وَتَرَاكِيبُهُ وَإِعْرَابُهُ وَدَلَالَتُهُ، مِن اشْتِرَاكِ وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَبَدِيع، وَوَصْلٍ، وَوَقْفٍ، إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى خِلَافِ : الْمَقْصُودِ مِنَ السِّيبَاق، يَجِبُ حَمْلُ الْكَلامِ عَلَى جَمِيعِهَا كَالْوَصْلِ وَالْوَقْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ [الْبَقَرَة: 2] إِذَا وُقِفَ عَلَى لَا رَيْبَ أَوْ عَلَى فِيهِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ [آل عمرَان: 146] بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى إذا وُقِف على قَوْلِه قاتَلَ، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَما يَعْلَمُ تَأُويلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّ اسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ [آل عمرَ ان: 7] بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْعِلْمِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: قالَ أَراغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ [مَرْيَم: 46] باخْتِلَافِ ارْتِبَاطِ النِّدَاءِ مِنْ قَوْلِهِ يَا إِبْرِ اهِيمُ بِالتَّوْبِيخِ بِقَوْلِهِ: أَراغِبٌ أَنْتَ، أَوْ بِالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كِتَابًا مُخَاطَبًا بِهِ كُلُّ الْأُمَمِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، لِذَلِكَ جَعَلَهُ الْأُمَمِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، لِذَلِكَ جَعَلَهُ الْعَرَبِيَةُ، لِأَسْبَابٍ يَلُوحُ لِي جَعَلَهُ لِلْعَدِّ هِيَ أَفْصَحُ كَلَامٍ بَيْنَ لُغَاتِ الْبَشَرِ وَهِيَ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، لِأَسْبَابٍ يَلُوحُ لِي

مِنْهَا، أَنَّ تِلْكَ اللَّغَةَ أَوْفَرُ اللَّغَاتِ مَادَّةً، وَأَقَلُهَا حُرُوفًا، وَأَفْصَحُهَا لَهْجَةً، وَأَكْثَرُهَا تَصَرُّفًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَوْفَرُهَا أَلْفَاظًا، وَجَعَلَهُ جَامِعًا لِأَكْثَرِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَمَّلَهُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَوْفَرُهَا أَلْفَاظًا، وَجَعَلَهُ جَامِعًا لِأَكْثَرِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَمَّلَهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي نَظْمِ تَرَاكِيبِهَا مِنَ الْمَعَانِي، فِي أَقَلِّ مَا يَسْمَحُ بِهِ نَظْمُ تِلْكَ اللَّغَةِ، فَكَانَ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي نَظْمُ تِلْكَ اللَّغَةِ، فَكَانَ قِوَامُ أَسَالِيبِهِ جَارِيًا عَلَى أُسْلُوبِ الْإِيجَازِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهِ مَا لَمْ يَكْثُرُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ بُلُغَاءِ وَالْعَرَبِ

وَمِنْ أَدَقِّ ذَلِكَ وَأَجْدَرِهِ بِأَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيهِ وَمِنْ أَدَقِّ ذَلِكَ وَأَجْدَرِهِ بِأَنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهِ فِي مَعْنَاهُ الْمَقَدِيقِيِّ وَمَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ مَعًا. بَلْهَ إِرَادَةَ أَوْ مَعَانِيهِ دُفْعَةً. وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَقِيقِيِّ وَمَعْنَاهُ الْمُمَازِيِّ مَعًا. بَلْهَ إِرَادَةَ الْمَعَانِي الْمُسْتَثْبَعَاتِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ (الْمَعَانِي الْمُسْتَثْبَعَاتِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ فَي مَعْنَاهُ التَّوْرَادَةَ الْمَعَانِي الْمُسْتَثْبَعَاتِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ . (مِنَ التَّرَاكِيبِ الْمُسْتَثْبُعَةِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ

وَهَذَا الْأَخِيرُ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ. وَبَقِيَ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَبْحَثَانِ الْأَوَّلَانِ وَهُمَا اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي

حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، مَحَلَّ تَرَدُّدٍ بَيْنَ الْمُتَصَدِّينَ لِاسْتِخْرَاجِ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَفْسِيرًا وَتَشْرِيعًا، مَنَبُهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ فِي كَلَامِ الْعُرَبِ قَبْلَ الْقُرْآنِ أَوْ وَاقِعٌ بِنُدْرَةٍ، فَلَقَدْ تَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ سَبَبُهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ فِي كَلَامِ الْعُرَبِ قَبْلَ الْقُرْآنِ أَوْ وَاقِعٌ بِنُدْرَةٍ، فَلَقَدْ تَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَدْفَعُ مَحْمَلًا مِنْ مَحَامِلِ بَعْضِ آيَاتٍ بِأَنَّهُ مَحْمَلٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَييْهِ يَدْفَعُ مَحْمَلًا مِنْ مَحَامِلِ بَعْضِ آيَاتٍ بِأَنَّهُ مَحْمَلٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ خَطْبًا عَظِيمًا

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَف عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مِنْ مَدْلُوله اخْتِلَافا ينبيء عَنْ تَرَدُّدِهِمْ فِي صِحَّةِ حَمْلِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى مِنْ مَدْلُوله اخْتِلَافا ينبيء عَنْ تَرَدُّدِهِمْ فِي صِحَّةِ حَمْلِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الإسْتِعْمَالِ. وَقَدْ أَشَارَ كَلَامُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ مَثَارَ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ عَدَمُ الْعَهْدِ بِمِثْلِهِ هَذَا الإسْتِعْمَالِ. وَقَدْ أَشَارَ كَلَامُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ مَثَارَ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ عَدَمُ الْعَهْدِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، إِذْ قَالَ الْعَزَالِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ (1) يَصِحُ أَنْ عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، إِذْ قَالَ الْعَزَالِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ (1) يَصِحُ أَنْ يُرادَ وِالْمُشْتَرَكِ عِدَةُ مَعَانٍ لَكِنْ بِإِرَادَةِ الْمُثَكِلِّمِ وَلَيْسَ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ. وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا يُريدَانِ يُولُ الْمُشْتَرَكِ عِدَةُ مَعَانٍ لَكِنْ بِإِرَادَةِ الْمُثَكِلِّمِ وَلَيْسَ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ. وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا يُريدَانِ تَطْلُكَ الْإِرَادَةِ قَالَ الْمُتَكِلِّمِ وَلَيْسَ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ. وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا يُريدَانِ

» مُحَمَّد بن عَلَيّ الْبَصْرِيّ الشَّافِعِي المعتزلي الْمُتَوفَّى سنة 439 هـ لَهُ كتاب (1)

. «الْمُعْتَمد فِي أَصُول الْفِقْه إِلَى الشَّراكِيبِ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَلَاقَةٍ وَقَرِينَةٍ، إِلَى النَّرَاكِيبِ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَلَاقَةٍ وَقَرِينَةٍ، كَدَلَالَةِ الْمَجَازِ وَ الْإِسْتِعَارَةِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ مَعَانِيهِ جَمِيعًا أَوْ بَعْضًا إِطْلَاقًا لُغَويًا، فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَنُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَجُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ

وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْمُجَازُ وَجَزَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ مُرَادُ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ «التَّقْرِيبِ وَالْإِرْ شَادِ» إِنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَقَهِمَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الْقَرِينَةَ مِنْ عَلاَمَاتِ الْمَجَازِ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ الَّتِي هِي مِنْ عَلاَمَاتِ الْمَجَازِ هَهَ الْمُشَتَرِينَةُ النَّتِي هِي مِنْ عَلاَمَاتِ الْمَجَازِ هَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ النِّتِي هِي مؤضُوعِنَا إِذْ مَعَانِي هِي الْقَرِينَةُ الْمُانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَهِي لَا تُتَصَوَّرُ فِي مَوْضُوعِنَا إِذْ مَعَانِي الْمُشْتَرَكُ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَة وَإِلَّا لاقتضت حَقِيقَةُ الْمُشْتَرَكِ فَارْتَفَعَ الْمُوْضُوعِ مِنْ الْمُشْتَرَكُ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَة وَإِلَّا لاقتضت حَقِيقَةُ الْمُشْتَرَكِ فَارْتَفَعَ الْمُوْصُوعِ مَنْ الْمُشْتَرَكِ مَعْنَاهُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى عَزَةٍ مِنْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْمُجَازِ مَانِعَةٌ مِنْ الْمُجَازِيِّ وَقَرِينَةِ إِلْمُلْوَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى عِدَةٍ مِنْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْمُجَازِ مَانِعَةٌ مِنْ الْمُحَازِي وَقَرِينَةِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى عِدَةٍ مِنْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْمُجَازِ مَانِعَةٌ مِنْ الْمُعْنَى الْمُجَازِي الْمُعْنَى الْمَقِيقِيّ وَقَرِينَةَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى عِدَةٍ مِنْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْمُجَازِ مَانِعَةٌ مِنْ الْمَعْنَى الْمُعْنَى الْمُعْنَى الْمَقِيقِيّ وَقَرِينَةَ الْمُشْتَرَكِ مُعْتَلَةً لِلْمَعَانِي الْمُرَادَةُ كُلِّ أَوْ بَعْضَا

وَثَمَّةَ قَوْلٌ آخَرُ لَا يَنْبَغِي الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا نَذْكُرُهُ اسْتِيعَابًا لِآرَاءِ النَّاظِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعَانِيهِ فِي النَّفْي وَعَدَم صِحَّةِ ذَلِكَ فِي

الْإِيجَابِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقُوْلُ إِلَى بُرْهَانِ، عَلِيٍّ الْمَرْ غِينَانِيِّ الْفَقِيهِ الْحَنَفِيّ صَاحِبِ كِتَابِ الْإِيجَابِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقُوْلُ إِلَى بُرْهَانِ، عَلِيّ الْمَرْ غِينَانِيّ الْفَقْدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ» الْهِدَايَةِ» فِي الْفَقْهِ، وَمَثَارُهُ- فِي مَا أَحْسَبُ- اشْتِبَاهُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ» الْهِدَايَةِ » فِي اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ بَاللَّهُ النَّكِرَةِ الْكُلِّيَةِ عَلَى أَفْرَادِهَا حَيْثُ تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْي وَلَا تُفِيدُهُ بِدَلالَةِ النَّكِرَةِ الْكُلِّيَةِ عَلَى أَفْرَادِهَا حَيْثُ تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْي وَلَا تُفِيدُهُ الْمُعْرَادِهَا وَلَا تُفِيدُهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُثَانِ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْقَوْلُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُعْلِيهِ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللْهُ الْمُؤْمِلُ الللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالِي الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْهُ الْمُؤْمِلُ اللْهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْعُلْمُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمِلْمُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ الللَّهُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْم

وَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِمَادُهُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُشْتَرَكُ فِي الْقُرْ آنِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الْمُشْتَرَكُ، وَالتَّرْكِيبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْإسْتِعْمَالَاتِ، سَوَاءً كَانَتِ الْمَعَانِي حَقِيقِيَّةً أَوْ مَجَازِيَّةُ، مَحْضَنةً أَوْ مُخْتَلِفَةً. مِثَالُ اسْتِعْمَال اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَ ابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ [الْحَج: 18 فَالسُّجُودُ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ وَهُوَ وَضعْ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَعْنَى مَجَازِيٌّ وَهُوَ التَّعْظِيمُ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِعْلُ يَسْجُدُ هُنَا فِي مَعْنَيَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ لَا مَحَالَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ [الممتحنة: 2] فَبَسْطُ الْأَيْدِي حَقِيقَةٌ فِي مَدِّهَا لِلضَّرْبِ وَالسَّلْبِ، وَبَسْطُ الْأَلْسِنَةِ مَجَازٌ فِي عَدَم إمْسَاكِهَا عَن الْقَوْلِ الْبَذِيءِ،

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ هُنَا فِي كِلَا مَعْنَيَيْهِ. وَمِثَالُ اسْتِعْمَالِ الْمُرَكَّبِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: وَيْلٌ لِلْمُطَوِّفِينَ [المطففين: 1] فَمُرَكَّبُ وَيْلٌ لَهُ يُسْتَعْمَلُ خَبَرًا وَيُسْتَعْمَلُ دُعَاءً، وَقَدْ حَمَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا عَلَى كِلَا الْمَعْنَييْنِ

وَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ يَكُونُ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَذْكُرُ هَا الْمُفَسِّرُونَ، أَوْ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ الْمُفَسِّرُونَ غَافِلِينَ عَنْ تَأْصِيلِ هَذَا الْأَصْلِ فَلِذَلِكَ كَانَ الَّذِي يُرَجِّحُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا لَفْظُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَجْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُلْغًى. وَنَحْنُ لَا ثُتَابِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ نَرَى الْمَعَانِيَ الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ بِدُونِ خُرُوج عَنْ مَهِيعِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْبَلِيغ، مَعَانِيَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَنَحْنُ فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا إِذَا ذَكَرْنَا مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، وَإِذَا تَرَكْنَا مَعْنَى مِمَّا حَمَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْ آنِ فَلَيْسَ تَرْكُنَا إِيَّاهُ دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِتَرَجُّح غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي تَفَاسِيرَ أُخْرَى تَجَنُّبًا لِلْإِطَالَةِ، فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يعوزهم استقراءها وَلَا تَمْيِيزُ مَحَامِلِهَا مَتَى جَرَوْا عَلَى هَذَا الْقَانُونِ الْمُقَدِّمَةُ الْعَاشِرَةُ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ لَمْ أَرَ عَرَضًا تَنَاضَلَتْ لَهُ سِهَامُ الْأَفْهَامِ، وَلَا عَايَةً تَسَابَقَتْ إِلَيْهَا جِيَادُ الْهِمَمِ فَرَجَعَتْ دُونَهَا حَسْرَى، وَاقْتَنَعَتْ بِمَا بَلَغَتْهُ مِنْ صُبَابَةٍ نَرْرًا، مِثْلَ الْخَوْضِ فِي وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، حَسْرَى، وَاقْتَنَعَتْ بِمَا بَلَغَتْهُ مِنْ صُبَابَةٍ نَرْرًا، مِثْلَ الْخَوْضِ فِي وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَلُ شُغْلَ أَهْلِ الْبَلَاعَةِ الشَّاغِلَ، وَمَوْرِدَهَا لِلْمَعْلُولِ وَالنَّاهِلِ، وَمُغْلَى سِبَائِهَا لِلنَّدِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَلُ شُغْلَ أَهْلِ الْبَلَاعَةِ الشَّاغِلَ، وَمَوْرِدَهَا لِلْمَعْلُولِ وَالنَّاهِلِ، وَمُغْلَى سِبَائِهَا لِلنَّدِيمِ وَالْوَاغِلِ، وَلَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَلِفَ عِلْمُ الْبَلَاعَةِ مُشْتُمِلًا عَلَى نَمَاذِجَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ، وَالْقَدْ سَبَقَ أَنْ أَلِفَ عِلْمُ الْبَلَاعَةِ مُشْتُمِلًا عَلَى نَمَاذِجَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ، وَالنَّقِيقِ وَمَجَازِهِ، لِلَّا أَنَّهُ بَاحِثٌ عَنْ كُلِّ خَصَائِصِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْبَلِيغِ لِمَا تَوَقَّقَ الْقُرْآنُ عَلَى كُلِّ لَكُمْ مَن مِعْيَارًا لِلنَقْدِ أَوْ آلَةً لِلصَنْعِ، ثُمَّ لِيَظْهَرَ مِنْ جَرًاءِ ذَلِكَ كَيْفَ تَقَوَقَ الْقُرْآنُ عَلَى كُلِّ لَكُمْ بَلِيغٍ بِمَا تَوَقَّرَ فِيهِ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ فِي كَلَامٍ النَّذِعِ بِمَا تَوَقَرَ فِيهِ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ فِي كَلَامٍ اللَّهُونَ وَ اللَّلَاعَاءِ حَتَّى عَجَزَ كَاللَّهُ فَنَ وَاللَّهُ مَن الْخَصَائِصِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ فِي كَلَامٍ اللَّوتُونَ وَاللَّهُ وَمُ مَن الْإِنْبَانِ بِمِثْلِهِ

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ فِي كِتَابِ «الْمِفْتَاحِ» «وَاعْلَمْ أَنِّي مَهَّدْتُ لَكَ فِي هَذَا الْعِلْمِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهَا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِدْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهَا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِدْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهَا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِدْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهِا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِدْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهِا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِدْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهِا أَعْجَبَ كُلُّ شَاهِدٍ بِنَاؤُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِذْقِ فِي الْبَلَاغَةِ
قَوْاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهِا أَعْرَاقِ الْعَرْقِ فَى مَقَالِ الْعَرْقِ وَكُشَفَتُ عَنْ وَجْهِ إِعْجَازِهِ الْقِنَاعَ» اهـ

فَأَمَّا أَنَا فَأَرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أُلِمَّ بِكَ أَيُّهَا الْمُتَأَمِّلُ إِلْمَامَةً لَيْسَتْ كَخَطْرَةِ طَيْفٍ وَلَا

هِي كَإِقَامَةِ الْمُنْتَجِعِ فِي الْمُرْبَعِ حَتَّى يُظِلَّهُ الصَيْفُ، وَإِنَّمَا هِيَ لَمْحَةٌ تَرَى مِنْهَا كَيْفَ كَانَ الْقُرْآنُ مُعْجِزًا وَتَنَبَصَّرُ مِنْهَا نَوَاحِيَ إِعْجَازِهِ وَمَا أَنَا بِمُسْتَقْصِ دَلَائِلَ الْإِعْجَازِ فِي آحَادِ الْقُرْآنُ مُعْجِزًا وَتَنَبَصَّرُ مِنْهَا بَلاعَةَ الْقُرْآنِ الْإَيْتِ وَالسُّورِ قَذَلِكَ لَهُ مُصَنَفَقَاتُهُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرِّ. ثُمَّ تَرَى مِنْهَا بَلاعَةَ الْقُرْآنِ وَلَطَائِفَ أَدَبِهِ اللَّتِي هِي قَتْحٌ لِفُتُونِ رَائِعَةٍ مِنْ أَدَبِ لُغَةِ الْعَرَبِ حَتَّى تَرَى كَيْفَ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ قَتْحَ بَصَائِرَ، وَقَتْحَ عُقُولٍ، وَقَتْحَ مَمَالِك، وَقَتْحَ أَدَبٍ غَضِّ ارْبَقَى بِهِ الْأَدَبُ الْعَرَبِيُ الْقُرْآنُ قَتْحَ بَصَائِرَ، وَقَتْحَ عُقُولٍ، وَقَتْحَ مَمَالِك، وَقَتْحَ أَدَبٍ غَضِّ ارْبَقَى بِهِ الْأَدَبُ الْعَرَبِيُ مُمْن تَقَدَّمَنِي يَخْطُونَ هَذَيْن الْقُورَانُ فَتْحَ بَصَائِرَ، وَقَتْحَ عُقُولٍ، وَقَتْحَ مَمَالِك، وَقَتْحَ أَدَبٍ غَضِّ ارْبَقَى بِهِ الْأَدَبُ الْعَرَبِي مُمْن تَقَدَّمَنِي يَخْطُونَ هَذَيْن الْقُرْآنُ فَتْحَ بَصَائِرَ، وَقَتْحَ عُقُولٍ، وَقَتْحَ مَمَالِك، وَقَتْحَ أَدَبِ غَضِّ ارْبَقَى يَهِ الْأَدَبُ الْعَرَبِي مَن مَقْرَمَان عِلْم التَقْمَرِي يَخِلُونَ هَلُولُ الْتَقْرِيلِ الْلَوْلِ الْمُولِ الْمُولِ الْقَوْرِ وَهُو الْفَوْرَ وَهُو الْذِي يَحِقُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ مُقَرِمَاتِ عِلْم التَقْسِيرِ، وَلَعَلَكَ تَجِدُ فِي الْمُعْرَمة أُصُولًا

وَثُكَتًا أَغْفَلَهَا مَنْ تَقَدَّمُوا مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِثْلَ الْبَاقِلَّانِيّ، وَالرُّمَّانِيّ، وَعَبْدِ الْقَاهِرِ، وَالْخَطَّابِيّ، وَعِيَاضٍ، وَالسَّكَّاكِيّ، فَكُونُوا مِنْهَا بِالْمِرْصَادِ، وَافْلُوا عَنْهَا كَمَا يُفْلَى عَنِ النَّارِ الرَّمَادُ، وَإِنَّ عَلَاقَةَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بِالتَّفْسِيرِ هِيَ أَنَّ مُفَسِّرَ الْقُرْآنِ لَا يُعَدُّ كَمَا يُفْلَى عَنِ النَّارِ الرَّمَادُ، وَإِنَّ عَلَاقَةَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بِالتَّفْسِيرِ هِيَ أَنَّ مُفَسِّرَ الْقُرْآنِ لَا يُعَدُّ كُمَا يُفْلَى عَنِ النَّارِ الرَّمَادُ، وَإِنَّ عَلَاقَةَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بِالتَّفْسِيرِ هِيَ أَنَّ مُفَسِّرَ الْقُرْآنِ لَا يُعَدِّ لَا يُعَدِّ الْكَمَالِ فِي غَرَضِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلًا عَلَى بَيَانِ دَقَائِقَ مِنْ تَفْويلِ وَاخْتِصَارٍ، فَالْمُفَسِّرُ وُ جُوهِ الْبَلَاغَةِ فِي آيِهِ الْمُفَسَّرَةِ بِمِقْدَارِ مَا تَسْمُو إِلَيْهِ الْهِمَّةُ مِنْ تَطُولِلٍ وَاخْتِصَارٍ، فَالْمُفَسِّرُ

بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ مَا فِي آيِ الْقُرْآنِ مِنْ طُرُقِ الإسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ وَخَصَائِصِ بَلَاغَتِهِ وَمَا فَاقَتْ بِهِ آيُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ حَسْبَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ التَّانِيَةِ لِنَلَّا يَكُونَ الْمُفَسِّرُ حِينَ يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَرْجِمِ لَا بِمَنْزِلَةِ الْمُفَسِّرِ

فَمِنْ أَعْجَبِ مَا نَرَاهُ خُلُو مُعْظَمِ النَّقَاسِيرِ عَنِ الإهْيَمَامِ بِالْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ الْأَسْمَى إِلَّا عُيُونَ النَّقَاسِيرِ، فَمِنْ مُقِلِّ مِثْلَ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِأَبِي إسْحَاق الزّجاج و «المحرّر الْوَجِيزِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَمِنْ مُكْثِرٍ مِثْلَ «الْكَشَّافِ». وَلَا الْوَجِيزِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَمِنْ مُكْثِرٍ مِثْلُ «الْكَشَّافِ». وَلَا يُعْذَرُ فِي الْخُلُوِ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّقَاسِيرُ الَّتِي نَحَتْ نَاجِيةً خَاصَةً مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِثْلَ يُعْضَ أَهْلِ الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ التَّقَاسِيرِ لَمْ يُهْمِلْ هَذَا أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِإسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعُلْقَ التَّقِيسَ كَمَا يَصِفُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعُلْقَ التَّقِيسَ كَمَا يَصِفُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعُلْقِ النَّقِيسَ كَمَا يَصِفُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِإَسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ اللْعُلْوَ الْنَهِ مَوَاضِعَ مِنْ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِأَبْعِي بَكُر ابْن الْمُورِيِّ فَي مَوَاضِعَ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي بَكُر ابْن الْمَالِكِيِّ الْبَعْدَادِيِّ، وَكَمَا نَرَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي بَكُر ابْن

ثُمَّ إِنَّ الْعِنَايَةَ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا نَبَعَتْ مِنْ مُخْتَزَنِ أَصْلِ كُمْ إِنَّ الْعِنَايَةَ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا نَبَعَتْ مِنْ مُخْتَزَنِ أَصْلًا مَا لَكُبْرَى للنبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبِيرٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ كَوْنُهُ المعجزة الْكُبْرَى للنبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

. وَكَوْنُهُ الْمُعْجِزَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهُوَ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي تَحَدَّى بِهَا الرَّسُولُ مُعَانِدِيهِ تَحَدِّيًا صريحًا قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آياتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآياتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [العنكبوت: 50، 51] وَلَقَدْ تَصَدَّى «لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ أَوْ سُمِّى «إعْجَازَ الْقُرْآنِ وَأَطَالَ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُنِيَتْ عَلَى مُعْجِزَةٍ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُيِّدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجِزَاتِ قَامَتْ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالِ وَمَعَ نَاسٍ خَاصَّةٍ وَنُقِلَ بَعْضُهَا مُتَوَاتِرًا وَبَعْضُهَا نُقِلَ نَقْلًا خَاصًّا، فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ مُعْجِزَةٌ عَامَّةٌ، وَلُزُومُ الْحُجَّةِ بِهِ بَاقِ مِنْ أَوَّلِ وُرُودِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ يُعْلَمُ وَجْهُ إعْجَازِهِ مِنْ عَجْزِ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهِ فَيُغْنِى ذَلِكَ عَنْ نَظَر مُجَدَّدٍ، فَكَذَلِكَ عَجَزَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ التَّالِيَةِ عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ عَجْزِ أَهْلِ الْعَصْر الْأُوَّلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ مِنْ نَصِيّ

الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آیَاتٍ تَتَحَدَّی الْعُرْبَ بِأَنْ یَأْتُوا بِسُورَةٍ مثله، وبعشر سُورَة مِثْلِهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، نَاهِیكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَادَی الْعَرَبَ بِأَنْ یَأْتُوا بِسُورَةٍ مثله، وبعشر سُورَة مِثْلِهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، نَاهِیكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَادَی بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لَهُمْ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَیْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلَی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ

مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ [الْبَقَرَة: 23، 24] الْآيَةَ فَإِنَّهُ سَهَّلَ وَسَجَّلَ: سَهَّلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بمِثْل سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ، وَسَجَّلَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَبدًا، فَكَانَ كَمَا سَجَّلَ، فَالتَّحَدِّي مُتَوَاتِرٌ وَعَجْزُ الْمُتَحَدَّيْنَ أَيْضًا مُتَوَاتِرٌ بِشَهَادَةِ التَّارِيخِ إِذْ طَالَتْ مُدَّتُّهُمْ فِي الْكُفْرِ وَلَمْ يُقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ عَاجِزِينَ، وَمَا اسْتَطَاعُوا الْإِتْيَانَ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ثُمَّ عَدَلُوا إِلَى الْمُقَاوَمَةِ بِالْقُوَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبِ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [23، 24] . وَقَالَ: قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُون اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ سُورَةُ يُونُسَ [38] وَقَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ سُورَةُ هُودٍ [13، 14] . فَعَجْزُ جَمِيع الْمُتَحَدَّيْنَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرٌ بِتَوَاتُرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَهُمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهِمْ عَلَيْهَا

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ عَجْزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ اللَّهَ صَرَفَهُمْ عَنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ فَسَلَبَهُمُ الْمَقْدِرَةَ أَوْ سَلَبَهَمُ الدَّاعِيَ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَرْ أَي وَمَسْمَع مِنْ جَمِيع الْعَرَبِ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ كَمَا فِي «المواقف» للعضد و الْمَقَاصِد» لِلتَّقْتَزَانِيّ (وَلَعَلَّهَا بِفَتْح الصَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ مَرَّةٌ من الصّرف» وضع بِصِيغَةِ الْمَرَّةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهَا صَرْفٌ خَاصٌّ فَصَارَتْ كَالْعِلْمِ بِالْغَلَبَةِ) وَلَمْ يَنْسُبُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا إِلَى الْأَشْعَرِيّ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو الْفَصْلِ عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» وَإِلَى النَّظَّام » وَالشَّريفِ الْمُرْتَضَى وَأَبِي إسْحَاقَ الإِسْفِرَ ائِينِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ عَضُدُ الدِّين فِي الْمَوَ اقِفِ» ، وَهُوَ قُولُ ابْنِ حَزْمٍ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ «الْفَصْلِ» ص 7 جُزْء 3، ص 184 جُزْء 2 وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْمَقَاصِدِ» فِي شَرْحِهِ إِلَى كَثِيرِ مِنَ الْمُعْتَز لَةِ

وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَاقْتصر عَلَيْهِ أَنمَة الْأَشْعَرِيَّةِ وَإِمَامُ حَرَمَيْنِ وَعَلَيْهِ الْجَاحِظُ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا فِي «الْمَوَاقِفِ» ، فَالتَّعْلِيلُ لِعَجْزِ الْمُتَحَدَّيْنَ حَرَمَيْنِ وَعَلَيْهِ الْجَاحِظُ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا فِي «الْمَوَاقِفِ» ، فَالتَّعْلِيلُ لِعَجْزِ الْمُتَحَدَّيْنَ بِمِ اللَّهُ عُلْمُ فَالتَّعْلِيلُ لِعَجْزِ الْمُتَحَدَّيْنَ بِمِ إِلَيْهُ بُلُوغُ الْقُرْآنِ فِي دَرَجَاتِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ مَبْلَغًا تَعْجِزُ قُدْرَةُ بُلَغَاءِ الْعَرَبِ عَنِ الْاَتْبَانِ بِمِثْلِهِ،

. وَهُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ وَنَسِيرُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ

وَقَدْ بَدَا لِي دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُو بَقَاءُ الْآيَاتِ الَّتِي نُسِخَ حُكْمُهَا وَبَقِيَتْ مَثْلُوَّةً مِنَ الْقُرْآنِ وَمَكْتُوبَةً فِي الْمَصَاحِفِ فَإِنَّهَا لَمَّا نُسِخَ حُكْمُهَا لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ لِبَقَاءِ تِلَاوَتِهَا وَكَتْبِهَا فِي الْقُرْآنِ وَمَكْتُوبَةً فِي الْمَصَاحِفِ فَإِنَّهَا لَمَّا نُسِخَ حُكْمُهَا لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ لِبَقَاءِ تِلَاوَتِهَا وَكَتْبِهَا فِي الْقُرْآنِ وَمَكْتُوبَةً فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا مَا فِي مِقْدَارٍ مَجْمُوعِهَا مِنَ الْبَلَاغَةِ بِحَيْثُ يَلْتَئِمُ مِنْهَا مِقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ الْمَصَاحِفِ إِلَّا مَا فِي مِقْدَارُ مَجْمُوعِهَا مِنَ الْبَلَاغَةِ بِحَيْثُ يَلْتَئِمُ مِنْهَا مِقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ الْمَصَاحِفِ إِلَا ثَيَانٍ بِمِثْلِهَا مِثَالُ ذَلِكَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ فِي سُورَةِ الْعُقُودِ

وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحَدِّي بِسُورَةٍ أَيْ وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً دُونَ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ بِعَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ لِأَنَّ مِنْ أَفَانِينِ الْبَلَاغَةِ مَا مَرْجِعُهُ إِلَى مَجْمُوعِ نَظْمِ الْكَلَامِ وَصَوْغِهِ بِسَبَبِ الْغَرَضِ الَّذِي سِيقَ مِنْ أَفَانِينِ الْبَلَاغَةِ مَا مَرْجِعُهُ إِلَى مَجْمُوعِ نَظْمِ الْكَلَامِ وَصَوْغِهِ بِسَبَبِ الْغَرَضِ الَّذِي سِيقَ فِيهِ مِنْ فَوَاتِحِ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمِهِ، وَانْتِقَالِ الْأَغْرَاضِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْغَرَضِ، وَقُنُونِ فِيهِ مِنْ فَوَاتِحِ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمِهِ، وَانْتِقَالِ الْأَعْرَاضِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْغَرَضِ، وَقُنُونِ الْفَصْلِ، وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَالِاسْتِطْرَادِ وَالإعْتِرَاضِ، وَقَدْ جَعَلَ شَرَفُ الدِّينِ الطِّيبِيُّ الْفَصْلِ، وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَالإِسْتِطْرَادِ وَالْإِعْتِرَاضِ، وَقَدْ جَعَلَ شَرَفُ الدِّينِ الطِّيبِيُّ الْفَصْلُ، وَالْإِيقَاعِ التَّحَدِّي بِسُورَةٍ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ بِعَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ (1)

وَإِذْ قَدْ كَانَ تَفْصِيلُ وُجُوهِ الْإعْجَازِ لَا يَحْصُرُهُ الْمُتَأَمِّلُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبُطَ مَعَاقِدَهَا الَّتِي وَإِذْ قَدْ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبُطَ مَعَاقِدَهَا الَّتِي الْمُتَأْمِّلُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبُطَ مَعَاقِدَهَا الَّتِي : هِيَ مِلَاكُهَا، فَنَرَى مِلَاكَ وُجُوهِ الْإعْجَازِ رَاجِعًا إِلَى ثَلَاثِ جِهَاتٍ

: الْجِهَةُ الْأُولَى

بُلُوغُهُ الْغَايَةَ الْقُصْوَى مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْبَلِيغُ مِنْ حُصُولِ كَيْفِيَّاتٍ فِي نَظْمِهِ مُفِيدَةٍ مَعَانِيَ دَقِيقَةً وَنُكَتًا مِنْ أَغْرَاضِ الْخَاصَّةِ مِنْ بُلَغَاءِ الْعَرَبِ مِمَّا لَا يُفِيدُهُ أَصْلُ وَضْعِ اللَّغَةِ، بِحَيْثُ يَكْثُرُ فِيهِ ذَلِكَ كَثْرَةً لَا يُدَانِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْبُلَغَاءِ مِنْ شُعَرَائِهِمْ وَضْعِ اللَّغَةِ، بِحَيْثُ يَكْثُرُ فِيهِ ذَلِكَ كَثْرَةً لَا يُدَانِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْبُلَغَاءِ مِنْ شُعَرَائِهِمْ وَخُطَبَائِهِمْ

: الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ

مَا أَبْدَعَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَفَانِينِ التَّصَرُّفِ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي أَسَالِيبِ
الْعَرَبِ، وَلَكنه غير خارح عَمَّا تَسْمَحُ بِهِ اللَّغَةُ

: الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ

مَا أُودِعَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْحِكَمِيَّةِ وَالْإِشَارَاتِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ مِمَّا لَمْ تَبْلُغْ
إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ فِي عَصْرِ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَفِي عُصُورٍ بَعْدَهُ مُتَفَاوِتَةٍ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ أَغْفَلَهَا
إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ فِي عَصْرٍ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَفِي عُصُورٍ بَعْدَهُ مُتَفَاوِتَةٍ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ أَغْفَلَهَا
إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنْ عُلْمَائِنَا مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ

اسْمه على الْأَصَح الْحُسَيْن، وَقيل: الْحسن بن مُحَمَّد الطَّيْبِيّ- بِكَسْر الطَّاء (1)

.وَسُكُونِ الْيَاء-، الشَّافِعِي الْمُتَوفَّى سنة 743 هـ وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مَا يُعَدُّ جِهَةً رَابِعَةً هِيَ مَا انْطَوَى

عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ مِمَّا ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عَلَّمِ الْغُيُوبِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ مَا عَدَّهُ عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» وَجُهًا رَابِعًا مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَهُو مَا هَذِهِ الْجِهَةِ مَا عَدَّهُ عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» وَجُهًا رَابِعًا مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَهُو مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَذُ مِنْ أَحْبَارِ أَنْفَا بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدةَ إِلَّا الْفَذُ مِنْ أَحْبَارِ أَهُلِ الْكِتَابِ وَخَاصً أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا مُعْجِزٌ لِلْعَرَبِ الْأُمِيِّينَ خَاصَّةً وَلَيْسَ مُعْجِزًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَخَاصً لَلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْلِينَ فَقَدْ قَالُوا إِنَّما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ [النَّحْل: 103

فَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْعَرَبِ، إِذْ هُوَ مُعْجِزٌ لِفُصَحَائِهِمْ وَشُعَرَائِهِمْ مُبَاشَرَةً، وَمُعْجِزٌ لِعَامَّتِهِمْ بِوَاسِطَةِ إِدْرَاكِهِمْ أَنَّ عَجْزَ مُقَارِ عِيهِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ تَوَفُّر الدَّوَاعِي عَلَيْهِ هُوَ بُرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَاوَزَ طَاقَةَ جَمِيعِهِمْ. ثُمَّ مُعَارَضَتِهِ مَعَ تَوَفُّر الدَّوَاعِي عَلَيْهِ هُو بُرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَاوَزَ طَاقَةَ جَمِيعِهِمْ. ثُمَّ هُو بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ لَدَى بَقِيَّةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ بَلَغَ إِلَيْهِمْ صَدَى عَجْزِ هُو بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ لَدَى بَقِيَّةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ بَلَغَ إِلَيْهِمْ صَدَى عَجْزِ الْعَرَبِ بُلُوغًا لَا يُسْتَطَاعُ إِنْكَارُهُ لِمُعَاصِرِيهِ بِتَوَاثُرِ الْأَخْبَارِ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعُدَهُمْ بِشَوَاهِدِ الْتَرْرِيخ

فَإعْجَازُهُ لِلْعَرَبِ الْحَاضِرِينَ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، وَإعْجَازُهُ لِغَيْرِ هِمْ دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ

ثُمَّ قَدْ يُشَارِكُ خَاصَةً الْعَرَبَ فِي إِدْرَاكِ إِعْجَازِهِ كُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ لُغَتَهُمْ وَمَارَسَ بَلِيغَ كَلَامِهِمْ فَوَ السَّكَاكِيِّ فِي الْعُصُورِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّكَاكِيِّ فِي الْمِقْتَاحِ» مُخَاطِبًا لِلنَّاظِر فِي كِتَابِهِ «مُتَوَسِّلًا بِذَلِكَ (أَيْ بِمَعْرِفَةِ الْخَصَائِصِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمِقْتَاحِ» مُخَاطِبًا لِلنَّاظِر فِي كِتَابِهِ «مُتَوَسِّلًا بِذَلِكَ (أَيْ بِمَعْرِفَةِ الْخَصَائِصِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمُقْتَاحِ» مُخَاطِبًا لِلنَّاظِر فِي كِتَابِهِ «مُتَوسِّلًا بِذَلِكَ (أَيْ بِمَعْرِفَةِ الْخَصَائِصِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمُقْتَاحِ» مُخَاطِبًا لِلنَّاظِر فِي كِتَابِهِ «مُتَوسِلًا بِذَلِكَ (أَيْ بِمَعْرِفَةِ الْمُعْتَاتِ اللَّهُ اللَّهُ مِقَالًا مِمَّا أَجْمَلَهُ اللَّهُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَحَدِّدُ الْمُتَحَدُّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُقَاتِ اللْعَلَامِ التَقْطِيلِ اللَّهُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدُولَ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَدِيْ اللْعِلْمُ الْمُتَعِلَّةُ الْمُتَعَدِيْ اللَّهُ الْمُتَعَدِيْ اللْعُلِي اللْمُتَعِلَةُ اللْمُتَعَدِيْ اللْعَلَامِ اللَّهُ الْمُتَعَدِيْ اللْعِلْمِ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ الْمُتَعَدِيْ الْمُتَعَلِيْ اللْعَلَامِ اللْعَلْمُ الْمُتَعِلِي اللللْعَلِيْ الْمُتَعَالِمُ اللْعَلَامِ اللْعَلَامِ الْعَلَامِ اللْعَلْمُ الْعَلَامِ اللْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُعِلِي اللللْعِلَامِ اللْعِلَامُ اللْعَلَامِ اللْعُلِيْ الْ

وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ مِنِ الْجِهَةِ الثَّالِثَةِ لِلْبَشَرِ قَاطِبَةً إِعْجَارًا مُسْتَمِرًا عَلَى مَمَرِ الْعُصُورِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُ أَئِمَّةِ الدِّينِ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، مِنْ جُمْلَةِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُ أَئِمَّةِ الدِّينِ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ إِعْجَازَهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَرْجَمَةِ مَعَانِيهِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ إِعْجَازَهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَرْجَمَةِ مَعَانِيهِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالْحِكَمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَهُو دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٍّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَإِجْمَالِيٍّ لِمَنْ تَبْلُغُهُ وَالْحِكَمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَهُو دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٍّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَإِجْمَالِيٍّ لِمَن تَبْلُغُهُ وَالْحِكَمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَهُو دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٍّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَإِجْمَالِيٍّ لِمَن تَبْلُغُهُ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْمَعْذِيْةِ الْعَرَالِكَ الْمُعَانِي وَإِلْمُ لِللْهُ اللْمُعَانِي وَإِلْكَ الْمَعَانِي وَلِكَ الْمُعَانِي وَلِكَ الْمُعَلِيْةِ وَالْعَلْمَةِ اللْعَلْمِيْ لِيلُكُ الْمُعَانِي وَلِيلًا لَوْلُولُولُ اللْمَعَانِي وَلِيلُ الْمُعَانِي اللْعُولِيلُ الْمُعَانِي اللْهُ عُلْولِ الْعُقَلَاءُ مَنْ عَيْلِ اللْعُمْ لِيلُ لَا لِيلُهُ الْمَالِقَ الْمُعَانِي وَالْعَلِيلُ اللْمُ لِيلُ لَيْلُولُ لِلْهُ لِيلُ لَكُولُ اللْمُ الْعُقِلَاءُ الْمَعَانِي الْعُلْمَالِيلُ الْمُعَالِيلُ السِّلَةِ الْمُعَلِيلُ الْمُعَالِيلُ الْمُعَالِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعَلِيلُ الْمُعَلِيلُ الْمُعَلِيلُ اللْمُ الْمُلْ الْمُعِلَى الْمُعْلِيلُ اللْمُ الْمَعْلِيلُ الْمَالِيلُ الْمَالِقُ الْمُعْلِيلُ الْمَالِقُولُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ اللْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمِيلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْمِلُ الللْمُعْلِيلُ اللْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ ال

وَهُوَ مِنَ الْجِهَةِ الرَّابِعَةِ- عِنْدَ الَّذِينَ اعْتَبَرُوهَا زَائِدَةً عَلَى الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ- مُعْجِزٌ لِأَهْلِ

عَصْرِ نُزُولِهِ إِعْجَازًا تَقْصِيلِيًّا، ومعجز لمن يجيىء بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَوَاتُر نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَتَعَيُّنِ صَرْفِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى هَذَا الْإِخْبَارِ إِلَى مَا أُريدَ مِنْهَا هَذَا مِلَاكُ الْإِعْجَازِ بِحَسَبِ مَا انْتَهَى إلَيْهِ اسْتِقْرَاؤُنَا إِجْمَالًا، وَلَنَأْخُذْ فِي شَيْءٍ مِنْ تَقْصِيلِ ذَلِكَ وَتَمْثِيلِهِ

فَأَمَّا الْجِهَةُ الْأَوْلَى فَمَرْ جِعُهَا إِلَى مَا يُسَمَّى بِالطَّرَ فِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَ الْفَصَاحَةِ، وَ هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ حَدَّ الْإعْجَازِ، فَلَقَدْ كَانَ مُنْتَهَى التَّنَافُسِ عِنْدَ الْعَرَبِ بِمِقْدَارِ التَّقَوُّق فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَقَدْ وَصَنَفَ أَئِمَّةُ الْبَلَاغَةِ وَالْأَدَبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِمَا دُوّنَ لَهُ عِلْمَا الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَتَصَدُّوا فِي خِلَالِ ذَلِكَ لِلْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ضُرُوبِ الْبَلَاغَةِ وَبَيْنَ أَبْلَغ مَا حُفِظَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا عُدَّ فِي أَقْصَى دَرَجَاتِهَا. وَقَدْ تَصَدَّى أَمْثَالُ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَّانِيّ وَأَبِي هِلَالِ الْعَسْكَرِيّ وَعَبْدِ الْقَاهِرِ وَالسَّكَّاكِيّ وَابْن الْأَثِيرِ، إِلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَبَين مَا ورد فِي بَلِيغ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ بَعْضِ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُتَأَمِّلِ، وَمَثَلٌ لِلْمُتَمَثِّلِ. وَلَيْسَ مِنْ حَظِّ الْوَاصِفِ إعْجَازَ الْقُرْآن وَصفا إجماليا كَصنْعِنَا هَاهُنَا أَنْ يَصِفَ هَذِهِ الْجِهَةَ وَصنْفًا مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ أَفَانينِهَا، فَحَسْبُنَا أَنْ نُحِيلَ فِي تَحْصِيلِ كُلِّيَاتِهَا وَقَوَاعِدِهَا عَلَى الْكُثُبِ الْمَجْعُولَةِ لِذَلِكَ مِثْلَ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»، وَ «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ فَمَا بَعْدَهُ مِنَ «الْمِفْتَاحِ»، وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَنْ نُحِيلَ فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَاصِفَةِ لِإِعْجَازِ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّفَاسِيرِ الْمُوَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ وَعُمْدَتُهَا كِتَابُ «الْكَشَّافِ» لِلْعَلَّامَةِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَمَا سَنَسْتَنْبِطُهُ وَنَبْتَكِرُهُ فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ أَنِّي ذَاكِرٌ هُنَا أُصُولًا لِنَوَاحِي إِعْجَازِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبِخَاصَّةٍ مَا اللهُ يَذْكُرُهُ الْأَئِمَةُ أَوْ أَجْمَلُوا فِي ذِكْرِهِ

وَحَسْبُنَا هُنَا الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ وَهُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحَدَّى بُلَغَاءَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ وَاحِدٌ إِلَى مُعَارَضَتِهِ، اعْتِرَافًا بِالْحَقِّ وَرَبْنًا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّعْرِيضِ بِالنَّفْسِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ وَاحِدٌ إِلَى مُعَارَضَتِهِ، اعْتِرَافًا بِالْحَقِّ وَرَبْنًا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّعْرِيضِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْإِفْتِضَاحِ، مَعَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ فِي أَفَانِينِ الْكَلَامِ نَظْمًا وَنَثْرًا، وَتَرْغِيبًا وَزَجْرًا، قَدْ لِلْمُعَانِي، فَلَا خُصُوا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ بِقُوَّةِ الدِّهْنِ وَشِدَّةِ الْحَافِظَةِ وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ وَتِبْيَانِ الْمَعَانِي، فَلَا يَسْتَصْعِبُ عَلَيْهِمْ سَابِقٌ مِنَ الْمُعَانِي، وَلَا يجمع بِهِمْ عَسِيرٌ مِنَ الْمَقَامَاتِ

قَالَ عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» : «فَلَمْ يَزَلْ يُقَرِّعُهُمُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَ التَّقْرِيعِ وَيُوبِّخُهُمْ عَايَةَ التَّوْبِيخِ وَيُسَفِّهُ أَحْلَامَهُمْ وَيَحُطُّ أَعْلَامَهُمْ وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصنُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مُحْجِمُونَ عَنْ مُمَاثَلَتِهِ، يُخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِغْرَاءِ بِالإَفْتِرَاءِ، ] وَقَوْلِهِمْ: إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ [المدشر: 24] وسِحْرٌ مُسْتَمِرٌ [الْقَمَر: 2] وإِفْكُ افْتَراهُ الْفرْقَان: 4] وأساطِيرُ الْأَوْلِينَ [الْأَنْعَام: 25] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا، فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا، وَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ سُخَفَائِهِمْ كَمُسَيْلِمَةً كُشِفَ عَوَارُهُ لِجَمِيعِهِمْ. وَلَمَّا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا، وَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ سُخَفَائِهِمْ كَمُسَيْلِمَةً كُشِفَ عَوَارُهُ لِجَمِيعِهِمْ. وَلَمَّا سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النَّحْل: 90] الْآيَةَ قَالَ: وَاللّهِ إِنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُخْدِقٌ وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُخْدِقٌ وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُثَمِّرٌ وَمَا هُوَ

بِكَلَامِ بَشَرٍ. وَذَكَرَ

قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي «الْمِفْتَاحِ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ شَأْنَ الْإعْجَازِ عَجِيبٌ يُدْرَكُ وَلَا يُمْكِنُ

قَالَ التقتاز انيّ: «يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا نُدْرِكُهُ بِعُقُولِنَا فَفِي غَالِبِ الْأَمْرِ نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ، وَ الْإِعْجَازُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنَّهُ بِحَيْثُ لَا تُمْكِنُ لِلْبَشَرِ مُعَارَ ضَتُهُ وَ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ وَ لَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلامٍ فُصنَحَاءِ الْعَرَبِ مَعَ أَنَّ كَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ كَلَامِهِمْ، وَكَذَا هَيْئَاتُ تَرَاكِيبِهِ، كَمَا أَنَّا نَجِدُ كَلَامًا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ مُسْتَقِيمُ الْوَزْنِ دُونَ آخَرَ، وَكَمَا أَنَّا نُدْرِكُ مِنْ أَحَدٍ كَوْنَ كُلِّ عُضْو مِنْهُ كَمَا يَنْبَغِي وَآخَرُ كَذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِيهِ شَيْءٌ نُسَمِّيهِ الْمَلَاحَةَ وَلَا نَعْرفُ أَنَّهُ مَا هُوَ، وَلَيْسَ مُدْرِكُ الْإِعْجَازِ عِنْدَ الْمُصنِّفِ سِوَى الذَّوْق وَهُوَ قُوَّةٌ إِدْرَاكِيَّةٌ لَهَا اخْتِصَاصٌ بِإِدْرَاكِ لَطَائِفِ الْكَلَامِ وَوُجُوهِ مَحَاسِنِهِ الْخَفِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ حَاصِلًا بِالْفِطْرَةِ فَذَاكَ وَإِنْ أُرِيدَ اكْتِسَابُهُ فَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ سِوَى الإعْتِنَاءِ بِعِلْمَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَطُولِ مُمَارَسَتِهِمَا وَالْإِللهُ تِعَالِ بِهِمَا، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّوْقِ الْفِطْرِيِّ وَطُولِ

خِدْمَةِ الْعِلْمَيْنِ فَلَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، فَوَجْهُ الْإِعْجَازِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ لَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النِّظَّامُ وَجَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِالصَّرْفَةِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْعَرَبَ ذَهَبَ إِلَيْهِ النِّظَّامُ وَجَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِالصَّرْفَةِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْعَرَبَ وَهُبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِمُخَالَفَةِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَسَلَبَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِمُخَالَفَةِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَسَلَبَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِمُخَالَفَةِ أَمْلُوبِهِ لِأَسَالِيبِ كَلامِهِمْ مِنَ الْأَشْعَارِ وَالْخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ لَا سِيَّمَا فِي الْمَقَاطِع

[....] .مَا بَين الهلالين كَلَام للْمُصنف (1) مِثْلَ يُؤْمِنُونَ وَيَعْلَمُونَ (قَالَ السَّيِّدُ لَا سِيَّمَا فِي مَطَالِعِ السُّورِ وَمَقَاطِعِ الْآيِ) أَوْ مِثْلَ يُؤْمِنُونَ وَيَعْلَمُونَ (قَالَ السَّيِّدُ لَا سِيَّمَا فِي مَطَالِعِ السُّورِ وَمَقَاطِعِ الْآيِ) أَوْ بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ (قَالَ السَّيِّدُ مَعَ طُولِهِ

جِدًّا) أَوْ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَالْكُلُّ فَاسِدٌ» . اهـ

. وَقَالَ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ فَهَذِهِ أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ لَا سَادِسَ لَهَا

وَقَالَ السَّيِّدُ أَرَادَ الْمُصَنِّفَ أَنَّ الْإِعْجَازَ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَصِّفُهُ وَكَشْفُهُ بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِهِ لَكِنَّ الْمُمُورَ الْمُوَدِّيَةَ إِلَى كَوْنِ الْكَلَامِ مُعْجِزًا أَعَنَى وُجُوهَ الْبَلَاغَةِ قَدْ تَحْتَجِبُ فَرُبَّمَا تَيَسَّرَ لَكِنَّ الْأُمُورَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى كَوْنِ الْكَلَامِ مُعْجِزًا أَعَنَى وُجُوهَ الْبَلَاغَةِ قَدْ تَحْتَجِبُ فَرُبَّمَا تَيَسَّرَ لَكِنَّ الْأُمُورَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى كَوْنِ الْكَلَامِ مُعْجِزًا أَعَنَى وُجُوهَ الْبَلَاعَةِ قَدْ تَحْتَجِبُ فَرُبَّمَا تَيَسَّرَ لَكَنَا اللَّهُ الْمُؤَدِّيَةَ وَى بِذَلِكَ ذَوْقُ الْبَلِيغِ عَلَى مُشَاهَدةِ الْإعْجَازِ

يُرِيدُ السَّيِّدُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِبْطَالَ التَّدَافُع بَيْنَ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاح»: يُدْرَكُ وَلَا يُمْكِنُ

وَصِنْفُهُ إِذْ نَفَى الْإِمْكَانَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ نَعَمْ لِلْبَلَاغَةِ وُجُوهٌ مُتَلَثِّمَةٌ رُبَّمَا تَيَسَّرَتْ إِمَاطَةُ اللِّتَامِ عَنْهَا، فَأَثْبَتَ تَيَسُّرَ وَصِنْفِ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ، بِأَنَّ الْإِعْجَازَ نَفْسَهُ لَا يُمْكِنُ كَشْفُ الْقِنَاعِ عَنْهُ، وَأَمَّا وُجُوهُ الْبَلَاغَةِ فَيُمْكِنُ كَشْفُ الْقِنَاعِ عَنْهَا

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَدَقَائِقَهُ مُرَادَةٌ بِلَّهِ تَعَالَى فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزًا وَمَلْحُوظَةً لِلْمُتَحَدَّيْنَ بِهِ عَلَى مِقْدَارٍ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ بَيَانُ الْمُبِينِ. وَإِنَّ إِشَارَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ تَلْفِتُ الْأَذْهَانَ لِذَلِكَ وَيَحْضُرُنِي الْآنَ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ : تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (أَيْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِي. وَإِذا قَالَ: مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدني عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الْفَاتِحَة: 2- 7] ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا فِي نَظْمِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنْ خُصُوصِيَّةِ التَّقْسِيمِ إِذْ قَسَّمَ

الْفَاتِحَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ. وَحُسْنُ التَّقْسِيمِ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ، مَعَ مَا تَضمَّنَهُ ذَلِكَ التَّقْسِيم

من محسن التَّخَلُّصِ فِي قَوْلِهِ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ،

«قَالَ: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَزِيجًا مِنَ الْقِسْمَيْنِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ

وَفِي الْقُرْآنِ مُرَاعَاةُ التَّجْنِيسِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ وَالتَّجْنِيسُ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

. [تَعَالَى: وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُوْنَ عَنْهُ [الْأَنْعَام: 26

وَفِيهِ النَّنْبِيه على محسن الْمُطَابَقَةِ كَقَوْلِهِ: فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إلى عَذابِ السَّعِيرِ

. [الْحَج: 4]

وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَمْثِيلٍ كَقَوْلِه تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُها (1) لِلنَّاسِ وَما

يَعْقِلُها إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: 43] وَقَوْلِهِ: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

. [إِبْرَاهِيم: 25]

: وَلِذَا فَنَحْنُ نُحَاوِلُ تَفْصِيلَ شَيْءٍ مِمَّا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُنَا مِنْ وُجُوهِ الْإعْجَازِ

نَرَى مِنْ أَفَانِينِ الْكَلَامِ الْالْتِفَاتَ وَهُو نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أَحَدِ طُرُقِ التَّكَلُّمِ أَو الْخِطَابِ أَو الْغَيْبَةِ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا، وَهُو بِمُجَرَّدِهِ مَعْدُودٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَسَمَّاهُ ابْنُ حِتِّي شَجَاعَةَ الْغَيْبَةِ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا، وَهُو بِمُجَرَّدِهِ مَعْدُودٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَسَمَّاهُ ابْنُ حِتِّي شَجَاعَةَ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّعْبِيرَ يُجَدِّدُ نَشَاطَ السَّامِعِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِبَارٌ لَطِيفٌ يُنَاسِبُ الإنْتِقَالَ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّعْبِيرَ يُجَدِّدُ نَشَاطَ السَّامِعِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِبَارٌ لَطِيفٌ يُنَاسِبُ الإنْتِقَالَ إِلَى مَا انْتُقِلَ إِلَيْهِ صَارَ مِنْ أَفَانِينِ الْبَلَاغَةِ وَكَانَ مَعْدُودًا عِنْدَ بُلَغَاءِ الْعَرَبِ مِنَ النَّفَائِسِ، وقَدْ جَاءَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرُةً مَعَ دِقَّةِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْانْتِقَالِ

وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ وَالإسْتِعَارَةِ عِنْدَ الْقَوْمِ الْمَكَانُ الْقَصِيُّ وَالْقَدْرُ الْعَلِيُّ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ فَاقَ الْمُرُو الْقَيْسِ وَنَبَهَتُ سُمْعَتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالإسْتِعَارَةِ مَا أَعْجَزَ فَاقَ الْمُرُو الْقَيْسِ وَنَبَهَتُ سُمْعَتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالإسْتِعَارَةِ مَا أَعْجَزَ الْعَرَبَ كَقَوْلِهِ: وَاشْتَعْلَ الرَّأْسُ شَيْباً [مَرْيَم: 4] وَقَوْلِهِ: وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الدُّلِّ الْعِرَبَ كَقَوْلِهِ: وَاشْتَعْلَ الرَّأْسُ شَيْباً [مَرْيَم: 4] وَقَوْلِهِ: وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الدُّلِ الْإِسْرَاء: 24] وَقَوْلِهِ: وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهارَ [يس: 37] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: الْلَعِي الْإِسْرَاء: 44] وَقَوْلِهِ: صِبْغَةَ اللّهِ [الْبَقَرَة: 38] إلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْبَيْدِيعِ مَاعَتُ [هود: 44] وَقَوْلِهِ: عِنْدَهُمْ كَمَالَ الشَّبَهِ، وَرَأَيْتُ وَسِيلَةَ ذَلِكَ الإَحْتِرَاسَ وَأَحْسَنُهُ مَا لَا لَلْسَبَهِ، وَرَأَيْتُ وَسِيلَةَ ذَلِكَ الإَحْتِرَاسَ وَأَحْسَنُهُ مَا لَيْ لَمُ لَمَالًى الشَّبَهِ، وَرَأَيْتُ وَسِيلَةَ ذَلِكَ الإَحْتِرَاسَ وَأَحْسَنُهُ مَا لَيْ لَمْ لَهُ اللّهُ مِنْ مَاءٍ عَيْرِ آنِ كَقُولِهِ تَعَالَى: فِيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ عَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَقُولِهِ تَعَالَى: فِيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ عَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهارٌ مِنْ لَبَنِ لَمْ يَتَغَيَّرُ لَا عَيْرَالِهِ لَا لَمْ لَا لَيْلُ لَا لَهُ لَا مَنْ مَاءً عَيْرِ آسِ وَأَنْهارٌ مِنْ لَبَنِ لَمْ يَتَغَيَّرُ لَا لَاللّهُ مَا لَا لَلْكُولُ لَا لَا لَيْسَالَ السَّالِ فَيْ الْمُنْ الْمَالُ مِنْ الْمَالُ السَّرِي الْمَالِ لَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِنْ أَلْهُ اللّهُ اللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالُ اللللْهُ اللّهُ الْعُلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللّهُ اللّهُ الللللْهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

وَانْظُرِ التَّمْثِيلِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيَوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ [الْبَقَرَة: 266] الْآيَةَ فَفِيهِ إِثْمَامُ جِهَاتِ كَمَالِ تَحْسِينِ التَّشْبِيهِ لِإِظْهَارِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ [الْبَقَرَة: 266] الْآيَةَ فَفِيهِ إِتْمَامُ جِهَاتِ كَمَالِ تَحْسِينِ التَّشْبِيهِ لِإِظْهَارِ أَنَّ الْحَسْرَةَ عَلَى تَلْفِهَا أَشَدُّ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ لِلَّى قَوْلِهِ لَهِ مَزِيدُ وَضُوحِ الْمَقْصُودِ مِنْ يُضِيءُ [النُّور: 35] فَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الصِيفَاتِ، وَالْأَحْوَالِ مَا فِيهِ مَزِيدُ وُضُوحِ الْمَقْصُودِ مِنْ يُضِيءُ [النُّور: 35] فَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الصِيفَاتِ، وَالْأَحْوَالِ مَا فِيهِ مَزِيدُ وَضُوحِ الْمَقْصُودِ مِنْ يُضِيءُ الطَّيْسَانُ الْمُشْبَهِ وَتَرْبِينُهُ بِتَحْسِينِ شِبْهِهِ، وَأَيْنَ مِنَ الْآيَتَيْنِ قَوْلُ شِيدًةِ الطِيدِينَ عَرْبِينُ الْمُشَبَّةِ وَتَرْبِينُهُ بِتَحْسِينِ شِبْهِهِ، وَأَيْنَ مِنَ الْآيَتَيْنِ قَوْلُ تَكُونُ عَلَى الْقَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُقْبَلِةِ وَتَوْلُ عَلَيْ الْمُثَلِّةُ وَتَرْبِينُهُ لِهُ مِنْ الْمُسْتَعِينِ الْمُعْنِينِ قَوْلُ الْمَعْنَاتِ الْمُعْتَالِي اللَّهُ الْمُعْمِ الْمُقْتَلِي اللْمُعْمَالِ عَلَيْ عَلَى الْمُعْبَلِي اللَّهِ الْمُؤْمِلِينِ الْمُعْتَالِ عَلَيْ اللَّهُ الْمُقْتَلِةُ وَاللْمُ اللَّهُ الْمُعْمَالِ عَلَيْنِ الْمُعْتَلِقُ الْمُ الْمُعْبِيلِ الْمُؤْمِلِيلُ اللْمُسْتَالِقُولِ الْمُعْتَلِقُولُ الْمُعْتَالِ الللْمُعْلِيلِ اللْمُثَلِقِيقِ الْمُعْتَلِقُولُ الْمُؤْمِلِيلُولِ الْمُعْتَلِقُ الْمُقْتَلِقِ الْمُؤْمِلِيلُ الْمُؤْمِلُ الْمُثَكِّلِ الْمُعْتَلِقِ الْمُؤْمِلِيلِ الْمُؤْمِلِيلِ الللْمُؤْمِلُ الْمُعْتَلِقُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلِيلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُثَلِّ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُ

شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءِ مَحْنِيَةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحَ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ

تَنْفِي الرِّيَاحُ الْقَذَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ ... مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٌ يَعَالِيكُ ثَ

فِي المطبوعة: وَيضْرب الله الْأَمْثَال ... وَهُوَ خطأ (1) إِنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ لَهَا دَلَالَتُهَا الْوَضْعِيَّةُ إِنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌ عَلَى وَفْرَةِ الْإِفَادَةِ وَتَعَدُّدِ الدَّلَالَةِ، فَجُمَلُ الْقُرْآنِ لَهَا دَلَالَتُهَا الْوَضْعِيَّةُ النَّوْ مَبْنِيٌ عَلَى وَفْرةِ الْإِفَادَةِ وَتَعَدُّدِ الدَّلَالَةِ، فَجُمَلُ الْقُرْآنِ لَهَا دَلَالَتُهَا الْبَلاغِيَّةُ الَّتِي يُشَارِكُهَا فِي التَّرْكِيبِيَّةُ الَّتِي يُشَارِكُهَا فِي الْمُكَامُ الْعَرَبِيُّ كُلُّهُ، وَلَهَا دَلَالَتُهَا الْبَلاغِيَّةُ الَّتِي يُشَارِكُهَا فِي

مُجْمَلِهَا كَلَامُ الْبُلَغَاءِ وَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِمْ إِلَى مَبْلَغ بَلَاغَتِهَا

وَلَهَا دَلَالَةُ مَوَاقِعِ جُمَلِهِ بِحَسَبِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، كَكُوْنِ الْجُمْلَةِ فِي مَوْقِعِ الْعِلَّةِ لِكَلَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ فِي مَوْقِعِ تَعْرِيضٍ أَوْ قَيْلَهَا، أَوْ فِي مَوْقِعِ تَعْرِيضٍ أَوْ فَي مَوْقِعِ مَوْقِعِ تَعْرِيضٍ أَوْ فَي مَوْقِعِ تَعْرِيضٍ أَوْ نَصْفَالِهِمْ فَخُطَبِهِمْ نَحْوِهِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَتَأَتَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِقَصْرِ أَعْرَاضِهِ فِي قَصَائِدِهِمْ وَخُطَبِهِمْ نَحُوهِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَتَأَتَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِقَصْر أَعْرَاضِهِ فِي قَصَائِدِهِمْ وَخُطَبِهِمْ بِخُلَفِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّذْكِيرِ وَالتِّلَاوَةِ سَمَحَتْ أَعْرَاضُهُ بِالْإِطَالَةِ، وَبِتِلْكَ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّذْكِيرِ وَالتِّلَاوَةِ سَمَحَتْ أَعْرَاضُهُ بِالْإِطَالَةِ، وَبِتِلْكَ . الْإِطَالَةِ تَأْتًى تَعَدُّدُ مَوَاقِعِ الْجُمَلِ وَالْأَعْرَاضِ

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَ اللهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الجاثية: 22]- بَعْدَ قَوْلِهِ- أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِئاتِ أَنْ كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الجاثية: 22]- بَعْدَ قَوْلِهِ- أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَمَماتُهُمْ ساءَ مَا يَحْكُمُونَ

الجاثية: 21] فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ إِلَى آخِرِهِ مُفِيدٌ بِتَرَاكِيبِهِ فَوَائِدً]

مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ، وَهُوَ لِوُقُوعِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيّئاتِ

وَاقِعٌ مَوْقِعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتُوي مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي نَعِيمِ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتُوي مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي نَعِيمِ السَّيِّئَاتِ مَعَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي نَعِيمِ الْعَلَيْمِ المَّالِمِي

وَإِنَّ لِلتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي وَصْعِ الْجُمَلِ وَأَجْرَائِهَا فِي الْقُرْآنِ دَقَائِقَ عَجِيبَةً كَثِيرَةً لَا يُحَاطُ بِهَا وَسَنُنَتِهُ عَلَى مَا يَلُوحُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِلَيْكَ مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لَكَ عَوْنَا عَلَى السِّبْخُلَاءِ أَمْثَالِهِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتُ مِرْصاداً لِلطَّاغِينَ مَآباً- إِلَى قَوْلِهِ عَوْنًا عَلَى السِّبْخُلَاءِ أَمْثَالِهِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتُ مِرْصاداً لِلطَّاغِينَ مَآباً- إِلَى قَوْلِهِ ] إِنَّ لِلمُتَّقِينَ مَفازاً حَدائِقَ وَأَعْناباً- إلَى قَوْلِهِ- وَكَأْساً دِهاقاً لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغُواً وَلا كِذَاباً النَّبا: 12- 35] فَكَانَ لِلاِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ جَهَنَّمَ مَا يُفَسِّرُ الْمَفَازَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفازاً النَّابُ: 21- 35] فَكَانَ لِلابْتِدَاءِ بِذِكْرٍ جَهَنَّمَ مَا يُفَسِّرُ الْمَفَازَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفازاً النَّابُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيها لَغُواً وَلا كِذَاباً مَا يَحْتَمِلُ الْجَنَّةُ لِأَنَّ الْجَنَّةَ مَكَانُ فَوْزٍ. ثُمَّ كَانَ قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيها لَغُواً وَلا كِذَاباً مَا يَحْتَمِلُ لِضَمِيرٍ (فِيها) مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْمَعُونَ فِيها أَنْ يَعُودَ إِلَى كَأْساً دِهاقاً

وَتَكُونُ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ أَيِ الْمُلَابَسَةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ فِي مُلَابَسَةِ شُرْبِ الْمُلَابَسَةِ شُرْبِ الْمُلَابَسَةِ أَوْ السَّبَبِيَّةِ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ فِي مُلَابَسَةِ شُرْبِ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسَةِ أَنْ اللَّهُ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسِةِ الْمُلَابَسَةِ اللَّهُ الْمُلَابَسَةِ الْمُلَابَسَةِ اللَّهُ الْمِلْمُعُونَ فِي مُلَابَسَةِ اللَّهُ الْمُلَابَسَةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلَابَسَةِ اللَّهُ اللَّ

ج1 ص 110

فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّغْوِ وَاللَّجَاجِ، وَأَنْ يَعُودَ إِلَى مَفازاً بِتَأْوِيلِهِ بِاسْمٍ مُؤَنَّثٍ وَهُوَ الْجَنَّةُ وَتَكُونُ

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمَقَامِ فِي أَنْ يُنْظَمَ الْكَلامُ عَلَى خُصُوصِيَّاتٍ بَلاغِيَّةٍ هِيَ مُرَاعَاةٌ مِنْ مُقَوِّمَاتِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ وَخَاصَّةً فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ تَشْتَمِلُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى خُصُو صِيَّاتٍ تَتَسَاءَلُ نَفْسُ الْمُفَسِّر عَنْ دَوَ اعِيهَا وَمَا يَقْتَضِيهَا فَيَتَصَدَّى لِتَطَلُّب مُقْتَضَيَاتٍ لَهَا رُبَّمَا جَاءَ بِهَا مُتَكَلَّفَةً أَوْ مَغْصُوبَةً، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَّا إِلَى مَوَاقِع أَلْفَاظِ الْآيَةِ، فِي حَالِ أَنَّ مُقْتَضَيَاتِهَا فِي الْوَاقِعِ مَنُوطَةٌ بِالْمَقَامَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ [19]: أُولئِكَ حِزْبُ الشَّيْطانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ [هُمُ الْخاسِرُونَ ثُمَّ قَوْلُهُ: أُولِئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: 22 فَقَدْ يَخْفَى مُقْتَضَى اجْتِلَابِ حَرْفِ التَّنْبِيهِ فِي افْتِتَاحِ كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ فَيَأْوِي الْمُفَسِّرُ إِلَى تَطَلُّبِ مُقْتَضِهِ وَيَأْتِي بِمُقْتَضَيَاتٍ عَامَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: التَّنْبِيهُ لِلاهْتِمَامِ بِالْخَبَرِ، وَلَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْآيَتَيْنِ نَرَلْتَا بِمَسْمَع مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ حَرْفِ

وَمَرْجِعُ هَذَا الْصِنْفِ مِنَ الْإعْجَازِ إِلَى مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ بِالنُّكَتِ الْبَلَاغِيَّةِ فَإِنَّ بُلَغَاءَهُمْ كَانَ تَنَافُسُهُمْ فِي وَفْرَةِ إِيدَاعِ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ النُّكَتِ، وَبِذَلِكَ تَفَاضَلَ الْبَلَاغِيَّةِ فَإِنَّ بُلَغَاءُهُمْ كَانَ تَنَافُسُهُمْ فِي وَفْرَةِ إِيدَاعِ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ النُّكَتِ، وَبِذَلِكَ تَفَاضَلَ بُلُغَاؤُهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ انْتَالَتُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ بُلَغَائِهِمْ مِنَ النُّكتِ الَّتِي تَفَطَّنَ بُلُغَاؤُهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ انْتَالَتُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ بُلَغَائِهِمْ مِنَ النُّكتِ الَّتِي تَفَطَّنَ لَلْهَا مُا لَمْ يَجِدْ مِنْ قُدْرَتِهِ قِبَلًا بِمِثْلِهِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ مِنْهُمْ قَدْ فَكَرَ فِي الْإسْتِعَانَةِ الْمُالِئِهُ مُنْ مُنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فَعَلِمَ أَلَّا مَبْلَغَ بِهِمْ إِلَى التَّظَاهُرِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَهِدَهُ كُلُّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فَعَلِمَ أَلَّا مَبْلَغَ بِهِمْ إِلَى التَّظَاهُرِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَهِدَهُ كُلُّ .وَاحِدٍ مِنْ ذَوْق زَمِيلِهِ

هَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ قَرِيحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمِعَ الْقُرْ آنَ مِنْهُمْ مِنَ التَّفَطُّن إِلَى نُكَتِ الْقُرْآنِ وَخَصَائِصِهِ. وَوَرَاءَ ذَلِكَ نُكَتُّ لَا يَتَفَطَّنُ إِلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُمْ تَأْمَرُوا وَتَدَارَسُوا بَيْنَهُمْ فِي نَوَادِيهِمْ أَمْرَ تَحَدِّي الرَّسُولِ إِيَّاهُمْ بِمُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَتَوَاصِنُوا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ آيَاتِهِ الْعَالِقَةِ بِحَوَافِظِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ مِنَ النُّكَتِ وَالْخَصَائِصِ وَأَوْقَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا لَاحَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ، وَفَكَّرُوا وَقَدَّرُوا وَتَدَبَّرُوا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهَا إِنِ انْفَرَدُوا أَوِ اجْتَمَعُوا، وَلِذَلِكَ سَجَّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ عَجْزَهُمْ فِي الْحَالْتَيْنِ فَقَالَ تَارَةً: فَأَثُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [الْبَقَرَة: 23] وَقَالَ لَهُمْ مَرَّةً: لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيراً [الْإِسْرَاء: 88] فَحَالَةُ اجْتِمَاعِهمْ وَتَظَاهُر هِمْ لَمْ تَكُنْ مَغْفُولًا عَنْهَا بَيْنَهُمْ ضَرُورَةَ أَنَّهُمْ مُتَّحَدَّوْنَ بِهَا

وَهَذِهِ النَّاحِيَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْإعْجَازِ هِيَ أَقْوَى نَوَاحِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَهِيَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا إِعْجَازُ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ. وَفِي هَذِهِ الْجِهَةِ نَاحِيَةٌ أُخْرَى وَهِيَ نَاحِيَةُ فَصَاحَةِ اللَّفُظِ وَانْسِجَامِ النَّظْمِ وَذَلِكَ بِسَلَامَةِ الْكَلَامِ فِي أَجْزَائِهِ ومجموعه مِمَّا يجزِّ الثِّقِلَ إِلَى لِسَانِ النَّاطِقِ بِهِ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ وَأَهْلُهَا مَشْهُورُونَ بِفَصَاحَةِ الْأَلْسُنِ. قَالَ فَخْرُ الدِّينِ النَّاطِقِ بِهِ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ وَأَهْلُهَا مَشْهُورُونَ بِفَصَاحَةِ الْأَلْسُنِ. قَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّالِيُّ فِي «مَفَاتِيحِ الْعَيْبِ» : «إِنَّ الْمَحَاسِنَ اللَّفْظِيَّةَ عَيْرُ مَهْجُورَةٍ فِي الْكَلَامِ الرَّارِيُّ فِي «مَفَاتِيحِ الْعَيْبِ» : «إِنَّ الْمَحَاسِنَ اللَّفْظِيَّةَ عَيْرُ مَهْجُورَةٍ فِي الْكَلَامِ اللَّوْلَالَةِ فَي الْكَلَامِ اللَّهُ وَلَّهُ رُوحٌ وَهُو اللَّفْظُ وَلَهُ رُوحٌ وَهُو الْمَعْنَى وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي نُورَ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ رُوحٌ وَهُو الْمَعْنَى وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي نُورَ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا الْفَلْمُ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ الْمَعْرَفَةِ يَنْبَغِي أَنْ ينور جِسْمه بالنظامة، كَذَلِكَ الْكَلَامُ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ لَا تُؤَيِّرُ وَحَهُ إِللْمَعْرِفَةِ يَنْبَغِي أَنْ ينور جِسْمه بالنظامة، كَذَلِكَ الْكَلَامُ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ لَا تُوتِرَا فَي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي الْمَعْرِفَةِ يَنْبَغِي أَنْ ينور جِسْمه بالنظامة، كَذَلِكَ الْكَلَامُ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ لَا تُؤَيِّلُ اللَّهُ فَلِي اللْمُعْرِفَةِ يَنْبَغِي أَنْ ينور جَسْمه بالنظامة، عَذَلِكَ الْكَلَامُ اللَّهُ الْمَعْمَى اللَّهُ وَلِي اللَّهُ فِي النَّهُ وَلَا الْمَعْمَى اللَّهُ الْمَعْمَلِيمَ اللَّهُ الْمُعْمِلِيمَ اللَّهُ الْمَعْمَى اللَّهُ وَلِي الْمَعْمَلِيمَ اللْهُ الْمُعْمِلِيمَ اللْهُ الْمُعْمِلِيمَ اللْهُ الْمُعْمِلِيمَ اللْهُ الْمُعْمَلِيمَ اللَّهُ الْمُعْمَلِيمَ اللْهُ الْمُعْلَى الْمُعْمِلِيمَ الْمُؤْمِلُولِ الْمُعْمَلِيمَ اللْهُ الْمُعْمَا اللْهُ الْمُعْلِقِيمَ اللْهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ اللْهُ الْمُعْلِقُولُ اللْهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى اللْهُ الْمُعْلَى اللْهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ اللْمُعْلِقَالَامُ اللْهُ الْمُعْلَمُ اللْمُعْمَا أَلَالْمُعْمُ اللْمُوالِقُولُ الْمُعْلَى اللْمُعْلِقُ الْمُعْمِ اللْمُعْرِقِ

وَكَانَ مِمَّا يَعْرِضُ لِشُعَرَائِهِمْ وَخُطَبَائِهِمْ أَلْفَاظٌ وَلَهَجَاتٌ لَهَا بَعْضُ الثِّقْلِ عَلَى اللِّسَانِ، فَأَمَّا مَا يَعْرِضُ لِلْأَلْفَاظِ فَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْفَصَاحَةِ بِتَنَافُرِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ أَوْ تَنَافُر حُرُوفِ مَا يَعْرِضُ لِلْأَلْفَاظِ فَهُو مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْفَصَاحَةِ بِتَنَافُر حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا مِثْلَ: مُسْتَشْرْرَاتٍ وَالْكَنَهْبَلِ فِي مُعَلَّقَةِ امْرِئِ الْقَيْس، وسفنجة الْكَلِمَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا مِثْلَ: مُسْتَشْرْرَاتٍ وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ

وَقَدْ سَلِمَ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَعَ تَقَنَّنِهِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَعْرَاضِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ تَكَاثُرِ الْقَاظِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوْرَدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ [يس: 60] وَقَوْلَهُ: وَعَلَى أُمَمٍ الْأَلْفَاظِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوْرَدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ [يس: 60] وَقَوْلَهُ: وَعَلَى أُمَمٍ [مِمَّنْ مَعَكَ [هود: 48

وَتَصندَّى لِلْجَوَابِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَارِدٍ كَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ لِعَدَم بُلُوغِهِ حَدَّ الثِّقَلِ،

وَ لِأَنَّ حُسْنَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَخْلُفُهُ فِيهَا

غَيْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مُرَاعَاةِ خِفَّةِ لَفْظِهِ

فَقَدِ اتَّفَقَ أَنِمَّةُ الْأَدَبِ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ اللَّفْظِ الْمُتَنَافِرِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ لَا يُزيلُ عَنْهُ وَصَنْفَ الْفَصَاحَةِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَعِيبُوا مُعَلَّقَةَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَلَا مُعَلَّقَةَ طَرْفَةَ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «وَقَدْ يُضْطَرُ الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ وَالْخَطِيبُ الْمِصْقَعُ وَالْكَاتِبُ الْبَلِيغُ فَيقَعُ فِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «وَقَدْ يُضْطَرُ الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ وَالْخَطِيبُ الْمِصْقَعُ وَالْكَاتِبُ الْبَلِيغُ فَيقَعُ فِي كَلَامٍ أَحَدِهِمُ الْمُعْنَى الْمُسْتَغْلَقُ وَاللَّفْظُ الْمُسْتَكْرَهُ فَإِذَا انْعَطَفَتْ عَلَيْهِ جَنْبَتَا الْكَلَامِ غَطَّتَا عَلَى كَلَامٍ أَحَدِهِمُ الْمَعْنَى الْمُسْتَغْلَقُ وَاللَّفْظُ الْمُسْتَكْرَهُ فَإِذَا انْعَطَفَتْ عَلَيْهِ جَنْبَتَا الْكَلَامِ غَطَّتَا عَلَى . «عُوَارِهِ وَسَتَرَتَا مِنْ شَيْنِهِ

وَأَمَّا مَا يَعْرِضُ لِلَهَجَاتِ الْعَرَبِ فَذَلِكَ شَيْءٌ تَفَاوَتَتْ فِي مِضْمَارِهِ جِيَادُ ٱلْسِنَتِهِمْ وَكَانَ الْمُجْلَى فِيهَا لِسَانَ قُرَيْشٍ وَمِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ مِمَّا الْمُجْلَى فِيهَا لِسَانَ قُرَيْشٍ وَمِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ مِمَّا الْمُجْلَى فِيهَا لِسَانَ قُرَيْشٍ وَمِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ وَهُو مِمَّا فُسِرَ بِهِ حَدِيثُ: «أَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِأَحْسَنِ فُسِرَ بِهِ حَدِيثُ: «أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَحْسَنِ اللَّهَجَاتِ وَأَخَفِّهَا وَتَجَنَّبَ الْمَكْرُوهَ مِنَ اللَّهَجَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرٍ تَلَقِي الْأَسْمَاعِ لَهُ اللَّهَجَاتِ وَأَخَفِّهَا وَتَجَنَّبَ الْمَكْرُوهَ مِنَ اللَّهَجَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرٍ تَلَقِي الْأَسْمَاعِ لَهُ اللَّهَجَاتِ وَأَخَفِّهَا وَتَجَنَّبَ الْمَكْرُوهَ مِنَ اللَّهَجَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرٍ تَلَقِي الْأَسْمَاعِ لَهُ . [وَرُسُوخِهِ فِيهَا. قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ يَسَرَّنَا الْقُرْآنَ لِلذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ [الْقَمَر: 17

وَمِمَّا أَعُدُّهُ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ صَرَاحَةَ كَلِمَاتِهِ بِاسْتِعْمَالِ أَقْرَبِ الْكَلِمَاتِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ دَلَالَةً

عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَأَشْمَلِهَا لِمَعَانِ عَدِيدَةٍ مَقْصُودَةٍ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ تَقْصُرُ دَلَالَتُهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا فِي حَالَةِ تَرْكِيبِهَا، وَلَا تَجِدُهَا مُسْتَعْمَلَةً إِلَّا [فِي حَقَائِقِهَا مِثْلَ إِيثَارِ كَلِمَةِ حَرْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قادِرِينَ [الْقَلَم: 25 إِذْ كَانَ جَمِيعُ مَعَانِي الْحَرْدِ صَالِحًا لِلْإِرَادَةِ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ مَجَازَاتٍ أَو اسْتِعَارَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا تُنْصَبُ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ فِي الْكَلَامِ، فَإِنِ اقْتَضَى الْحَالُ تَصَرُّ فَا فِي مَعْنَى اللَّفْظِ كَانَ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ التَّصْمِينِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَتَوا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ [الْفرْقَان: 40] فَجَاءَ فِعْلُ أَتَوْا مُضمَّنًا مَعْنَى مَرُّوا فَعُدِّيَ بِحَرْفِ عَلَى لِأَنَّ الْإِتْيَانَ تَعَدَّى إِلَى اسْمِ الْقَرْيَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الإعْتِبَارُ بِمَآلِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ أَتِّي أَرْضَ بَنِي فُلَان وَمَرَّ عَلَى حَىّ كَذَا. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا تُخَالِف أَسَالِيبَ الْكَلَامِ الْبَلِيغ بَلْ هِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ دَقَائِقِهِ وَنَفَائِسِهِ الَّتِي تَقِلُّ نَظَائِرُ هَا فِي كَلَامِ بُلَغَائِهِمْ لِعَجْزِ فطْنَة الْأَذْهَانِ الْبَشَرِبَّة عَنِ الْوَفَاء بجَمِيعهَا

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا أَبْدَعَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَفَانِينِ التَّصَرُّفِ فِي أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ
وَهَذِهِ جِهَةٌ مَغْفُولَةٌ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَبَ الْعَرَبِ نَوْعَانِ شِعْرٌ وَنَثْرٌ، وَالنَّئْرُ وُ

خَطَابَةٌ وَأَسْجَاعُ كُهَّانٍ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَإِنْ تَنَافَسُوا فِي ابْتِكَارِ الْمَعَانِي وَتَفَاوَتُوا فِي ابْتِكَارِ الْمَعَانِي وَتَفَاوَتُوا فِي أَسْلُوبَي الشِّعْرِ فِي تَرَاكِيبِ أَدَائِهَا فِي الشِّعْرِ فَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُسْلُوبِ قَدِ الْتَزَمُوا فِي أُسْلُوبَي الشِّعْرِ وَالْخَطَابَةِ

طَرِيقَةً وَاحِدَةً تَشَابَهَتْ فُنُونُهَا فَكَادُوا لَا يَعُدُّونَ مَا أَلَّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ الشَّاعِر يَحْذُو حَذْوَ الشَّاعِرِ فِي فَوَاتِحِ الْقَصَائِدِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاكِيبِهَا، فَكَمْ مِنْ قَصَائِدَ افْتُتِحَتْ يَحْذُو حَذْوَ الشَّاعِرِ فِي فَوَاتِحِ الْقَصَائِدِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاكِيبِهَا، فَكَمْ مِنْ قَصَائِدَ افْتُتِحَتْ : بِقَوْلِهِمْ: «بَانَتْ سُعَادُ» لِلنَّابِغَةِ وَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَكَمْ مِنْ شِعْرٍ افْتُتِحَ بِ

يَا خَلِيلَيَّ أَرْبِعَا وَاسْتَخْبِرَا

وَكُمْ مِنْ شِعْرٍ افْتُتِحَ بِ

نِيَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ ... وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسِّى وَتَحَمَّلِ

. «فَقَالَ طَرْفَةُ فِي مُعَلَّقَتِهِ بَيْتًا مُمَاتِلًا لَهُ سِوَى أَنْ كَلِمَةَ الْقَافِيَةِ مِنْهُ «وَتَجَلُّدِ

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي خُطَبِهِمْ تَكَادُ تَكُونُ لَهْجَةً وَاحِدَةً وَأُسْلُوبًا وَاحِدًا فِيمَا بَلَغَنَا مِنْ خُطَبِ

سَحْبَانَ وَقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ. وَكَذَلِكَ أَسْجَاعُ الْكُهَّانِ وَهِيَ قَدِ اخْتُصَّتْ بِقِصَرِ الْفِقْرَاتِ وَغَرَابَةِ الْكَلِمَاتِ. إِنَّمَا كَانَ الشِّعْرُ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ، وَكَانَتِ الْخَطَابَةُ بِحَالَةِ نَدُور لِلنُدْرَةِ مَقَامَاتِهَا. قَالَ عُمَرُ «كَانَ الشِّعْرُ عِلْمَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصَحُّ مِنْهُ» فَانْحَصَرَ تَسَابُقُ جِيَادِ الْبَلَاغَةِ فِي مَيْدَانِ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ، فَلَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُنْ شِعْرًا وَلَا سَجْعَ كُهَّان، وَكَانَ مِنْ أُسْلُوبِ النَّتْرِ أَقْرَبَ إِلَى الْخَطَابَةِ، ابْتَكَرَ لِلْقَوْلِ أَسَالِيبَ كَثِيرَةً بَعْضَهَا تَتَنَوَّ عُ بِتَنَوُّ عِ الْمَقَاصِدِ، وَمَقَاصِدُهَا بِتَنَوُّ عَ أُسْلُوبِ الْإِنْشَاءِ، فِيهَا أَفَانِينُ كَثِيرَةٌ فَيَجِدُ فِيهِ الْمُطَّلِعُ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ بُغْيتَهُ وَرَغْبَتَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ لَمَّا اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنِ، مَا هُوَ بِزَهْزَ مَتِهِ وَلَا سَجْعِهِ، «وَقَدْ عَرَفْنَا الشِّعْرَ كُلَّهُ رَجَزَهُ وَهَزَجَهُ، وَقَرِيضَهُ وَمَبْسُوطَهُ، وَمَقْبُوضَهُ مَا هُوَ بِشَاعِر

وَكَذَلِكَ وَصِنْفَهُ أُنَيْسَ بْنَ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ الشَّاعِرُ أَخُو أَبِي ذَرِّ حِينَ انْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْمَعَ مِنَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِيَ بِخَبَرِهِ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ مِنَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِيَ بِخَبَرِهِ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِيعْ (1) فَلَمْ يَلْتَئِمْ، وَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَيعْ (1) فَلَمْ يَلْتَئِمْ، وَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ

الْأَقْرَاء جمع قرء وَهُوَ الطَّريق (1). الْمُشْرِكِينَ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ إِلْحَاقِ الْقُرْآنِ بِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ كَلَامِهِمْ أَلْحَقُوهُ بِأَشْبَهِ الْكَلَامِ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهُ شِعْرٌ تَقْرِيبًا لِلدَّهْمَاءِ بِمَا عَهدَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْكَلَامِ الْجَدِيرِ بِالإعْتِبَارِ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي وَأَحْكَامِ الْإِنْتِظَامِ وَالنُّفُوذِ إِلَى الْعُقُولِ، فَإِنَّهُ مَعَ بُلُو غِهِ أَقْصَى حَدٍّ فِي فَصَاحَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعَ طُولِ أَعْرَاضِهِ وَتَقَثَّن مَعَانِيهِ وَكَوْنِهِ نَثْرًا لَا شِعْرًا تَرَى أُسْلُوبَهُ يَجْرى عَلَى الْأَلْسِنَةِ سَلِسًا سَهْلًا لَا تَفَاوُتَ فِي فَصَاحَةِ تَرَاكِيبِهِ، وَتَرَى حِفْظَهُ أَسْرَعَ مِنْ حِفْظِ الشِّعْرِ. وَقَدِ اخْتَارَ الْعَرَبُ الشِّعْرَ لِتَخْلِيدِ أَغْرَاضِهِمْ وَآدَابِهِمْ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ من الْوَزْن يلجىء إلَى التَّدْرِيبِ عَلَى أَلْفَاظٍ مُتَوَازِنَةٍ فَيُكْسِبُهَا ذَلِكَ التَّوَازُنُ تَلَاؤُمًا فَتَكُونُ سَلِسَةً عَلَى الْأَلْسُن، فَإِذَلِكَ انْحَصَرَ تَسَابُقُ جِيَادِ الْبَلَاغَةِ فِي الْكَلَامِ الْمَنْظُوم، وَفُحُولُ الشُّعَرَاءِ مَعَ ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سَلَاسَةِ الْكَلَامِ مَعَ تَسَامُحِهمْ فِي أُمُور كَثِيرَةٍ اغْتَفَرَهَا النَّاسُ لَهُمْ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالضَّرُورَاتِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْبَشَر أَنْ يَتَكَلُّفَ فَصِاحَةً لِمَا يَقُولُهُ مِنْ كَلامٍ وَيُعَاوِدُ تَنْقِيحَهُ وَتَغْيِيرَ نظمه بإبدال لكلمات أَوْ بالتَّقْدِيم

لِمَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ أَو التَّأْخِيرِ لِمَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ، أَوْ حَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ، لَقَضنى زَمنًا مَدِيدًا فِي تَأْلِيفِ مَا يُقَدَّرُ بِسُورَةٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ سُورِ الْقُرْآنِ، وَلَمَا سَلِمَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ جُمَلِ يَتَعَثَّرُ فِيهَا اللِّسَانُ. وَلَمْ يَدْعُ مَعَ تِلْكَ الْفَصَاحَةِ دَاع إِلَى ارْتِكَابِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي بَعْضِ مَا تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ، فَبَنَى نَظْمُهُ عَلَى فَوَاصِلَ وَقَرَائِنَ مُتَقَارِبَةِ فَلَمْ تَقْتُهُ سَلَاسَةُ الشِّعْرِ وَلَمْ تَرْزَحْ تَحْتَ قُيُودِ الْمِيزَانِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ كَلَامًا مَنْثُورًا وَلَكِنَّهُ فَاقَ فِي فَصناحَتِهِ وَسلَاستِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَتَوَافُق كَلِمَاتِهِ وَتَرَاكِيبِهِ فِي السَّلَامَةِ مِنْ أَقَلِّ تَنَافُر وَتَعَثَّر عَلَى الْأَلْسِنَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ مِنَ النَّثْرِ دَاخِلًا فِي إعْجَازِهِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْوَاع أَسَالِيبِ الْكَلامِ الْعَرَبِيّ وَابْتَكَرَ أَسَالِيبَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا وَإِنَّ لِذَلِكَ التَّنْوِيعِ حِكْمَتَيْنِ دَاخِلَتَيْنِ فِي الإعجاز: أو لا هما ظُهُورُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ قَدْ تَعَارَفَ الْأُدَبَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنْ يَظْهَرَ نُبُوغُ نَوَابِغِهِمْ عَلَى أَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ كُلٌّ يُجِيدُ أُسْلُوبًا أَوْ أُسْلُوبَيْنِ. الثَّانِيَة أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَة التحدي المتحدين بِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ لَمْ تَسْبِقْ لِي مُعَالَجَتُهُ وَلَوْ جَاءَنَا بِأُسْلُوبِ آخَرَ لَعَارَ ضْتُهُ

نَرَى مِنْ أَعْظَمِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْقُرْآنُ أَسَالِيبَ الْعَرَبِ أَنَّهُ جَاءَ فِي نَظْمِهِ

بِأُسْلُوبٍ جَامِعٍ بَيْنَ مَقْصِدَيْهِ وَهُمَا: مَقْصِدُ الْمَوْعِظَةِ وَمَقْصِدُ التَّشْرِيعِ، فَكَانَ نَظْمُهُ يَمْنَحُ بِظَاهِرِهِ السَّامِعِينَ مَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَهُوَ فِي هَذَا النَّوْعِ يُشْبِهُ خُطَبَهُمْ، وَكَانَ فِي مِظَاهِرِهِ السَّامِعِينَ مَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَهُوَ فِي هَذَا النَّوْعِ يُشْبِهُ خُطَبَهُمْ، وَكَانَ فِي مَطَاوِي مَعَانِيهِ مَا يَسْتَخْرِجُ مَطَاوِي مَعَانِيهِ مَا يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً فِي النَّشْرِيعِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مِنْهُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً فِي النَّشْرِيعِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى

بَعْضِهِ: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آل عمرَان: 7] هَذَا مِنْ حَيْثُ مَا

لِمَعَانِيهِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَلِ وَالْمَقَاصِدِ وَغَيْرِهَا

وَمِنْ أَسَالِيهِ مَا أُسَمِّيهِ بِالتَّقَثُنِ وَهُو بَدَاعَةُ تَتَقُلَاتِهِ مِنْ فَنِّ إِلَى فَنِّ بِطَرَائِق الإعْتِرَاض والتنظير والتنظير والتنظيل وَالْإِثْيَانِ بِالْمُتَرَادِفَاتِ عِنْدَ التَّكْرِيرِ تَجَنَّبًا لِثِقَلِ تَكْرِيرِ الْكَلِم، وَكَذَلِكَ الْإِكْثَارُ مِنْ أُسْلُوبِ الْالْتِفَاتِ الْمَعْدُودِ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيبِ التَّقَثُنِ عِنْدَ بُلْغَاءِ الْعَربِيَّةِ فَهُوَ فِي الْمُعْدُودِ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيبِ التَّقَثُنِ عِنْدَ بُلُغَاءِ الْعَربِيَّةِ فَهُوَ فِي الْمُعْدُودِ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيبِ التَّقَلُنِ عِنْدَ بُلُغَاءِ الْعَربِيَّةِ فَهُو فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَقْصُودِ فَيَكُونُ السَّامِعُونَ فِي نَشَاطٍ مُتَجَدِّدٍ بِسَمَاعِهِ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، ثُمَّ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَقْصُودِ فَيَكُونُ السَّامِعُونَ فِي نَشَاطٍ مُتَجَدِّدٍ بِسَمَاعِهِ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَبْدَعِ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ اللَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضاءَتْ مَا . حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِ هِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُماتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمُّ بُكُمْ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ . حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهَ بِنُورِ هِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُماتُ وَرَعْدٌ وَبَرُقٌ يَجْعُلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُماتٌ وَرَعْدٌ وَبَرُقٌ يَجْعُلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُماتٌ وَرَعْدٌ وَبَرُقٌ يَخْطُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُماتُ وَرعْدٌ وَبَرُقٌ يَخَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ مُ لَا الْمُؤْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْنَرِقُ يَخْطُونَ أَبُصُورَ وَلَكُونَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْنَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصارَهُمُ كُلَمَا أَصادَاءَ الْمُوتِ وَاللَّهُ مُحْلِلًا بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْبُونُ الْمُنَاقِ عَلَى الْمَاتُ الْمُوتِ وَاللَّهُ مُعْلِلًا الْمُؤْتِ وَلَيْهُ الْمُوتِ وَاللَّهُ الْمُلْعُولِينَ يَكُولُهُ الْمَاتُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى السُعْمَا الْمُعْتِ الْمَاتُ الْمُعْمُ الْمُولِي الْمُعْتَ اللْمُعْتِ الْمُعْتَ الْمُعْتِ الْمُعْلُمُ الْمُعْتِعُولُونَ الْمُعْتَعُمُ الْمُعْتَ الْمُعْتَامِ الْمُع

نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «سِرَاجِ الْمُريدِينَ» : «ارْتِبَاطُ آي الْقُرْآنِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَة متسعة الْمعَانِي مُنْتَظِمَةِ الْمَبَانِي، عِلْمٌ عَظِيمٌ» وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «الْمُنَاسَبَةُ عِلْمٌ حَسَنُ وَيُشْتَرَطُ فِي حُسْنِ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرٍ مُتَّحِدٍ مُرْتَبِطٍ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ ارْتِبَاطٌ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ فِي نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ

. «شُرِعَتْ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى ربط بعضه بعض : وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ مَحْمُودٌ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» نَقْلًا عَنِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ

إِنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ مُعْجِزٌ بِسَبَبِ فَصَاحَةِ أَلْفَاظِهِ وَشَرَفِ مَعَانِيهِ هُوَ أَيْضًا مُعْجِزٌ بِسَبَبِ» إِنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ مُعْجِزٌ بِسَبَبِ أَسْلُوبِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ . «تَرْتِيبِهِ وَنَظْمِ آيَاتِهِ، وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ مُعْجِزٌ بِسَبَبِ أُسْلُوبِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ

إِنَّ بَلَاغَةَ الْكَلَامِ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَحْوَالِ تَرَاكِيبِهِ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ تَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي إِنَّ بَلَاغَةَ الْكَلْمِ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَحْوَالِ تَرَاكِيبِهِ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ تَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَيْفِيَّاتِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنَ تُؤْدَى بِهَا تِلْكَ التَّرَاكِيبُ. فَإِنَّ سُكُوتَ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ فِي جُمْلَةٍ سُكُوتًا خَفِيفًا قَدْ يُفِيدُ مِنَ تُؤدَى بِهَا تِلْكَ التَّرَاكِيبُ. فَإِنَّ سُكُوتَ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ فِي جُمْلَةٍ سُكُوتًا خَفِيفًا قَدْ يُفِيدُ مِنَ

التَّشْوِيقِ إِلَى مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مَا يُفِيدُهُ إِبْهَامُ بَعْضِ كَلَامِهِ ثُمَّ تَعْقِيبُهُ بِبَيَانِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ مَوَاقِعِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَ الْإِنْيَانِ بِلَفْظِ الْإِسْتِئْنَافِ الْبَيَانِيِّ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ كَلِمَةٍ وَتَعْقِيبَهَا بِمَا بَعْدَهَا الْبَلَاغَةِ نَحْوَ الْإِنْيَانِ بِلَفْظِ الْإِسْتِئْنَافِ الْبَيَانِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ عَيْنَهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ أَتاكَ يَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِئْنَافِ الْبَيَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ عَيْنَهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ أَتاكَ يَجْعِلُ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِئْنَافِ الْبَيَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ عَيْنَهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ ناداهُ رَبُّهُ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوئَ [النازعات: 16] فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ مَوسَى إِذْ ناداهُ رَبُّهُ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوئَ [النازعات: 16] فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ مُوسَى، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهُ إِذْ ناداهُ رَبُّهُ مُوسَى يُحْدِثُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ تَرَقُبًا لِمَا يُبَيِّنُ حَدِيثَ مُوسَى، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهُ إِذْ ناداهُ رَبُّهُ كَالَهُ مَن يَدْمُ لُلُ عَنْ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ (مُوسَى) مِنْ قَرِينَةٍ مِنْ قَرَائِنِ إِلَيْ حَصَلَلُ الْبَيَانُ مَعَ مَا يَحْصُلُلُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ (مُوسَى) مِنْ قَرِينَةٍ مِنْ قَرَائِنِ

] الْكَلَامِ لِأَنَّهُ عَلَى سَجْعَةِ الْأَلِفِ مِثْلَ قَوْلِهِ: طُوئ، طَغى [النازعات: 17] ، تَزَكَّى الْكَلَامِ لِأَنَّهُ عَلَى سَجْعَةِ الْأَلِفِ مِثْلَ قَوْلِهِ: طُوئ، طَغى [النازعات: 18] ، إِلَحْ

وَقَدْ بَيَّنْتُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذلكَ الْكِتابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدى لِلْمُتَّقِينَ [الْبقَرَة

أَنَّكَ إِنْ وَقَفْتَ عَلَى كَلِمَةِ رَيْبَ كَانَ مِنْ قَبِيلِ إِيجَازِ الْحَذْفِ أَيْ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ [2 الْكِتَابُ فَكَانَتْ جُمْلَةُ فِيهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِينَ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ وَكَانَ مُفَادُ حَرْفِ (فِي) اسْتِنْزَالَ طَائِر الْكِتَابُ فَكَانَتْ جُمْلَةُ فِيهِ هُدى لِلْمُتَّقِينَ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ وَكَانَ مُفَادُ حَرْفِ (فِي) اسْتِنْزَالَ طَائِر الْكِتَابُ فَيهِ هُدًى، وَإِنْ وَصَلْتَ فِيهِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْنَابِ الْمُعَانِدِينَ أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ هُدًى فَإِنَّ فِيهِ هُدًى، وَإِنْ وَصَلْتَ فِيهِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْنَابِ . وَكَانَ مَا بَعْدَهُ مُفِيدًا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كُلَّهُ هُدًى

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْعُدُولُ عَنْ تَكْرِيرِ اللَّفْظِ وَالصِّيغَةِ فِيمَا عَدَا الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّكْرِيرِ مِنْ تَهْوِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَمِمَّا عُدِلَ فِيهِ عَنْ تَكْرِيرِ الصِّيغَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبا إِلَى التَّكْرِيرِ مِنْ تَهْوِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَمِمَّا عُدِلَ فِيهِ عَنْ تَكْرِيرِ الصِيعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبا إِلَى التَّكْرِيرِ مِنْ تَهُويلٍ وَنَحْوِهِ، وَمِمَّا عُدِلَ فِيهِ عَنْ تَكْرِيرِ الصِيعةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبا إِلَى التَّكْرِيرَ مِنْ تَهُويلٍ وَنَحْوِهِ، وَمِمَّا عُدِلَ فِيهِ عَنْ تَكْرِيرِ الصِيعةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبا إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَيغَتِ قُلُوبُهُمَا [التَّحْرِيم: 4] فَجَاءَ بِلَفْظِ قُلُوبٍ جَمْعًا مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ امْرَأَتَانِ اللّهِ فَقَدْ صَيغَتْ قُلُوبُكُما [التَّحْرِيم: 4] فَجَاءَ بِلَفْظِ قُلُوبٍ جَمْعًا مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ امْرَأَتَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْواجِنَا [الْأَنْعَام: 139] فَرُوعِيَ مَعْنَى مَا الْمَوْصُولَةِ مَرَّةً فَأْتَى بِضَمِيرٍ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ

.وَ هُوَ خالِصَةٌ، وَرُوعِيَ لَفْظُ مَا الموصولة فَأتي بِمحرم مُذَكَّرًا مُفْرَدًا إِنَّ الْمَقَامَ قَدْ يَقْتَضِي شَيْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مُتَسَاوِيَةً فَيَكُونُ الْبَلِيغُ مُخَيَّرًا فِي أَحَدِهِمَا وَلَهُ ذِكْرُ هُمَا تَقَنَّنًا وَقَدْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَقُلْنا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْها رَغَداً بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [35] ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَافِ [19] فَكُلا بِفَاءِ التَّفْرِيعِ وَكِلَاهُمَا مُطَابِقٌ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَمْرٌ ثَأْنِ وَهُوَ أَمْرٌ مُفَرَّعٌ عَلَى الْإسْكَانِ فَيَجُورُ أَنْ يُحْكَى بِكُلِّ مِنَ الإعْتِبَارَيْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [58] : وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْها وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آلَا أَمْرُ الْمُؤْوا هذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْها فَعبر مرّة الْأَعْرَافِ آلَا أَمْرًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ ال

بادخلوا وَمرَّة باسكنوا، وَعَبَّرَ مَرَّةً بِوَاوِ الْعَطْفِ وَمَرَّةً بِفَاءِ التَّفْرِيعِ. وَهَذَا التَّخَالُفُ بَيْنَ الشَّيئيْنِ يُقْصَدُ لِتَلْوِينِ الْمُعَانِي الْمُعَادَةِ حَتَّى لَا تَخْلُو إِعَادَتُهَا عَنْ تَجَدُّدِ مَعْنَى وَتَغَايُرِ الشَّيئيْنِ يُقْصَدُ لِتَلْوِينِ الْمُعَانِي الْمُعَادَةِ حَتَّى لَا تَخْلُو إِعَادَتُهَا عَنْ تَجَدُّدِ مَعْنَى وَتَغَايُرِ أَشْلُوبٍ، فَلَا تَكُونُ إِعَادَتُهَا مُجَرَّدَ تَذْكِيرٍ

قَالَ فِي «الْكَشَّافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى: قالَ (1) رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّماءِ وَالْأَرْضِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ [4]: «لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُجَاءَ بِالْأَكْدِ فِي كُلِّ مَوْضِع

وَلَكِنْ يُجَاءُ بِالْوَكِيدِ تَارَةً وَبِالْآكَدِ أُخْرَى كَمَا يُجَاءُ بِالْحَسَنِ فِي مَوْضِعٍ وَبِالْأَحْسَنِ فِي غَيْرِهِ عَيْرِهِ . «لِيَفْتَنَّ الْكَلَامَ افْتِنَانًا

وَمِنْهَا انِّسَاعُ أَدَبِ اللُّغَةِ فِي الْقُرْآنِ. لَمْ يَكُنْ أَدَبُ الْعَرَبِ السَّائِرُ فِيهِمْ غَيْرَ الشِّعْرِ، فَهُوَ الَّذِي يُحْفَظُ وَيُنْقَلُ وَيسِيرُ فِي الْآفَاقِ، وَلَهُ أُسْلُوبٌ خَاصٌّ مِن انْتِقَاءِ الْأَلْفَاظِ وَإِبْدَاع الْمَعَانِي، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ عَسِيرَ الْعُلُوقِ بِالْحَوَافِظِ، وَكَانَ الشِّعْرُ خَاصًّا بِأَغْرَاضٍ وَ أَبْوَ ابِ مَعْرُ و فَهَ أَشْهُرُ هَا وَ أَكْثَرُ هَا النَّسِيبُ وَ الْحَمَاسَةُ وَ الرِّ ثَاءُ وَ الْهجَاءُ وَ الْفَخْرُ ، وَ أَبْوَ ابٌ أُخَرُ لَهُمْ فِيهَا شِعْرٌ قَلِيلٌ وَهِيَ الْمُلَحُ وَالْمَدِيحُ. وَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ الشِّعْرِ الْخُطَبُ، وَالْأَمْتَالُ، وَالْمُحَاوَرَاتُ: فَأَمَّا الْخُطَبُ فَكَانَتْ تُنْسَى بِانْتِهَاءِ الْمَقَامَاتِ الْمَقُولَةِ فِيهَا فَلَا يُحْفَظُ مِنْ أَلْفَاظِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي السَّامِعِينَ التَّأَثُّرُ بِمَقَاصِدِهَا زَمَانًا قَلِيلًا لِلْعَمَلِ بِهِ فَتَأَثُّرُ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا جُزْئِيٌّ وَوَقْتِيٌّ. وَأَمَّا الْأَمْثَالُ فَهِيَ أَلْفَاظٌ قَصِيرَةٌ يُقْصَدُ مِنْهَا الإتِّعَاظُ بِمَوَارِ دِهَا، وَأَمَّا الْمُحَاوَرَاتُ فَمِنْهَا عَادِيَّةٌ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِحَيْثُ تُنْقَلُ وَتَسِيرُ، وَمِنْهَا مُحَاوَرَاتُ نَوَادٍ وَهِيَ الْمُحَاوَرَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَجَامِع الْعَامَّةِ وَالْمُنْتَدَيَاتِ وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَبِيدٌ بِقَوْلِهِ

وَكَثِيرَةٍ غُرَبَاؤُهَا مَجْهُولَةٍ ... ثُرْجَى نَوَافِلُهَا وَيُخْشَى ذَامُهَا

غُلْبٌ تَشْذَرُ بِالذُّحُولِ كَأَنَّهَا ... جِنُّ الْبَدِيِّ رَوَاسِيًا أَقْدَامُهَأُ

فِي المطبوعة: إِن بدل قالَ وَهُوَ خطأ (1) أَنْكُرْتُ باطلها وَيُؤْت بحقهما ... عِنْدِي وَلَمْ يَفْخَرْ عَلَىَّ كِرَامُهَا

وَتِلْكَ مِثْلُ مَجَامِعِهِمْ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَفِي مَقَامَاتِ الْمُفَاخَرَاتِ وَهِيَ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ قَلِيلَةُ السَّيَرَانِ وَحِيدَةُ الْعَرَضِ، إِذْ لَا تَعْدُو الْمَفَاخِرُ وَالْمُبَالَغَاثُ فَلَا يُحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا مَا فِيهِ نُكْتَةٌ أَوْ السَّيَرَانِ وَحِيدَةُ الْعَرَضِ، إِذْ لَا تَعْدُو الْمَفَاخِرُ وَالْمُبَالَغَاثُ فَلَا يُحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا مَا فِيهِ نُكْتَةٌ أَوْ مُلْحَةٌ أَوْ فِقْرَاتٌ مَسْجُوعَةٌ مِثْلَ خِطَابِ امْرِئِ الْقَيْسِ مَعَ شُيُوخِ بَنِي أَسَدٍ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ مُلْحَةٌ أَوْ فِقْرَاتٌ مَسْجُوعَةٌ مِثْلَ خِطَابِ امْرِئِ الْقَيْسِ مَعَ شُيُوخِ بَنِي أَسَدٍ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ لِمُلْحَةً الْفَوْلِ، مُتَفَقِّنٍ إِلَى أَفَانِينِ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا بِأَسْلُوبٍ فِي الْأَدَبِ غَضٍّ جَدِيدٍ صَالِحٍ لِكُلِّ الْعُقُولِ، مُتَفَقِّنٍ إِلَى أَفَانِينِ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا بِأُسْلُوبٍ فِي الْأَدَبِ غَضٍّ جَدِيدٍ صَالِحٍ لِكُلِّ الْعُقُولِ، مُتَفَقِّنٍ إِلَى أَفَانِينِ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا مُعْطٍ لِكُلِّ فَنِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ وَاللَّهْجَةِ، فَتَصْمَعَنَ الْمُحَاوَرَةَ وَالْخَطَابَةَ مُعْطٍ لِكُلِّ فَنِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ وَاللَّهْجَةِ، فَتَصْمَعَنَ الْمُحَاوَرَةَ وَالْخَطَابَة مُ وَالْجَدَلُ وَالْأَهْمَالِ وَالْأَهْمَالُ (أَي الْكُلِمَ الْجَوَامِعَ) وَالْقِصَصَ وَالتَّوْصِيفَ وَالرَّوَايَةً

وَكَانَ لِفَصَاحَةِ أَلْفَاظِهِ وَتَنَاسُبِهَا فِي تَرَاكِيبِهِ وَتَرْتِيبِهِ عَلَى ابْتِكَارِ أُسْلُوبِ الْفَوَاصِلِ الْعَجِيبَةِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي الْأَسْمَاعِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَمَاثِلَةَ الْحُرُوفِ فِي الْأَسْجَاعِ، كَانَ لِذَلِكَ الْعَجِيبَةِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي الْأَسْجَاعِ، كَانَ لِذَلِكَ سَرِيعَ الْعُلُوقِ بِالْحَوَافِظِ خَفِيفَ الْإِنْتِقَالِ وَالسَّيْرِ فِي الْقَبَائِلِ، مَعَ كَوْنِ مَادَّتِهِ وَلُحْمَتِهِ هِيَ

الْحَقِيقَةَ دُونَ الْمُبَالَغَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْمُفَاخَرَاتِ الْمَزْعُومَةِ، فَكَانَ بِذَلِكَ لَهُ صَوْلَةُ الْحَقِ . وَرَوْعَةٌ لِسَامِعِيهِ، وَذَلِكَ تَأْثِيرٌ رُوحَانِيٍّ وَلَيْسَ بِلَفْظِيّ وَلَا مَعْنَوي

وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُحَسِّنَاتِ فِي الْبَدِيعِ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ فِي شِعْرِ الْعَربِ، وَخَاصَّةً الْجِنَاسَ كَقَوْلِهِ: وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً

: وَالطِّبَاقَ كَقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَولَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [الْكَهْف وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ أَبِي الْإصْبَعِ كِتَابًا فِي «بَدِيعِ الْقُرْآنِ». وَصَارَ لِمَجِيئِهِ [104 وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ أَبِي الْإصْبَعِ كِتَابًا فِي «بَدِيعِ الْقُرْآنِ». وَكَانَ لِبَلاَعْتِهِ وَتَنَاسُقِهِ نَافِذُ الْوُصُولِ إِلَى نَثْرًا أَدَبًا جَدِيدًا غَضًا وَمُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الطَّبَقَاتِ. وَكَانَ لِبَلاَعْتِهِ وَتَنَاسُقِهِ نَافِذُ الْوُصُولِ إِلَى الْمُنُونِ الْقُلُوبِ حَتَّى وَصَفُوهُ بِالسِّحْرِ وَبِالشِّعْرِ: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَثَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ] الْقُلُوبِ حَتَّى وَصَفُوهُ بِالسِّحْرِ وَبِالشِّعْرِ: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَثَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ . [الطّور: 30

مبتكرات الْقُرْآن هَذَا وَلِلْقُرْآنِ مُبْتَكَرَاتٌ تَمَيَّزَ بِهَا نَظْمُهُ عَنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْعَرَبِ

فَمِنْهَا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى أُسْلُوبٍ يُخَالِفُ الشِّعْرَ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَأَنَا فَمِنْهَا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى أُسْلُوبٍ يُخَالِفُ الشِّعْرَ لَا مَحَالَةَ بَعْضَ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ جَاءَ بِطَرِيقَةِ كِتَابٍ أَضُمُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أسلوبه يُخَالف أسلوب الْخَطَابَةَ بَعْضَ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ جَاءَ بِطَرِيقَةٍ كِتَابٍ يُقْصَدُ حِفْظُهُ وَتِلَاوَتُهُ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إعْجَازِهِ إِذْ كَانَ نَظْمُهُ عَلَى طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ لَيْسَ

فِيهَا اتِّبَاعٌ لِطَرَائِقِهَا الْقَدِيمَةِ فِي الْكَلَامِ النَّاعِ الْكَلَامِ

وَأَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ بِالْجُمَلِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانٍ مُفِيدَةٍ مُحَرَّرَةً، شَأْنَ الْجُمَلِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا وَالْقَوَاعِدِ التَّشْرِيعِيَّةِ، فَلم يَأْتِ بعمومات شَأْنُهَا التَّخْصِيصُ غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا بِمُطْلَقَاتٍ تَسْتَحِقُ التَّقْيِيدَ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ لِقِلَّةِ اكْتِرَاتِهِمْ بِالْأَحْوَالِ الْقَلِيلَةِ بِمُطْلَقَاتٍ تَسْتَحِقُ التَّقْيِيدَ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ لِقِلَّةِ اكْتِرَاتِهِمْ بِالْأَحْوَالِ الْقَلِيلَةِ مِمُطْلَقَاتٍ تَسْتَحِقُ التَّقْيِيدَ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ لِقِلَةِ اكْتِرَاتِهِمْ بِالْأَحْوَالِ الْقَلِيلَةِ وَالْأَقْرَادِ النَّادِرَةِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْأَقْرَادِ النَّادِرَةِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ إِللَّافُورَادِ النَّادِرَةِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوي الْقَاعِدُونَ مِنَ اللَّهِ مُنَا عَيْرُ هُدى مِنَ السِّهِ إِللْمُجَاهِدُونَ [النِسَاء: 95] وَقَوْلُهُ: وَمَنْ أَضَلُ مُمَّنِ اتَّبَعَ هُواهُ بِغَيْرٍ هُدى مِنَ السِّهِ الْقَاعِدُونَ [النِسَاء: 95] وقَوْلُهُ: وَمَنْ أَضَلُ مُمَّنِ اتَبَعَ هُواهُ بِغَيْرٍ هُدى مِنَ السِّهِ الْفَصَاصَ

فَبَيَّنَ أَنَّ الْهَوَى قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا كَانَ هوى الْمَرْءِ عَنْ هُدًى، وَقَوْلُهُ: إِنَّ [50] فَبَيَّنَ أَنَّ الْهَوَى قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا كَانَ هوى الْمَرْءِ عَنْ هُدًى، وَقَوْلُهُ: إِنَّ [50] . [الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [الْعَصْر: 2، 3

وَمِنْهَا الْأَسْلُوبُ الْقَصَصِيُّ فِي حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي تَمْثِيلِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ عَلَى نُفُوسِ الْعَرَبِ إِذْ كَانَ فَنُ الْقَصَصِ مَفْقُودًا مِنْ أَدَبِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا نَادِرًا، كَانَ فِي بَعْضِ الشِّعْرِ كَأَبْيَاتِ النَّابِغَةِ فِي الْحَيَّةِ الَّتِي قَتَلَتِ الرَّجُلَ وَعَاهَدَتْ أَخَاهُ وَعَدَرَ بِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَوْصَافِ بُهِتَ بِهِ الْعَرَبُ كَمَا فِي سُورَةِ وَعَاهَدَتْ أَخَاهُ وَعَدَرَ بِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَوْصَافِ بُهِتَ بِهِ الْعَرَبُ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بُهِتَ بِهِ الْعَرَبُ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بَهِ الْعَرَافِ: وَنادى أَصْحابُ الْأَعْرَافِ إِلْمَا اللَّارِ وَأَهْلِ الْأَعْرَافِ: وَنادى أَصْحابُ النَّارِ وَأَهْلِ الْأَعْرَافِ: وَنادى أَصْحابُ النَّارِ إِلَحْ وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ [13]: فَصُرْبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ الْآيَاتِ . الْجَنَّةِ أَصْحابَ النَّارِ إِلَحْ وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ [13]:

وَمِمَّا يَتْبَعُ هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَصَرَّفُ فِي حِكَايَةِ أَقْوَالِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُمْ فَيَصُوعُهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ أُسْلُوبُ إِعْجَازِهِ لَا عَلَى الصِّيغَةِ الَّتِي صَدَرَتْ فِيهَا، فَهُوَ إِذَا حَكَى أَقْوَالًا عَيْرَ عَرْبِيَّةٍ مَاغَ مَدْلُولَهَا فِي صِيغَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ الْإعْجَازِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا حَكَى أَقْوَالًا عَرَبِيَّةً عَرَبِيَّةٍ صَاعَ مَدْلُولَهَا فِي صِيغَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ الْإعْجَازِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا حَكَى أَقْوَالًا عَرَبِيَّةً عَرَبِيَةً مَا يَحْكِيهِ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفًا يُنَاسِبُ أُسْلُوبَ الْمُعَبِّرِ مِثْلَ مَا يَحْكِيهِ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ

حِكَايَةَ أَلْفَاظِهِمْ بَلْ يَحْكِي حَكَايَةِ الْأَقْوَالِ اتِّسَاعٌ مَدَارُهُ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَعْنَى دُونَ حَاصِلَ كَلَامِهِمْ، وَلِلْعَرَبِ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ اتِّسَاعٌ مَدَارُهُ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَعْنَى دُونَ الْتَرَامِ الْأَلْفَاظِ، فَالْإِعْجَازُ التَّابِتُ لِلْأَقْوَالِ الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ إِعْجَازُ لِلْقُرْآنِ لَا الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ إِعْجَازُ لِلْقُرْآنِ لَا الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ هُو إِعْجَازُ لِلْقُرْآنِ لَا الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ اللَّهُ وَالِ الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ هُو الْمَحْكِيَّةِ الْمَحْكِيَّةِ الْمَحْدِيَةِ فَي الْقُورُ الْ الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُورُ الْ الْمَحْكِيَةِ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ وَالْ الْمَحْكِيَّةِ فِي الْقُورُ الْ الْمَحْدِيَةِ الْمُعْلَى الْمُعْمَلِيَّةِ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيَةِ الْمُعْلَى الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِيَةِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِقَةُ اللّهُ الْمُعْلِيَةِ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيَةِ فَلَالِ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُولُ الْمُحْلِقَةُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللْمُعْلِقِيقِهُ الْمُعْلِيقِ فِي الْمُعْلِقُ الْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُ الْمُعْلِقُ الْمُولِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِيقِ الْمُولِي الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حِكَايَةُ الْأَسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقِصَصِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُغَيِّرُهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ حُسْنَ مَوَاقِعِهَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْفَصَاحَةِ مِثْلَ تَغْيِيرٍ شَاوِلَ إِلَى طَالُوتَ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ تَارَحَ وَكَذَلِكَ التَّمْثِيلُ فَقَدْ كَانَ فِي أَدَبِ الْعَرَبِ الْأَمْثَالُ وَهِيَ حِكَايَةُ أَحْوَالٍ مَرْمُورٍ لَهَا بِبِلْكَ الْجُمَلِ الْبَلِيغَةِ الَّتِي قِيلَتْ فِيهَا أَوْ قِيلَتْ لَهَا الْمُسَمَّاةِ بِالْأَمْثَالِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْجُمَلُ مُشِيرةً الْجُمَلِ الْبَلِيغَةِ الَّتِي قِيلَتْ فِيهَا أَوْ قِيلَتْ لَهَا الْمُسَمَّاةِ بِالْأَمْثَالِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْجُمَلُ مُشِيرةً إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَلْسُنُ فِي الإسْتِعْمَالِ وَطَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ نُسِيَتِ إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَلْسُنُ فِي الإسْتِعْمَالِ وَطَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ نُسِيتِ الْكَ الْأَحْوَالُ اللَّهُ عُولُ بِمَعَازِيهَا الْآتِي الْأَحْوَالُ اللَّهُ عُولُ بِمَعَازِيهَا اللَّيْ اللهُ عُولُ بِمَعَازِيهَا اللَّي اللهُ عُولُ لِمَعْورُ لِمَعَازِيهَا اللَّهُ اللهُ اللهُ عُولُ لِللَّهُ اللَّهُ عُولُ لِللَّهُ اللَّهُ عُولُ لِمَا اللَّهُ عُولُ لِمَا اللهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عُولُ لِللْمُعُولُ لِمَعَازِيهَا اللَّيْ اللهُ عُولُ لِلللهُ اللهُ عُولُ لِهُ الللهُ عُولُ لِللْمُ اللَّهُ عُولُ لِكَانِيهَا اللَّهُ مُولُ لِلْمُ اللَّهُ عُولُ لِللْمُ اللَّهُ عُولُ لِللْمُ اللَّهُ عُلِهُ الللهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَالَى لِلللْمُ اللَّهُ عُولُ لِللللْمُ اللَّهُ عُلِيلًا الللهُ عُلِيلًا الللهُ عُولُ لِي اللهُ اللهُ اللهُ عُولُ لِلللْمُ اللهُ اللهُ الللهُ عُلْمُ اللّهُ عُلْمَالِ لللللْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُلْمُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ ال

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ أَوْضَحَ الْأَمْثَالَ وَأَبْدَعَ تَرْكِيبَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ [إِبْرَاهِيم: 18] وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يُشْرِكْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ [الْحَج بِاللَّيهِ فَكَأَنَّما خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ [الْحَج بِاللَّهِ فَكَأَنَّما خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ [الْحَج وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: فَما لَهُ مِنْ [31 وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: فَما لَهُ مِنْ [31

النُّور: 39] وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَباسِطِ كَفَّيْهِ]

. [إلَى الْماءِ لِيَبْلُغَ فاهُ وَما هُوَ بِبالِغِهِ [الرَّعْد: 14

لَمْ يَاْتَزِمِ الْقُرْآنُ أُسْلُوبًا وَاجِدًا، وَاخْتَلَفَتْ سُوَرُهُ وَتَفَنَتْ، فَتَكَادُ تَكُونُ لِكُلِّ سُورَةٍ لَهْجَةٌ خَاصَةٌ، فَإِنَّ بَعْضَهَا لَيْنِي عَلَى فَوَاصِلَ وَبَعْضَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فَوَاتِحُهَا مِنْهَا مَا افْتُتِحَ بِالإَحْتِقَالِ كَالْحَمْدِ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [الْبقَرَة: 101]، والم ذلِكَ الْكِتابُ [الْبقَرَة: 1، بِالإَحْتِقَالِ كَالْحَمْدِ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [الْبقَرَة: 104]، والم ذلِكَ الْكِتابُ [الْبقَورة: 1، وهِي قَريبٌ مِمَّا نُعَيِّرُ عَنْهُ فِي صِنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ بِالْمُقَدِّمَاتِ. وَمِنْهَا مَا افْتُتِحَ بِاللهُجُومِ [2] عَلَى الْعَرَضِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ نَحْوَ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ ] عَلَى الْعَرَضِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ نَحْوَ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ . [مُحَمَّد: 1] وبَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ [التَّوْبَة: 1

وَمِنْ أَبْدَعِ الْأَسَالِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِيجَازُ وَهُوَ مُتَنَافَسُهُمْ وَغَايَةٌ تَتَبَارَى إِلَيْهَا فُصَحَاؤُهُمْ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَبْدَعِهِ إِذْ كَانَ- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَازِ الْمُبَيَّنِ فِي عِلْمِ فُصَحَاؤُهُمْ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَبْدَعِهِ إِذْ كَانَ- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَازِ الْمُبَيِّنِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي- فِيهِ إِيجَازٌ عَظِيمٌ آخَرُ وَهُوَ صَلُوحِيَّةُ مُعْظَمِ آيَاتِهِ لِأَنْ تُؤْخَذَ مِنْهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْمُعَانِي- فِيهِ إِيجَازٌ عَظِيمٌ آخَرُ وَهُو صَلُوحِيَّةُ مُعْظَمِ آيَاتِهِ لِأَنْ تُؤْخَذَ مِنْهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْمُعَانِي- فِيهِ إِيجَازُ عُلِيمً آخَرُ وَهُو صَلُوحِيَّةُ مُعْظَمِ آيَاتِهِ لِأَنْ تُؤْخَذَ مِنْهَا مَعَانٍ مُثَا يُمْكِنُ كُلُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَعْرَادُةُ لِهُ الْعَبَارَةُ لِهِ الْمُعْتِمَالَاتِ مِمَّا يُمْكِنُ الْمُقْرِيلِ لِهِ لِللْمُتِثَالِ أَو الإنْتِهَاءِ. وَقَدْ أَشَرْنَا الْمُقَدِمَةُ النَّالِيعَةِ فَي مُصُولِ الْمَقْصِدِ مِنَ التَّذْكِيرِ لِهِ لِلِامْتِثَالِ أَو الإنْتِهَاءِ. وَقَدْ أَشَرْنَا وَإِنْ الْمُقَدِمَةُ النَّاسِعَةِ فِي حُصُولِ الْمَقْصِدِ مِنَ التَّذْكِيرِ لِهِ لِلِامْتِثَالِ أَو الإنْتِهَاءِ. وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى هَذَا فِي الْمُقَدِّمَة التَّاسِعَة

وَلَوْلَا إِيجَازُ الْقُرْآنِ لَكَانَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْمَعَانِي فِي أَضْعَافِ مِقْدَارِ الْقُرْآنِ، وَأَسْرَارُ الْعُلَا إِيجَازُ الْقُرْآنِ لَكَانَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ اللَّطْفِ وَالْخَفَاءِ حَدًّا يَدِقُ عَنْ تَفَطُّنِ الْعَالِمِ وَيَزِيدُ التَّنْزِيلِ وَرُمُوزُهُ فِي كُلِّ بَابٍ بَالِغَةٌ مِنَ اللَّطْفِ وَالْخَفَاءِ حَدًّا يَدِقُ عَنْ تَفَطُّنِ الْعَالِمِ وَيَزِيدُ التَّنْزِيلِ وَرُمُوزُهُ فِي كُلِّ بَابٍ بَالِغَةٌ مِنَ اللَّطْفِ وَالْخَفَاءِ حَدًّا يَدِقُ عَنْ تَفَطُّنِ الْعَالِمِ وَيَزِيدُ التَّنْزِيلِ وَرُمُوزُهُ فِي كُلِّ بَابٍ بَالِغَةٌ مِنَ اللَّطْفِ وَالْخَفَاءِ حَدًّا يَدِقُ عَنْ تَفَطُّنِ الْعَالِمِ وَيَزِيدُ . [عَنْ تَبَصُرُوهِ، وَلا يُنَبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر: 14

إِنَّكَ تَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاكِيبِ الْقُرْآنِ حَذْفًا وَلَكِنَّكَ لَا تَعْثُرُ عَلَى حَذْفٍ يَخْلُو الْكَلامُ مِنْ دَلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ سِيَاق، زِيَادَةً عَلَى جَمْعِهِ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ فِي الْكَلْمِ الْقَلِيلِ، قَالَ فِي الْكُشَّافِ» فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّر: «الْحَذْفُ وَالْإِخْتِصَالُ هُوَ نَهْجُ النَّنْزيلِ» قَالَ بَعْضُ» بَطَارِقَةِ الرُّومِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُطِع اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقُّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ. [النُّور: 52] «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنا إلى أُمِّ مُوسى : أَنْ أَرْضِعِيهِ [الْقَصَص: 7] الْآيَةَ، جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ [الْبَقَرَة: 179] مُقَابِلًا أَوْجَزَ كَلَامَ عُرِفَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ «الْقَتْلُ : أَنْفَى لِلْقَتْلِ» وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي ماءَكِ وَيا سَماء أَقْلِعِي [هود وَلَقَدْ بَسَّطَ السَّكَّاكِيُّ فِي «الْمِفْتَاح» آخِرَ قِسْمِ الْبَيَانِ نَمُوذَجًا مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ [44 هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصِيَاحَةِ، وَأَعُدُّ مِنْ أَنْوَاعِ إِيجَازِهِ إِيجَازَ الْحَدْف مَعَ عَدَمِ الْالْتِبَاسِ، وَكَثُرَ ذَلِكَ فِي حَدْف الْقَوْلِ، وَمِنْ : أَبْدَعِ الْحَدْف قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي جَنَّاتٍ يَتَساءَلُونَ عَن الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ [المدثر أَيْ يَتَذَاكَرُونَ شَأَنَ الْمُجْرِمِينَ فَيَقُولُ مَنْ عَلِمُوا شَأَنْهُمْ سَٱلْنَاهُمْ فَقُلْنَا مَا [43 -40 أَيْ يَتَذَاكَرُونَ شَأَنَ الْمُجْرِمِينَ فَيَقُولُ مَنْ عَلِمُوا شَأَنْهُمْ سَٱلْنَاهُمْ فَقُلْنَا مَا [43 -40 سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ لَيْسَ بِبَيَانٍ لِلتَّسَاوُلِ عَنْهُمْ سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ لَيْسَ بِبَيَانٍ لِلتَّسَاوُلِ عَنْهُمْ وَإِنْمَا هُو حِكَايَةُ قَوْلِ الْمَسْئُولِينَ، أَيْ أَنَّ الْمَسْئُولِينَ يَقُولُونَ لِلسَّائِلِينَ قُلْنَا لَهُمْ مَا سَلَكَكُمْ فِي ... سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ اهـ

[وَمِنْهُ حَذْفُ الْمُضَافِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاسَّهِ. [الْبَقَرَة: 177 وَحَذْفُ الْجُمَلِ الَّتِي يَدُلُّ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ هَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَوْحَيْنا إلى مُوسى أَنِ اضْرِبْ بِعَصاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ [الشُّعَرَاء: 63] إِذِ التَقْدِيرُ فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ. وَمِنْ ذَلِكَ اضْرِبْ بِعَصاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ [الشُّعَرَاء: 63] إِذِ التَقْدِيرُ فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرٍ خَاصٍ بِخَبَرٍ يَعُمُّهُ وَعَيْرَهُ لِتَحْصُلُ فَوَائِدُ: فَائِدَةُ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَفَائِدَةُ الْحُكْمِ الْخَاصِ، وَفَائِدَةُ أَنَّ هَذَا الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْخَاصِ هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

وَقَدْ تَتَبَعْتُ أَسَالِيبَ مِنْ أَسَالِيبِ نَظْمِ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ فَوَجَدْتُهَا مِمَّا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهَا فِي لَام الْعَرَبِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ أَنْزَلَ اللّه إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللّهِ مُمْ الْبَيْنَاتِ [الطَّلَاق: 10] فَإِبْدَالُ (رَسُولًا) مِنْ (ذِكْرًا) يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ ذِكْرُ هَذَا الرَّسُولِ، مُبَيِّنَاتٍ [الطَّلَاق: 10] فَإِبْدَالُ (رَسُولًا) مِنْ (ذِكْرًا) يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ ذِكْرُ هَذَا الرَّسُولِ، وَأَنَّ وصفه بقوله يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللّهِ يُفِيدُ أَنَّ الْآيَاتِ وَأَنَّ وصفه بقوله يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللّهِ يُفِيدُ أَنَّ الْآيَاتِ ذِكْرٌ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ: حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَرَةً [الْبَيْنَة: 1، وَلَعَلَمُ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَرَةً [الْبَيْنَة: 1، اللّه يَثُلُوا صُحُفاً مُطَهَرَةً [الْبَيْنَة: 1، اللّه يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَرَةً [الْبَيْنَة: 1، اللّه يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَرَةً [الْبَيْنَة: 1، اللّه قَامُ بِسَامِحٍ لِإيراد عديد الْأَمْثِلَة مِنْ هَذَا، وَلَعَلّهُ يَأْتِي فِي أَنْنَاءِ [2] اللّهَ شَيْر

وَمِنْ بَدِيعِ الْإِيجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَأَكْثَرِهِ مَا يُسَمَّى بِالتَّصْمِينِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى إِيجَازِ الْحَذْفِ، وَالتَّصْمِينُ أَنْ يُضمَّنَ الْفِعْلُ أَوِ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ وَيُشَارُ إِلَى الْمَخْنَى الْمُضَمِّنِ إِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ حَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُعْنَى الْمُضمَّنِ بِذِكْرٍ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ حَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُعْنَى الْمُضمَّنِ بِذِكْرٍ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ حَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا السُّتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمَلِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْأَمْثَالِ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ

» الْبَلَاغَةِ نَادِرٌ فِي كَلَامِ بُلَغَاءِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ عُدَّتْ قَصِيدَةُ زُهَيْرٍ فِي الْبَلَاغَةِ نَادِرٌ فِي الْقُرْآنِ مَا يَفُوقُ ذَلِكَ كَقَرْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ الْمُعَلَّقَاتِ» فَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَفُوقُ ذَلِكَ كَقَرْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

الْإِسْرَاء: 84] وَقَوْلِهِ: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةً]

: النُّور: 53] وَقَوْلِهِ: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْمُؤْمِنُونَ]

96].

وَسَلَكَ الْقُرْآنُ مَسْلَكَ الْإِطْنَابِ لِأَغْرَاضٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَمِنْ أَهَمِّ مَقَامَاتِ الْإِطْنَابِ مَقَامُ وَسَلَكَ الْقُرْآنُ مَسْلَكَ الْإَوْعِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ تَوْصِيفِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُرَادُ بِتَفْصِيلِ وَصنْفِهَا إِدْخَالُ الرَّوْعِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ تَوْصِيفِ الْأَحْوَالِ اللَّهِ عَرَادُ بِتَفْصِيلِ وَصنْفِهَا إِدْخَالُ الرَّوْعِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ تَوْصِيفِ الْأَحْوَالِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَرَائِيَةً فِي مِثْلِ هَذَا كَقَوْلِ البُن زَيَّابَةَ

نُبِّئْتَ عَمْرًا غَارِزًا رَأْسَهُ ... فِي سِنَةٍ يُوعِدُ أَخْوَالَهُ

فَمِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي مِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ وَالْتَقَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [الْقِيَامَة: 26- 29] وَقَوْلُهُ: فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ الْفِراقُ وَالْتَقَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [الْقِيَامَة: 88- 29] وَقَوْلُهُ: مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ [الْوَاقِعَة: 83، 84] وَقَوْلُهُ: مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ وَ الْمَرْفَهُمْ [إبْرَاهِيم: 43].

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا الَّتِي آَغْفَلَ الْمُفَسِّرُونَ اعْتِبَارَهَا أَنَّهُ يَرِدُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ اللَّفَظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْنِ أَوْ مَعَانٍ إِذَا صَلَّحَ الْمَقَامُ بِحَسَبِ اللَّغَة الْعَرَبِيَّة لإِرَادَة مَا يَصِلُحُ اللَّفَظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْنِ أَوْ مَعَانٍ إِذَا صَلَّحَ الْمَقَامُ لِإِرَادَتِهِمَا، وَبِذَلِكَ مِنْهَا، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ إِذَا صَلَّحَ الْمَقَامُ لِإِرَادَتِهِمَا، وَبِذَلِكَ مَنْهُا، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ إِذَا صَلَّحَ الْمَقَامُ لِإِرَادَتِهِمَا، وَبِذَلِكَ تَكُمُ مَعْانِي الْكَلَامِ مَعَ الْإِيجَازِ وَهَذَا مِنْ آثَارِ كُونِهِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِعَادَةِ كَلَامِ الْبَشَرِ وَدَالَّةً عَلَى أَلْكُ مَعَانِي الْكَلَامِ مَعَ الْإِيجَازِ وَهَذَا مِنْ آثَارِ كُونِهِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِعَادَةِ كَلَامِ الْبَشَرِ وَدَالَّةً عَلَى أَلَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنِ الْعَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقَدِيرِ عَلَيْهِ. وقَدْ نَبَهْنَا عَلَى ذَلِكَ وَحَقَقْنَاهُ فِي عَلَى أَلَهُ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنِ الْعَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقَدِيرِ عَلَيْهِ. وقَدْ نَبَهْنَا عَلَى ذَلِكَ وَحَقَقْنَاهُ فِي الْمُقَرِّمَةِ التَّامِيعَةِ

## <u>وَمِن</u>ُ ُ

أَسَالِيبِهِ الْإِنْيَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِاخْتِلَافِ حُرُوفِهَا أَوِ اخْتِلَافِ حَرَكَاتِ حُرُوفِهَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مِثْلُ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ حُرُوفِهَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مِثْلُ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ حُرُوفِهَا وَهُو مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مِثْلُ: وون ألف وقرىء (عِبَادُ إِيانُونِ دون ألف وقرىء (عِبَادُ إِللهُوحَدَةِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَمِثْلَ: إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ [الزخرف: 57] بِضَمِّ الصَّادِ بِالْمُوحَدَةِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَمِثْلَ: إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ [الزخرف: 57] بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا. وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ جِهَةِ الْأُسْلُوبِ مَا سَمَّاهُ أَئِمَّةُ نَقْدِ الْأَدَبِ بِالْجَزَالَةِ، وَمَا سَمَّوْهُ

بِالرِّقَّةِ وَبَيَّنُوا لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقَامَاتِهِ وَهُمَا رَاجِعَتَانِ إِلَى مَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَا تَخْلُو سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ تَكَرُّر هَذَيْنِ الْأُسْلُوبَيْنِ، وَكُلِّ مِنْهُمَا بَالِغٌ عَايَتَهُ فِي مَوْقِعِهِ، فَبَيْنَمَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ الْقُرْآنِ مِنْ تَكَرُّر هَذَيْنِ الْأُسْلُوبَيْنِ، وَكُلِّ مِنْهُمَا بَالِغٌ عَايَتَهُ فِي مَوْقِعِهِ، فَبَيْنَمَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ قُلْ يَا عِبادِي اللَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ قُلْ يَا عِبادِي اللَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ مَعْدِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر: 53] وَيَقُولُ: يُرِيدُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر: 53] وَيَقُولُ: يُرِيدُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

النِّسَاء: 28] إِذْ تَسْمَعُهُ يَقُولُ: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْ تُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عادٍ]
وَثَمُودَ [فصلت: 13] قَالَ عِيَاض فِي «الشِّفَاء»: إِنَّ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ
الْآيةَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى فَمِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: نَاشَدْتُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا

عادات الْقُرْ آن

يَجِقُ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَادَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ نَظْمِهِ وَكَلِمِهِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ السَّلَفِ لِيَحِقُ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَادَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ نَظْمِهِ وَكَلِمِهِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ السَّلَفِ لِشَيْءٍ مِنْهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ كَاسٍ فِي الْقُرْآنِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْخَمْرُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ لِشَيْءٍ مِنْهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ كَاسٍ فِي الْقُرْآنِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْخَمْرُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْمُنَالِ قَالَ الْبَنُ عَنِ الضَّحَادِ فَي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» فِي تَفْسِيرٍ سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَالَ ابْنُ

مَا سَمَّى اللَّهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي مَا سَمَّى اللَّهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ مَنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا [الشورى: 28]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ يَا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا [الشورى: 28]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ يَا يُنَزِّلُ الْغَيْثُ مِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ يَا يُنَوِّلُ الْعَيْثُ فِي الْمُشْرِكُونَ . [21] فَالْمَقْصُودُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُشْرِكُونَ

وَقَالَ الْجَاحِظُ فِي «الْبَيَانِ» : «وَفِي الْقُرْآنِ مَعَانٍ لَا تَكَادُ تَفْتَرَقُ، مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالْجُوعِ وَالْخَوْفِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالرَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالزَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالزَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالزَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالزَّعْبَةِ وَالْأَرْضِ

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَا جَاءَ بوَعِيدٍ إِلَّا أَعْقَبَهُ بِيثَارَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِ الإسْتِطْرَادِ إِلَّا أَعْقَبَهَا بِيشَارَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِ الإسْتِطْرَادِ إِلَّا أَعْقَبَهَا بِيشَارَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِ الإسْتِطْرَادِ وَلَا عُقِبَهُ فَلِيلًا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ كَقَوْلِ لَبِيدٍ وَالإعْتِرَاضِ لِمُنَاسَبَةِ التَّضَادِ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ كَقَوْلِ لَبِيدٍ

فَاقْطَعْ لَبَانَةَ مَنْ تَعَرَّضَ وَصِنْلُهُ ... فَلَشَرُّ وَاصِلِ خُلَّةٍ صَرَّامُهَا

وَاحْبُ الْمُجَامِلَ بِالْجَزِيلِ وَصَرْمُهُ ... بَاقِ إِذَا ظَلِعَتْ وَزَاغَ قِوَامُهَا

وَفِي الْكَشَّافِ فِي تَقْسِيرِ تَعَالَى: فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ يَتَسَاءَلُونَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ [الصافات: 50، 51] الْآيَةَ: «جِيءَ بِهِ مَاضِيًا عَلَى عَادَةِ اللهِ فِي كَانَ لِي قَرِينٌ [الصافات: 50، 51] الْآيَةَ: «جِيءَ بِهِ مَاضِيًا عَلَى عَادَةِ اللهِ فِي أَخْبَارِهِ». وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَقْسِيرٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ مِنْ سُورَةِ الْخُقُودِ [109]: «عَادَةُ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرَائِعِ الْعُقُودِ [109]: «عَادَةُ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرَائِعِ وَالتَّكَالِيفِ أَنْهُ إِنَّا الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَالتَّكَالِيفِ أَنْبُعَهَا إِمَّا بِالْإِلَهِيَّاتِ وَإِمَّا بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَالتَّكَالِيفِ أَنْهُ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالشَّرَائِعِ

وَقَدِ اسْتَقْرَيْتُ بِجُهْدِي عَادَاتٍ كَثِيرَةً فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ سَأَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَمِنْهَا أَنَّ كَلِمَةَ هَوُّلَاءِ إِذَا لَمْ يَرِدْ بَعْدَهَا عَطْفُ بَيَانٍ يُبَيِّنُ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهَا يُرَادُ بِهَا

[الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ مَتَّعْتُ هؤلاءِ وَآباءَهُمْ [الزخرف: 29 :وَقَوْلِهِ

فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ [الْأَنْعَام: 89] وَقَدِ اسْتَوْعَبَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ [الْأَنْعَام: 89] وَقَدِ اسْتَوْعَبَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفُويُّ فِي كِتَابِ «الْكُلِّيَّاتِ» فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِهِ كُلِّيَّاتٍ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفُويُّ فِي كِتَابِ «الْكُلِّيَّاتِ» فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِهِ كُلِّيَّاتٍ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفُويُ فِي «الْإِتْقَانِ» لِلسُّيُوطِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

وَقَدِ اسْتَقْرَيْتُ أَنَا مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ إِذَا حَكَى الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُجَاوَبَاتِ حَكَاهَا بِلَقْظِ تقالَ دُونَ حُرُوفِ عَطْفٍ، إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ مُحَاوَرَةٍ إِلَى أُخْرَى، انْظُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها إِلَى وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها إِلَى . [قَوْلِهِ: أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمائِهِمْ [الْبَقَرَة: 30- 33

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ جِهَاتِ الْإِعْجَازِ وَهِيَ مَا أَوْدَعَهُ مِنَ الْمَعَانِي الْجِكَمِيَّةِ وَالْإِشَارَاتِ الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ جَهَاتِ الْإِعْجَازِ وَهِيَ مَا أَوْدَعَهُ مِنَ الْمُحَانِي الْجَكَمِيَّةِ وَالْإِشَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ سِوَى الشِّعْرِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ. قَالَ الْعِلْمِيَّةِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ سِوَى الشِّعْرِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ. قَالَ

. «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ الشِّعْرُ عِلْمَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصَتُّ مِنْهُ إِنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ عِلْمٌ اصْطِلَاحِيٌّ وَعِلْمٌ حَقِيقِيٌّ، فَأَمَّا الإصْطِلَاحِيُّ فَهُوَ مَا تَوَاضَعَ النَّاسُ إِنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ عِلْمٌ اصْطِلَاحِيٌّ وَعِلْمٌ حَقِيقِيٌّ، فَأَمَّا الإصْطِلَاحِيُّ فَهُوَ مَا تَوَاضَعَ النَّاسُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ يُعَدُّ فِي صَنَفِّ الْعُلْمَاءِ، وَهَذَا قَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيَّرُ لِتَغَيَّرُ اللَّوْعُ لَا تَخْلُو عَنْهُ أُمَّةً . الْعُصُورِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمْمِ وَالْأَقْطَارِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا تَخْلُو عَنْهُ أُمَّةً

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا بِمَعْرِفَتِهِ كَمَالُ الْإِنْسَانِ، وَمَا بِهِ يَبْلُغُ إِلَى ذُرْوَةِ الْمَعَارِفِ وَأَمَّا الْعِلْمُ اللَّهُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ اللَّهُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْع

عَنْهَا كَلَامُ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ أَعْرَاضَ شِعْرِهِمْ كَانَتْ لَا تَعْدُو وَصْفَ الْمُشَاهَدَاتِ وَالْمُتَخَيَّلَاتِ وَالْافْتِرَاضَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَا تَحُومُ حَوْلَ تَقْرِيرِ الْحَقَائِقِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُتَخَيَّلَاتِ وَالْافْتِرَاضَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَا تَحُومُ حَوْلَ تَقْرِيرِ الْحَقَائِقِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُتَخَيَّلَاتِ وَالْافْتِرَاضَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَا تَحُومُ حَوْلَ تَقْرِيرِ الْحَقَائِقِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَقِ وَالْمُتَاتِ اللَّهُ اللْمُعْلَقُولُ اللْمُعْمِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِيلُولَ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلُولُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُ

هود: 49] وَنَحْوَ]

: «هَذَا مِنْ مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ عِيَاضٌ بِقَوْلِهِ فِي «الشَّفَاءِ مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمَمِ الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّاثِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ»

الْقِصَةَ مِنْهُ إِلَّا الْفَذُ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَضَى عُمُرَهُ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَعْتَرِفُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ بِصِحَتِهِ وَصِدَقِهِ كَخَبَر مُوسَى مَعَ الْخَضِر، وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ، وَلْقُمَانَ» إِلَحْ كَلَامِهِ، وَإِنْ الْخَضِر، وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ، وَلْقُمَانَ» إِلَحْ كَلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ هُو قَدْ سَاقَهُ فِي عَيْر مَسَاقِنَا بَلْ جَاءَ بِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِعْجَاز مِنْ حَيْثُ عِلْمُهُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ثُبُوتِ الْأُمِّيَةِ، وَمِنْ حَيْثُ مُحَاجَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا عَدَّ هَذَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ثُبُوتِ الْأُمِّيَةِ، وَمِنْ حَيْثُ مُحَاجَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا عَدَّ هَذَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ثُبُوتِ الْأُمِيَّةِ، وَمِنْ حَيْثُ مُحَاجِّتِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا عَدَّ هَذَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ثُبُوتِ الْإُعْجَازِ فَذَلِكَ فِيمَا نَرَى مِنْ جَهَةِ أَنَ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ أَدَبُهُمْ مُشْتَمِلًا عَلَى التَّريخِ إِلَا بِإِشَارَاتٍ نَادِرَةٍ، كَقَوْلِهِمْ دِرْعٌ عَادِيَّةٌ، وَرُمْحٌ يَزَنِيَةٌ،

المُخلامُ عَادٍ وَأَجْسَامٌ مُطَهَّرَةٌ ... وَقَوْلِ آخَرَ

تَرَاهُ يَطُوفُ الْآفَاقَ حِرْصًا ... لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُقُمَانَ بْنِ عَادِ

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَأْبَهُونَ بِذِكْرِ قِصَصِ الْأُمْمِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْعِبْرَةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ تَفْصِيلًا كَقَوْلِهِ: وَاذْكُرْ أَخا عادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقافِ [الْأَحْقَاف: 21] وَكَقَوْلِهِ

فَقُلْ أَنْذَرْ تُكُمْ صاعِقَةً مِثْلَ صاعِقَةِ عادٍ وَتَمُودَ [فصلت: 13] وَلِهَذَا يَقِلُّ فِي الْقُرْآنِ

التَّعَرُّضُ إِلَى تَفَاصِيلِ أَخْبَارِ الْعَرَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ قَلْمَوْ عَنْدَهُمْ مَعْلُومٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ قَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِخَبَرِ عَادٍ وَتَمُودَ وَقَوْمِ ثُبَعٍ، قَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِخَبَرٍ عَادٍ وَتَمُودَ وَقَوْمِ ثُبَعٍ، قَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِخَبَرٍ عَادٍ وَتَمُودَ وَقَوْمِ ثُبَعٍ، كَمَا أَشَرْنَا إلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّابِعَةِ فِي قَصَمِ الْقُرْآنِ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ إعْجَازِهِ الْعِلْمِيّ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْن: قِسْمٌ يَكْفِي لِإِدْرَاكِهِ فَهْمُهُ وَسَمْعُهُ، وَقِسْمٌ يُحْتَاجُ إِدْرَاكُ وَجْهِ إعْجَازِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ فَيَنْبَلِجُ لِلنَّاسِ شَيْئًا فَشَيْئًا انْبِلَاجَ أَضْوَاءِ الْفَجْرِ عَلَى حَسَبِ مَبَالِغ الْفُهُومِ وَتَطَوُّرَاتِ الْعُلُومِ، وَكِلَا الْقِسْمَيْن دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ أُمِّيٌّ فِي مَوْضِع لَمْ يُعَالِجْ أَهْلُهُ دَقَائِقَ الْعُلُومِ، وَالْجَائِي بِهِ ثَاو بَيْنَهُمْ لَمْ يُفَارِقُهُمْ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْإعْجَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: [49- 50] قُلْ فَأْتُوا بِكِتابِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدى مِنْهُما أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّما يَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ مَا كَانَ قَصنارَاهُ مُشَارَكَةَ أَهْلِ الْعُلُومِ فِي عُلُومِهِمُ الْحَاضِرَةِ، حَتَّى ارْتَقَى إِلَى مَا لَمْ يَأْلُفُوهُ وَتَجَاوَزَ مَا دَرَسُوهُ وَ أَلَّفُوهُ

[قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [27

كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَلْفَاظٍ يَفْهَمُهَا الْعَوَامُّ وَأَلْفَاظٍ يَفْهَمُهَا الْخَوَاصُ» وَعَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْفَرِيقَانِ وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ الْإِيلَاجَ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا وَعَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْفَرِيقَانِ وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ الْإِيلَاجَ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْإِيلَاجَ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا سَائِرُ الْعَوَامِّ» أَقُولُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّ السَّماواتِ الْخَوَاصُّ وَالْفُصُولَ الَّتِي يُدْرِكُهَا سَائِرُ الْعَوَامِّ» أَقُولُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّ السَّماواتِ الْخَوَاصُ وَالْأَرْضَ كَانَتا رَتْقاً فَقَتَقْنَاهُما [الْأَنْبِيَاء: 30

فَمِنْ طُرُقِ إِعْجَازِهِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّهُ دَعَا لِلنَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ، قَالَ فِي «الشِّفَاءِ» : «وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ لَمْ تُعْهَدْ لِلْعَرَبِ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ، وَلَا يَشْتَمِلُ جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ لَمْ تُعْهَدْ لِلْعَرَبِ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ، وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُثُرِهِمْ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عَلَمِ الشَّرَائِعِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طَرْقِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُثُرِهِمْ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عَلَمِ الشَّرَائِعِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طَرْقِ الْحُجَّةِ الْعَقَائِةَ، وَالرَّدِ عَلَى فَرَقُ أَنْ

: الْأُمَمِ بِبَرَ اهِينَ قَوِيَّةٍ وَأَدِلَّةٍ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا [الْأَنْبِيَاء: 22] وَقَوْلِهِ

. [أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ [يس: 81

وَلَقَدْ فَتَحَ الْأَعْيُنَ إِلَى فَضَائِلِ الْعُلُومِ بِأَنْ شَبَّهَ الْعِلْمَ بِالنُّورِ وبالحياة كَقَوْلِه: لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا [يس: 70] وَقَوْلِهِ: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ [الْبَقَرَة: 257] وَقَالَ: وَتِلْكَ حَيًّا [يس: 70] وَقَوْلِهِ: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلَى النُّورِ [الْبَقَرَة: 43] وَقَالَ: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ [العنكبوت: 43] وَقَالَ: هَلْ يَسْتَوي

. [الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: 9

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِعْجَازِ هُوَ الَّذِي خَالَف بِهِ الْقُرْآنُ أَسَالِيبَ الشِّعْرِ وَأَغْرَاضَهُ مُخَالَفَةً وَالْخِحَةً. هَذَا وَالشَّاطِيئِ قَالَ فِي «الْمُوافَقَاتِ» : «إِنَّ الْقُرْآنَ لَا تُحْمَلُ مَعَانِيهِ وَلَا يُتَأَوِّلُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مُتَعَارَف عِنْدَ الْعَرَبِ» وَلَعَلَّ هَذَا الْكَلامَ صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّقَصِي يُتَأَوِّلُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مُتَعَارَف عِنْدَ الْعَربِ» وَلَعَلَّ هَذَا الْكَلامَ صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّقَصِي مِنْ مُشْكِلَاتٍ فِي مَطَاعِنِ الْمُلْحِدِينَ اقْتِصَادًا فِي الْبَحْثِ وَإِبْقَاءً عَلَى نَفِيسِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا مِنْ مُشْكِلَاتٍ فِي مَطَاعِنِ الْمُلْحِدِينَ اقْتِصَادًا فِي الْبَحْثِ وَإِبْقَاءً عَلَى نَفِيسِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا مَنْ مُشْكِلَاتٍ فِي عَجَازَ الْقُرْآنِ لِأَهُلِ كُلِّ الْعُصُورِ، وَكَيْفَ يُقْصَرُ إِنْرَاكُ إِعْجَازِ فِي بَعْدَ عَصْرِ الْعَرْقِ بَعْدَ عَصْرِ الْعَرْبِ عَلَى السَّاطِيقِ فِي الْبَلاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ، فَهَذَا إِعْجَازٌ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَنْتُ نَقَضَ كَلامِ الشَّاطِيقِ فِي أَوَاخِر كُلُ عَصْرٍ إِنْرَاكُ طَانِفَةٍ مِنْهُمْ لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَنْتُ نَقْضَ كَلامِ الشَّاطِيقِ فِي أَوَاخِر الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَنْتُ نَقْضَ كَلامِ الشَّاطِيقِ فِي أَوَاخِر الْمُولِ الْمُعْتِيةِ الْمُلْوَانِ وَقَدْ بَيَنْتُ نَقْضَ كَلامِ الشَّاطِيقِ فِي أَوَاخِر الْمُقْرَقِةِ الرَّالِعَةِ مِنْهُمْ لِإعْجَازِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَنْتُ نَقْضَ كَلامِ الشَّاطِيقِ فِي أَوَاخِر الْمُولِيقِةِ الرَّابِعَةِ

وَقَدْ بَدَتْ لِي حُجَّةٌ لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْجِهَةِ الثَّالِثَةِ بِالْإعْجَازِ وَدَوَامِهِ وَعُمُومِهِ وَهِيَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيءٌ إِلَّا أُوتِيَ- أَوْ أَعْطِى مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِيثِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَىَّ أَعْطِى - مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَىً

«وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَفِيهِ نُكْتَنَانِ غَفَلَ عَنْهُمَا شَارِ حُوهُ: الْأُولَى أَنَّ

«قَوْلَهُ: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

اقْتَضَى أَن كُلُ نبيء جَاءَ بِمُعْجِزَةٍ هِيَ إِعْجَازٌ فِي أَمْرٍ خَاصٍ كَانَ قَوْمُهُ أَعْجَبَ بِهِ اقْتَضَى أَن كُلُ نبيء جَاءَ بِمُعْجِزَةٍ هِيَ إِعْجَازٌ فِي أَمْرٍ خَاصٍ كَانَ قَوْمُهُ أَعْ لِأَجْلِهِ وَعَلَى وَأَعْجَزَ عَنْهُ قَيُوْمِنُونَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمُعْجِزَةِ، «وَمَعْنَى آمَنَ» عَلَيْهِ أَيْ لِأَجْلِهِ وَعَلَى وَأَعْجَزَ قِ، «وَمَعْنَى آمَنَ» عَلَيْهِ أَيْ لِأَجْلِهِ وَعَلَى شَرْطِهِ، كَمَا تَقُولُ عَلَى هَذَا يَكُونُ عَمَلْنَا أَو اجْتِمَاعُنَا، الثَّانِيَةُ أَنَّ

«قَوْلَهُ: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُونِيتُ وَحْيًا

اقْتَضَى أَنْ لَيْسَتْ مُعْجِزَتُهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ كَمَا كَانَتْ مُعْجِزَاتُ الرُّسُلِ الْأُوَّلِينَ أَفْعَالًا لَا الْقُوْالَا، كَقَلْبِ الْعُصَا وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، بَلْ كَانَتْ أَقُوالًا، كَقَلْبِ الْعُصَا وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، بَلْ كَانَتُ مُعْجِزَتُهُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى عَجْزِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَتَي اللَّفْظِ مُعْجِزَتُهُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى عَجْزِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَتِي اللَّفْظِ وَالْمَعَانِي، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ كُلُّ مَنْ يَبْتَغِي إِدْرَاكَ ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ وَيَتَدَبَّرُهُ وَيُفْصِحُ وَالْمَعَانِي، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ كُلُّ مَنْ يَبْتَغِي إِدْرَاكَ ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ وَيَتَدَبَّرُهُ وَيُفْصِحُ عَنْ ذَلِكَ تعقيبه

«بقوله: «فأرجوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَ هُمْ تَابِعًا

إِذْ قَدْ عَطَفَ بِالْفَاءِ الْمُؤْذِنَةِ بِالتَّرَتُّبِ، فَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ كَوْنِهِ أُوتِيَ وَحْيًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَيُكُونَ الْمَؤْذِنَةِ بِالتَّرَقُبِ الْمُعْجِزَةُ صَالِحَةً لِجَمِيعِ الْأَرْمَانِ حَتَّى يَكُونَ الَّذِينَ أَكْثَرَ هُمْ تَابِعًا لاَ تَنْجَلِي إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُعْجِزَةُ صَالِحَةً لِجَمِيعِ الْأَرْمَانِ حَتَّى يَكُونَ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ لِدِينِهِ لِأَجْلِ مُعْجِزَتِهِ أُمَمًا كَثِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ قَرَائِحِهِمْ فَيَكُونُ هُو أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ يَهْتَدُونَ لِدِينِهِ لِأَجْلِ مُعْجِزَتِهِ أُمَمًا كثِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ قَرَائِحِهِمْ فَيَكُونُ هُو أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا لاَ مَحَالَةَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْنِيَّ بِالتَّابِعِ التَّابِعُ التَّابِعُ لَهُ فِي حَقَائِقِ الدِينِ الْحَقِ لا اللهَالِي اللهَوْلِ، وَلَعَلَ الرَّجَاءَ مُتَوجِّةٌ إِلَى كَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ تَابِعًا الرَّجَاءَ مُتَوجِةٌ إِلَى كَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ تَابِعًا اللَّهُ فِي حَقَائِقِ النَّابِعُ لِلْقُولِ، وَلَعَلَ الرَّجَاءَ مُتَوجِةٌ إِلَى كَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ تَابِعًا أَنْ أَنْ الْمُعْنِي عَلَى اللَّونَ اللَّهُ فِي عَذَا اللَّفُظِ اللَّهُ اللَّهُ فِي مَوْلِهِ أَكْثَرَ وَلَا اللَّوْمِ فِي هَذَا اللَّفُظِ

وَهَذِهِ الْجِهَةُ مِنَ الْإِعْجَازِ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْقُرْ آنِ بِمَجْمُوعِهِ أَيْ مَجْمُوعِ هَذَا الْكَتَابِ إِذْ لَيْسَتْ كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَا كُلُّ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ بِمُشْتَمِلَةٍ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِعْجَازِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَا كُلُّ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ بِمُشْتَمِلَةٍ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِعْجَازِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَا كُلُّ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ بِمُشْتَمِلَةٍ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِعْجَازِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ إِعْجَازُ حَاصِلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرُ حَاصِلٍ بِهِ التَّحَدِّي إِلَّا إِشَارَةً نَحْوَ قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ فَهُوَ إِعْجَازُ حَاصِلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرُ حَاصِلٍ بِهِ التَّحَدِّي إِلَّا إِشَارَةً نَحْوَ قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ . [مِنْ عِنْدِ غَيْرٍ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً [النِّسَاء: 82

النَّبَوِيِّ الْبَلِيغِ.

وَإِعْجَازُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِلْعَرَبِ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِتِلْكَ الْعُلُومِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا

كُنْتَ تَعْلَمُها أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَإِعْجَازُهُ لِعَامَةِ النَّاسِ أَنْ تَجِيءَ تِلْكَ الْعُلُومُ مِنْ رَجُلٍ نَشَا أَمِيًّا فِي قَوْمٍ أُمِّيِينَ، وَإِعْجَازُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَةً إِذْ كَانَ يُنْبِئُهُمْ يَلُومُ مِنْ رَجُلٍ نَشَا أُمِيًّا فِي قَوْمٍ أُمِّيِينَ، وَإِعْجَازُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَةً إِذْ كَانَ يُنْبِئُهُمْ بِغُلُومِ دِينِهِمْ مَعَ كُونِهِ أُمِيًّا، وَلَا قِبَلَ لَهُمْ بِأَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ عَلَّمُوهُ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَرْأَى مِنْ قَوْمِهِ بِعُلُومِ دِينِهِمْ مَعَ كُونِهِ أُمِيًّا، وَلَا قِبَلَ لَهُمْ بِأَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ عَلَّمُوهُ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَرْأَى مِنْ قَوْمِهِ فِي مَكَّةَ بَعِيدًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانَ مُسْتَقَرُّ هُمْ بِقُرَى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ وَخَيْبَرَ وَتَبْمَاءَ وَبِيمَاءَ وَبِيكَدِ فِلَسُطِينَ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ بِنَسْخِ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْإِنْحَاءِ عَلَى الْيَهُودِ وَبِلَادِ فِلَسُطِينَ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ بِنَسْخِ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْإِنْحَاءِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَحْرِيفِهِمْ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ لَأَعْلَنُوا ذَلِكَ وَسَجَلُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقَهُمْ حَقَّ وَالنَّصَارَى فِي تَحْرِيفِهِمْ، فَلُوْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ لَأَعْلَنُوا ذَلِكَ وَسَجَلُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقَهُمْ حَقَّ . التَّعْلِيمِ

وَأُمَّا الْجِهَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِالْمُغَيَّبَاتِ فَقَدِ اقْتَقَيْنَا أَثَرَ مَنْ سَلَفَنَا مِمَّنْ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ اعْتِدَادًا مِنَّا بِأَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُنَزَّلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ اعْتِدَادًا مِنَّا بِأَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُنَزَّلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَزِيدُ تَعَلُّقٍ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَدَلَالَةِ فَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ عَلَى الْمُعَانِي الْعُلْيَا، وَلَا هُوَ لَا هُو كَلْمُعَانِي الْعُلْيَا، وَلَا هُو كَلْمُعَانِي الْعُلْيَا، وَلَا هُو كَلْمُعَانِي النَّنْبِيهُ عَلَى جُزْنِيَّاتِ هَذَا النَّوْعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّقْسِيرِ إِنْ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَسَيَأْتِي النَّنْبِيهُ عَلَى جُزْنِيَّاتِ هَذَا النَّوْعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّقْسِيرِ إِنْ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَسَيَأْتِي النَّنْبِيهُ عَلَى جُزْنِيَّاتِ هَذَا النَّوْعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّقْسِيرِ إِنْ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَسَيَأْتِي النَّنْبِيهُ عَلَى جُزْنِيَاتِ هَذَا النَّوْعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّقْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ الْكُولُ الْمُعَانِي النَّالِيةُ عَلَى جُرْنِيَاتِ هَذَا النَّوْعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّوْسُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُ إِلَيْ اللَّهُ عَلَى الْمُعَانِي الْمَالَةِ الْمُ الْمُعَانِي الْمُعَانِي اللَّلُو عَلَى الْمُعَانِي اللَّوْمِ الْمُعَانِي اللَّهُ مُ إِلَيْكَاتِ اللْكُولُولِ الْمُعَانِي الْعَلَيْ الْمُعْلِيلِ إِلَى الللَّهُ عَلَى الْمُعَانِي الْمُعَانِي الْمَالِي اللْعَلَيْدِ اللْهُ الْمُلْعُولُولِ الْمُعُلِيلِ الْمُعَانِي اللْمُعَلِيلِ اللْهُ الْمُعَانِي اللْمُعَانِي الْمُعْلِيلِ اللْمُعَانِي الْمُعَلِيلِ اللْمُعَانِي اللْمُعَانِي الْمُعَانِي الْمُنْ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِيلِ الْمُعَلِيلِ اللْمُعِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَانِي الْمُعَلِيلِ الْمُعَانِي الْمَالِقُولُ الْمُعَانِي الْمُعَلِيلِ الْمُعَانِي الْمُعَلِيلِ الْمُعِلَى الْمُعَلِيلِيلِيلُولُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِيلَا الْمُعِلَى الْمُعَلِيلِيلُولُ الْمُعَلِيلُولِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِيلِيلِ الْمُعَالِيلِيلِيلِ الْمُعَالِيلَ الْمُعَلَيْ

وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُهُ: الم غُلِبَتِ الرُّومُ [الرُّومُ: 1، 2] الْآيَةَ

رَوَى النِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْتَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابِ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْع سِنِينَ [الرّوم: 1- 4] فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَصِيحُ بِهَا فِي نَوَاحِي مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشِ أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ بَلَى وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرّهَانِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَوْلُهُ: وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْ تَضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً [النُّور: 55] وَقَوْلُهُ: لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [النَّحْل: 8] فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرَاكِبِ مُنَبًّأٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيةِ. وَقَوْلُهُ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً [الْفَتْح: 1] نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْح مَكَّةَ بِعَامَيْنِ. وَقَوْلُهُ: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخافُونَ [الْفَتْح: 27]. وَأَعْلَنَ ذَلِكَ الْإعْجَازَ بِالتَّحَدِّي بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْقُرْآنِ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلَى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَنْ تَفْعَلُوا [الْبَقَرَة: 23، 24] فَسَجَّلَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَبَدًا وَكَذَلِكَ كَانَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي الْجِهَةِ الثَّالِثَةِ

وَكَأَنَّكَ بَعْدَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قَدْ صِرْتَ قَدِيرًا على الحكم فِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَئِمَّةُ عِلْمِ الْكَلَامِ مِنْ إعْجَازِ الْقُرْآنِ لِلْعَرَبِ هَلْ كَانَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ مُنْتَهَى الْفَصاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَحُسْنِ النَّظْمِ وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ النُّكَتِ وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي لَا تَقْفُ بِهَا عِدَّةً، وَيَزيدُهَا النَّظَرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ جِدَّةً، فَلَا تَخْطُرُ بِبَالِ نَاظِرٍ مِنَ الْعُصُورِ الْآتِيَةِ نُكْتَةٌ أَق خُصنُوصِيَّةٌ إِلَّا وَجَدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَتَحَمَّلُهَا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إيدَاعُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ إِلَّا لِعَلَّامِ الْغُيُوبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْ كَانَ الْإعْجَازُ بِصَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَن الْإِنْيَانِ بِمِثْلِهِ وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سَلَبَهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، وَنُسِبَ هَذَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي «شرح التفتاز انى عَلَى الْمِفْتَاحِ» عَن النَّظَّامِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُسمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ الصَّرْفَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمِ فِي كِتَابِهِ فِي «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ». وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ

إعْجَازِ الْقُرْآنِ» ، وَأَبْطَلَ مَا عَدَاهُ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْويلِ بِهِ، وَعَلَى اعْتِبَارِهِ دوّن»

أَئِمَّة الْعَرَبِيَّة عَلِمَ الْبَلَاغَةِ، وَقَصَدُوا مِنْ ذَلِكَ تَقْرِيبَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّقْصِيلِ دون الْإِجْمَال، فجاؤوا بِمَا يُنَاسِبُ الْكَامِلَ مِنْ دَلَائِلَ الْكَمَال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ -1

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مِنَ السُّورِ ذَاتِ الْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، أَنْهَاهَا صَاحِبُ «الْإِثْقَانِ» إِلَى نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ بَيْنَ أَلْقَابٍ وَصِفَاتٍ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْقُرَّاءِ مِنْ عَهْدِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَتْبُتْ فِي السُّنَّةِ السَّلَفِ، وَالْمَثْانِي، وَأَمُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَثْانِي، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَثْانِي، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَثْانِي، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَةِ الْكِتَابِ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ التَّلاثَةِ

فَأَمَّا تَسْمِيتُهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا

«قَوْلُ النَّبِيءِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «لَا صلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَ فَاتِحَةٌ مُشْتَقَةٌ مِنَ الْفَتْحِ وَ هُوَ إِزَ اللَّهُ حَاجِزٍ عَنْ مَكَانٍ مَقْصُودٍ وَلِوَجْهٍ فَصِيغَتُهَا تَقْتَضِي أَنَّ مَوْصُودٍ وَلِوَجْهٍ فَصِيغَتُهَا تَقْتَضِي أَنَّ مَوْصُوفَهَا شَيْءٌ يُزِيلُ حَاجِزًا، وَلَيْسَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِيقَتِهِ بَلْ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَى أَوَّلِ

الشَّىْءِ تَشْبِيهًا لِلْأَوَّلِ بِالْفَاتِحِ لِأَنَّ الْفَاتِحَ لِلْبَابِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ، فَقِيلَ الْفَاتِحَةُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَتْحِ كَالْكَاذِبَةِ بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَالْبَاقِيَةِ بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَهَلْ تَرى لَهُمْ مِنْ باقِيَةٍ [الحاقة: 8] وَكَذَلِكَ الطَّاغِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَّا تَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ [الحاقة: 5] فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسِ أَيْ بِطُغْيَانِهِمْ. وَالْخَاطِئَةُ بِمَعْنَى الْخَطَأِ وَالْحَاقَّةُ بِمَعْنَى الْحَقِّ. وَإِنَّمَا سُمِّى أَوَّلُ الشَّيْءِ بِالْفَاتِحَةِ إِمَّا تَسْمِيَةً للْمَفْعُول لِأَن الْآتِي عَلَى وزن فاعلة بِالْمَصْدَرِ الْفَتْحَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ فَفِيهِ يَظْهَرُ مَبْدَأُ الْمَصْدَرِ، وَإِمَّا عَلَى اعْتِبَارِ الْفَاتِحَةِ اسْمَ فَاعِلِ ثُمَّ جُعِلَتِ اسْمًا لِأَوَّلِ الشَّيْءِ، إِذْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّقُ الْفَتْحُ بِالْمَجْمُوعِ فَهُوَ كَالْبَاعِثِ عَلَى الْفَتْحِ، فَالْأَصْلُ فَاتِحُ الْكِتَابِ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ دَلَالَةً عَلَى النَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الإسْمِيَّةِ أَيْ إِلَى مُعَامَلَةِ الصِّفَةِ مُعَامَلَةَ الإسْمِ فِي الدَّلَالَةِ : عَلَى ذَاتِ مُعَيَّنَةِ لَا عَلَى ذِي وَصْف، مِثْلُ الْغَائِبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

وَما مِنْ عَائِبَةٍ فِي السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ [النَّمْل: 75] وَمِثْلَ الْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَة قَالَ التفتازانيّ فِي «شَرْحِ الْكَشَّافِ» : «وَلِعَدَم اخْتِصناصِ الْفَاتِحَةِ وَالْعَاقِبَة قَالَ التفتازانيّ فِي «شَرْحِ الْكَشَّافِ» : «وَلِعَدَم اخْتِصناصِ الْفَاتِحَةِ وَالْعَاقِبَة قَالَ التفتازانيّ فِي الْمَوْمَ وَالْعَاقِبَة إِلَى الإسْمِيَّةِ وَلَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ وَالْخَاتِمَةِ بِالسُّورَةِ وَنَحْوِهَا كَانَتِ التَّاءُ لِلتَقْلِ مِنَ الْوَصنْفِيَّةِ إِلَى الإسْمِيَّةِ وَلَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ فِي الأصل، يَعْنِي

لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً دَائِمًا فِي خُصُوصِ جَرَيَانِهِ عَلَى مَوْصُوفٍ مُؤَنَّثٍ كَالسُّورَةِ

» : وَالْقِطْعَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ فُلَانٌ خَاتِمَةُ الْعُلَمَاءِ، وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ فِي الْمَقَامَةِ الْأُولَى

. «أَدَّنْنِي خَاتِمَةُ الْمَطَافِ وَهَدَنّْنِي فَاتِحَةُ الْأَلْطَافِ

ج1 ص 131